


JN 154

J. LIB.

25 FEB 1981

J. LIB.

11 NOV 1981



٢٩٧.٦٥
١٢٣٥مـ

منهج اليقين

في

بيان أن الوقف الأهلی من الدين

ویلیه : کلمة حول ترجمة القرآن الكريم

تألیف

العلامة الكبير صاحب الفضیلۃ الاستاذ الجليل الشیخ

محمد حسین مخلوف العدوی المالکی

وکیل مشیخۃ الأزهر ، ومدیر المعاهد الدینیة الاسلامیة سابقًا

حفظہ اللہ آمین

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

48961

طبع بطبعة

مصطفی المبارکی الحلبی و اولاده بمصر

وابشر طبعه محمد امیز عمران

محرم سنة ١٣٥١ هـ رقم ٤٦٧

Car. 9702 - 1936

Exchange

فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا هذا وما كنا لنهدي لو لا أن هدانا الله ، والصلوة
والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأئمة اهداه .

« أما بعد » فيقول الداعي إلى مولاه الرءوف : محمد بن الشيخ حسين
مخاوف العدوى المالكي : إنه في سنة ١٣٤٥ هـ قدم بعض نواب الأمة
المصرية ، وهو صاحب السعادة الأستاذ الجليل : محمد على باشا علوية الأسيوطى
اقرحا إلى مجلس النواب يطلب حلّ الوقف الأهلی معللاً ذلك بما هو مترب
عليه من المضار العديدة ، وأنه لا علاقة له بالدين الاسلامي : إذ لم يرد نصّ من
كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم يدلّ على أن الوقف الأهلی
من القرب الدينية ، وإنما هو نظام مدنى يجوز التغيير والتبدل فيه إلى آخر ماعلى
به ، وكتب في ذلك محاضرات أوسع الكلام فيها ، فعارضه كثير من الشيوخ
وغيرهم من أهل العلم والفضل : تارة بالمحاضرات وتأليف الكتب ، وتارة بالنشر
في الصحف ، ومن بين ذلك مقالة نشرناها إذ ذاك في الصحف اليومية
تحت عنوان « كلمة حول مشروع الوقف » ، وطبعنا منها عدداً وفرما وزع عناء
على أهل العلم ونواب الأمة وشيوخها ، ومع هذا وذاك لا يزال الناس فيه

مختلفين ، وكنا نظن أنهم يقدرون خطورة هذا الحكم وأثره في نفوس الأمة ولا ينساقون إليه بالبحث العاجل والرأى القطير : بل يتريثون فيه حتى ينجلوا الحق ، وينجذب الشك ، وبديهي أنه لا ينجذب في هذا الموضوع الخطير إلا بالرجوع إلى نصوص الشرعية ، ومقاصدها السامية ، ومعرفة الأصول التي يبني عليها شرع الحكم إيجاباً أوندباً أو تحريراً ما أو كراهة ، والصالح والماضي التي لا جلها تشرع أحكام الدين ، وذلك لا يكون إلا بمراجعة الكتب المعول عليها ، والوقوف على مباحثها ، ومشاركة أهل العلم فيما خفي من فهمها على وجه يجمع بين مختلف نصوصها حتى يتثنى للباحثين في هذا الموضوع تخرج الحكم من ما خذه الشرعية على وجه لازع فيه ، ولذلك رأينا أن نstalk هذا الطريق إنما للبحث ، وأن نعيد النظر في الكلمة السابقة ، ونزيد في خلاطها ما يتم به بيانها حتى تكون كرسالة مستقلة تحفظ وطبع ونشر بمشيئة الله تعالى . وسميتها [منهاج اليقين : في بيان أن الوقف الأهلي من الدين] . ونسأله جل شأنه أن ينفع بها الناظرين ، ويشفي بها صدور قوم مؤمنين .

محمد هسنين مخلوف

محرم سنة ١٣٤٧ هـ

التعويم على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه

لنزاع في أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً باب من أبواب الفقه الباحث عن الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية كتاباً وسنة واجاماً وقياساً وما يرجع إلى ذلك من قواعد الدين وطرق الاستدلال المبنية في علم الأصول ، وله معنى لفوي يبحث عنه في كتب اللغة ، وحقيقة شرعية تتناول جميع صوره ، وله أركان وشروط وآداب تذكر في كتب المذاهب المدوية وفصل السنة المبوبة ، وقد تكفلت هذه الكتب والفصول بالبحث المستفيض فيه ، وأنت عليه من جميع نواحيه فلم تدع مقالاً لقائل ، ولا غایة لمترشد ، ففيها مذاهب الأئمة من الصحابة والفقهاء ، وأقوال عامة العوام ، وأدلة المختلفين ، والموازنة بينها وبين الراجح والمرجوح منها ، وطرائق الاستبطاط ، ووجوه الترجيح على أصول ثابتة موضوعة ، ومناهج قيمة محكمة ، يعرف ذلك من مارسها ، وأخذ نفسه بالرياضة فيها ، والتتفق منها ، لذلك كانت في هذا البحث كاها في نظائره الجهة الناطقة ، وال المرجع الواقي ، لا يعدل عنها ، ولا يطلب من سواها ، لأنها هي الكفيلة بيان ماجاء به الكتاب والسنة ، والمحيطة بتفاصيله على أتم وجه وأكمله .

وكان حقاً على الباحثين أن يستقصوها بأنّة وروية ، وأن يتقبلوا حكمها بالإذعان والرضا ماداموا يحتكرون فيما شجّر بينهم من الخلاف إلى ما قضى به الشريعة الفراء ، ويرجعون في بحوثهم إلى أقوال الثقات من الأئمة والعلماء ، لا يبغون غير الحق ، ولا يصدرون عن هوى النفس .

الوقف نوع من انواع البر مندرج في عموم الآيات والأحاديث

والذى تضافرت عليه الأدلة والتصوص ، وصحّ من المذاهب والآراء
في بحث الوقف .

أولاً : أن الوقف في ذاته نوع من البر والصدقة ، ووسيلة من وسائل التقرب إلى الله عزّ وجلّ ، وطريق لادرار الخير ، وابتزال الملوءة لاتصدق بنية صالحة ، ورغبة صادقة لأندراجه في كثير من الآيات والأحاديث الداعية إلى عمل الخير ، المرغبة في الاكتثار منه ، والتزوّد به للآخرة : مثل قوله تعالى [من ذا الذي يفرض الله قرضاً حسناً فيضاعف له أضعافاً كثيرة] . وقوله [رافقوا الخير لعلكم تفلحون] . وقوله [لن تزالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] ، وقوله [وابتغوا إلية الوسيلة] ، وقوله [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كل حبة أبنت سبع سابل في كل سبنة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم] . وقوله عليه الصلاة والسلام « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، وعلم ينفع به ، وولد صالح يدعوه له » إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في هذا الباب من الآيات والأحاديث التي تحت على الإنفاق في وجوه الخير .

وما يعرض له من أطماع القوم ، ومساءة المستحقين ، ومطاولة القضاء في خصوماته لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يخل بحكمته ، إذ هو خارج عنه لادخل له في طبيعته ، ولا في شرعية حكمه ، كسائر الأعمال المشروعة إذا عرض لها ما يوجب كراهاها أو منعها كالنفقة لغير الدين والتعلم لغير العمل ، والصلاوة المقرونة برداء أو غفلة أو وقوع في دار مخصوصة ، أو أزمنة محترمة أو مكرورة فانها لا تزال مطلوبة شرعاً ، لأن الدال على طلبها

كتاباً أو سنة لا يزال قائماً ، وان ورد مطلقاً فهو مقيد باتفاقه ما يجب كراحتها أو منعها . والنها عن اقتراحها بالرياء أو الغفلة ، أو إيقاعها في الأمكنة والأزمنة المحرمة أو المكرورة لايسقط وجوبها . ونذهبها الأصل ، ولاشك أن الوقف من هذا القبيل فقد دل الشرع على طلبه ، وأنه قربة من قرب الدين ، فإذا عرض له ما يجب منعه أو كراحته فلا يسقط هذا الطلب ولا ما يترتب عليه من المصالح : بل لا يزال مشروعًا ، ولو قلنا بالسقوط للعارض لأسرع ذلك في ديننا . إذ الأعمال الشرعية ، والـ كاليف الدينية لا بد أن يعرض لها مثل ذلك ، وظاهر أنه لا فرق في هذا بين ما يسمى وقفاً أهلياً ، وما يسمى وقفاً خيراً ، فإن الأوامر الشرعية المتعلقة بطلب الوقف مطلقة : بل وسابقة على هذه التسمية التي اصطلاح عليها الفقهاء أخيراً ، وأوقف الصحاوة والتابعين فن بعدهم وقعت متداولة لكل من القسمين مزاجاً وإنفراداً كما سيأتي .

الاستدلال بعمومات الشريعة

وثانياً : قد علم من استقراء موارد الشريعة أن طلب الشيء أو منعه أو كراحته كما يكون بدليل يخصه كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو قياساً يكون بالعمومات الشرعية التي يندرج فيها ، والمقاصد الكلية التي علم عن الشارع بالاستقراء اعتبارها في الأحكام الجزئية ، شأن الأوضاع اللغووية ، والنصوص الشرعية ، والخطابات العرفية ، كما حرق ذلك بغية الوضوح العلامة الشاطبي في كتاب المواقف ، والقرافي في كتاب الفروق ، وغيرهما من العلماء الأعلام ، ولذلك لما نزلت آية [لن ترموا البر حتى تنفقوا مما تحبون] فهم أبو طلحة كما فيهم غيره لأول وهلة شموهلاً للوقف ، فقال كما في رواية أنس المتفق عليها : يا رسول الله إن الله يقول [لن ترموا البر حتى تنفقوا مما تحبون] وإن أحب أمواه إلى بيرحاء ، وأنها صدقة لله أرجو برها وزخرها عند الله ، وفي رواية : وإنها

صدقه في سبيل الله فضبعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال : بعْ بعْ ذلك
مالراجح مرتين ، وقد سمعت ، وفي رواية : وقد سمعت ماقلت ، أرى أن يجعلها
في الأقربيين ، فقال أبو طلحة : أفعل يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقرب به
وبن عمه ، وفي رواية : بفعلا في حسان بن ثابت وأبي بن كعب من ذوى
قرابته . وأخرج الشیخان والترمذی والنسائی عن أنس رضی الله عنه قال :
كان أبو طلحة أکثر الأنصار تحلا بالمدینة ، وكان أحب أمواله إليه يرجأه :
حدائق كانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويستظل
بشجرها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما نزلت آیة [لن تناوا البر] اخـ.
وفي فتح الباری : وقد باشر أبو طلحة تعین مصروفها تفصيلا ، فان النبي ﷺ
وان كان عین له جهة المصرف لكنه أجل ، فاقتصر على الأقربین ،
وأبو طلحة خص بها من اختار منهم : أى لصدق قوله ﷺ «في الأقربین»
بالبعض منهم ، ولاشك أن هذا نوع من الوقف الأهلی الذي هو عند الفقهاء :
حبس العین والتصدق بعنفتها على معينین من ذوى قرابة الواقع أو غيرهم
داخل تحت عموم مطلق الوقف كاسیانی بيانه . وفي رواية أبوب وغیره أنه
حين نزلت [لن تناوا البر حتى تنفقوا مما تحبون] جاء زید بن حارثة بفرس
له كان يجدها ، فقال : يارسول الله هذه في سبيل الله ، فحمل النبي ﷺ عليها
أسامة بن زید ، فلما زید يجده في نفسه ، فلامرأی النبي ﷺ ذلك منه
قال إزالة لما ورق في صدره : أما الله تعالى فقد قبلها .

وفي هذا دلالة على جواز وقف الحیوان ، وأنه من البر المحمود كما في حديث
البخاری عن أبي هريرة رضی الله عنه أنه ﷺ قال «من احتبس فرساف سبيل
الله إعاناً وتصدیقاً بوعده ، فان شبهه ، وریه ، وروته ، وبوله في میزانه يوم
القيمة» . وفي رواية عبد الله بن عمر خطرت هذه الآیة [لن تناوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون] فتدکرت ما أعطاني الله فلم أجده شيئاً أحب إلى من جاري

أميماً فقلت: هي حسنة لوجه الله تعالى ، فهذا ونحوه يدل دلالة ظاهرة على اعتبار العموم ، وأنه من الأدلة الشرعية التي يستتبع منها أحكام الدين ، وأن الآية المذكورة ، بل وسائر الآيات المقدمة شاملة لكل ما يخرج على وجه القرابة إلى الله تعالى وفقاً أو عقاً أو غيرهما . وظاهر أن الخبر في الآية بمعنى الأمر : أى أنفقوا مما تجرون كـ نالوا البر ، والمراد البر الكامل ، وإلا فالأصل البر يقال بالاتفاق مطلقاً كما يشير إليه قوله تعالى [وافعوا الخير لعلكم تفلحون] والبر اسم جامع لأنواع الخير والطاعات المقربة إلى الله تعالى ، ويطلق على الاحسان وكـ كل الخير ، والمعنى : لن تصيبوا بـ الله تعالى بأهل طاعته : أى إحسانه عليهم ، وكـ كل الخير لهم حتى تنفقوا مما تجرون ، وكان السلف رضي الله عنهم إذا أحبوا شيئاً جعلوه لله تعالى .

الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف

وإنما كان صنيع أبي طلحة ممولاً على الوقف كما فهمه العلماء دون المثلث مع أن قوله : وإنها صدقة لله أرجو برها وزخرها عند الله ، وقوله فَلِلّٰهِ « أرى أن تجعلها في الآخرة » كـ يتحمل الوقف يتحمل المثلث ، فيكون صدقة عاتمة لا وقفها ، لأن الصحابة رضي الله عنهم فـن بعددهم عاملوا بذلك وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعاملون بها معاملة الوقف كـ يؤخذ من استدلال العلماء لقول أبي حنيفة رضي الله عنه بعدم لزوم الوقف بما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصيبه من وقف أبي طلحة .

ومن جواب الجهور القائلين بـ لزوم الوقف بما ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا على حسان فعله هذا ، فإن إنكارهم عليه إنما هو لعلمهم عن أبي طلحة وقف هذه الأرض ، وهذا العلم لا يزال موروثاً بالمدينة إلى وقتنا هذا ، واستدلال أصحاب أبي حنيفة على رأيه بما ذكر ، وهم من كبار

الصدر الاول ، وأبوحنيفه رضي الله عنه من التابعين دليل واضح على أن صنيع أبي طلحة محول على الوقف ، وأنه لازم في عبادتهم كما هو كذلك عند غيرهم ، وإنما النزاع في لزومه وعدم لزومه كاسياتي .

على أن الحوافظ والدور والأرضين إذا جعلت صدقة ، أوفي سبيل الله تعالى كما صنع أبوطلحة كانت ظاهرة في الوقف دون التمليل ، فتحمل عليه مالم يعلم أنه أراد بها التمليل كذاذ كره الإمام ابن عرفة فعلا عن العلامة الباقي من أئمة المالكية حيث قال : إن لفظ الصدقة إن أريده به تمليل الرقبة فهو هبة ، وإن أريده به معنى الجبس فهو كفظه . ابن شاش ، وإن أريده به أحدهما فهو محول على الجبس ، وأبوطلحة رضي الله عنه لم يعلم عنه أنه أراد التمليل ، بل الذي علم عنه خلافه ، لما عامت أن الصحابة فن بعدهم رضي الله عنهم كانوا يعمون وقف هذه الأرض ورأوا الناس يتعامون بها معاملة الوقف ، والناس من بعدهم على ذلك فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من أبي طلحة أو عنه أنه وقف هذه الأرض ، وفشا ذلك بينهم ، وتوارثه الناس خلفا عن سلف ، أو احتفظ به من القرآن ما أوجب هذا العلم المتواتر^٦ بينهم . وقد نص الفقهاء على أن الوقف مما يثبت بالاشاعة والجماع .

على أن صيغة الصدقة إذا قيدت بالسبيل تفيد الوقف . وقد روى عن أبي طلحة أنه قال : وإنها صدقة في سبيل الله ، فقول بعضهم في توجيهه بيع حسان حصته من هذا الوقف : إن أبا طلحة لم يقفها ، بل ملكه إليها ، إذ لا يسوغ بيع الموقوف ، أو أن أبا طلحة حين وقفها شرط جواز بيعها عند الاحتياج : رجم بالغيب لدليل عليه ، كيف والفقهاء والمحدثون قد استدلوا بصنيع أبي طلحة ، وإقرار النبي ﷺ له ، على أن الآية المذكورة شاملة لحكم الوقف . بل قوله لهم حسان : أتبיע صدقة أبا طلحة واجباته هل بقوله : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ؟ ظاهر في أن بيعه رضي الله عنه كان

اجتهادا منه في تقدير منفعة هذا الوقف ، فرأى أن يبعه بهذه القيمة خير من
بقائه وقفا ، تعويلا على أن القصد من الوقف المنفعة ، وهي في هذا البع أرجح
منها في الوقف . وقد أنكر عليه الصحابة رضوان الله عليهم فعله هذا .
ونقل صاحب الفتح عن أخبار المدينة أن ثمن حصة حسان هذه بلغ مائة
ألف درهم قبضها من معاوية رضي الله عنه ، وظاهر أن بيع الموقوف عليه
الوقف سواء كان عمدا أو خطأ في الرأي لا يؤثر في وقوفيته ولا في اشتئار وقفه .
وتقديم أن أباطلحة لم يعين جهة المصرف في صيغته ، بل فوق ذلك للنبي
صلوات الله عليه فعینا له إجala ، وبasher أبو طلحة تعینها تفصيلا .
وعليه في هذا الوقف باعتبار صيغته وصدره من عاقده وقف بهم ،
وباعتبار بيانه وقف أهلي معين تعلق بجهة بر تحتمل الانقطاع .

حكم الوقف أهليا أو مبهما

وحكم الوقف الأهلي إذا انقطع أهله أن يعود إلى جهة بر لانقطاع
كالفقراء والمساكين ، أو إلى ما اعتقد صرف الأوقاف فيه بيد الواقف من
وجوه البر كالمسجد والقنطر والربط كذا ذكره المالكية في مبحث الوقف
المبهم ، وهو مالم يعين مصروفه كقوله : داري حبس أو صدقة في سبيل الله ،
فإن ذلك عندهم وقف مؤبد لا يرجع ملكا ، بل يصرف ريعه فيما الغالب
صرف الأوقاف فيه ، وإلا فالفقراء والمساكين كما حكموا عياض عن مالك ،
وسيأتي عن الحنفية أن الوقف الذي ذكر فيه لفظ الصدقة ولم يعين الموقوف
عليه من قبيل الوقف المؤبد معنى ، وهو صحيح جائز عندهم بلا خلاف ، وقد
صرفه أبو طلحة بارشاد النبي صلوات الله عليه في الأقربين ، فيؤخذ منه أن الوقف
المبهم صحيح ، وأنه يتم بقول الواقف : جعلت هذا وقفنا كذا ذكره صاحب الفتح
وغيره ، وأنه يجوز صرفه أولا في جهة بر تحتمل الانقطاع ، أوفي معين ثم من

بعدهما يشول إلى جهة بر لانقطع كالفقراء ، ولا يتعين لأول وهلة أن يكون في جهة بر لانقطع ، فان قوله عليه السلام لأبي طلحة : « أرى أن يجعلها في الأقربين » صريح في ذلك ، وليس الغرض منه إلا يكون في غير الأقربين : بل المراد أنهم الأولى بالبداءة بهم في مصرفة ، إذ لا وجه لقصره عليهم ، وهو في ذاته شامل لهم ولغيرهم ، وكأنه عليه السلام قال لأبي طلحة : أرى أن تبدأ يجعلها في الأقربين ثم من بعدهم جهة بر لانقطع مع جواز صرفها من أول وهلة لهذه الجهة ، لأن صيغة الوقف المبهم لكونه مؤبدا ، والأصل في الوقف التأييد تقتضي الصرف جهة مستديمة بدها أو نهاية ، فإذا قال الواقف : داري صدقة موقوفة لله تعالى فكأنه قال : داري صدقة على الفقراء والمساكين ، وعلى قرابتي ثم من بعدهم للفقراء والمساكين إلى غير ذلك مما يصح جعل المبهم عليه وصرفه إليه . وفي وقف أبي طلحة حصل تعين الجهة الموقوف عليها بارشاد النبي عليه السلام لرجح رأه إذ ذاك يدل على أولوية القرابة دلالة واضحه ، وبعد اقراضها يصرف الريع لما اعتقد صرف الأوقاف فيه ، وإلا فاللقراء والمساكين . وفي شرح الإمام أبي عبد الله محمد بن خلف الأبي المالكي المتوفى سنة ٨٢٧ على صحيح مسلم مانصه : وفي المدونة ومن قال : داري حبس ولم يزد فهى للفقراء إلا أن يرى لذلك وجہ تصرف فيه ، مثل أن يكون موضع رباط كالاسكندرية ، وجل ما يحبس الناس فيها في السبيل فيجتهد في ذلك الإمام . ولما ذكر الحرمي قول مالك هذا قال : وقول ربيعة يسكنها الولد والقرابة والرحم أحسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة « اجعلها في الأقربين » اتهى .

وبالجملة فوقف أبي طلحة أصله الآية الشرفه ونحوها ، وان كان مبهمًا فقد اتصل به من البيان ما يجعله كالمعين أصله ، بل هو أعم وأكمل * والحق في الوقف المبهم الذى لم يذكر فيه الموقف عليه لامن

الواقف ولا من فوض إليه أنه صحيح جائز لقول المدونة المذكور ، وللقياس على الوصية التي اقتصر فيها على ذكر الموصى به كما لو قال : أوصيت بثلث مالى مثلا ، ولم يذكر الموصى له فانها صحيحة ، وتصرف للقراء حلا على الغالب في الوصايا ، والوقف المبهم كذلك له محل يصح أن يصرف إليه ، وهو ما تصرف فيه الأوقاف غالبا بيد الواقف ، أو للقراء والمساكين ، فوجوب إلهاقه بالوصية المذكورة دون البيع الذي لم يذكر فيه ركن المشترى لوجود المحمول في كل من الأوقاف والوصايا دون البيوع .

وبतقير الاستدلال بالأئمة والحديث على هذا الوجه يعلم أن الآية الشريفة من الأدلة العامة الشاملة للوقف والعتق قطعا ، وأن الاستدلال بها مع حديث أبي طلحة على أن الوقف مطلقا من القرب الدينية صحيح لا إشكال فيه ، فيجب اتباعه لافرق بين وقف أهلى وخيري . على أن من وقف على مقاصد التشريع الديني وأصوله وأحاط بمحاسن الوقف وأغراضه لاسعنه إنكار أن الوقف مطلقا من أفضل القرب الدينية .

بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمقاصد

و كذلك يعلم من استقراء موارد الشريعة الغراء أن الشيء إنما يطلب بدلائه وجوهاً أو ندباً إذا ترجحت مصلحته على مفسدته ، كما أنه يمنع كذلك تحريماً أو كراهة إذا ترجحت مفسدته على مصلحته ، وليس لزاماً في طلبه إلا تكون فيه مفسدة أصلاً ، ولا في منعه إلا تكون فيه مصلحة أصلاً : إذ الخير الحض والشر المضر لا يكاد يوجد في هذه الدار ، سنة الله في خلقه [ولن نجد لسنة الله تبديلاً] ومنه يعلم أن ما يوجد في الوقف أهلياً أو خيراً يمن مفسدة مرجحة لا يخرجه عن أصل وضعه ، وأنه من القرب المشروعة ، وأولى من ذلك ما لو عرض بعض جزئيات الوقف أهلياً أو خيراً يا من المضار

والمفاسد ما يوجب منعه أو كراحته ، فإن ذلك خارج عن طبيعته عارض له بعد وضع حكمه وحكمته . وقد نصّ علماء الأصول على أن الحكم الكلى المشرع لدليله لا ينقض بجزئى يخالفه ، لأن كلية مقيدة بالخلو عن العوارض ، وإن ورد مطلقاً ، والأوصاص والتواهى الشرعية إنما تتعلق بكليات أفعال المكاففين لتسرى أحكامها إلى الجزئيات الخالية من المowanع . ألا ترى أن الشارع أمرنا بالأكل والشرب لإقامة البنية والقيام بالأعمال المطلوبة منا دينا ودنيا حسب الحاجة وما تقتضيه المصلحة ، فإذا عرض لذلك ما يوجب منعه أو كراحته لأى سبب من الأسباب الخارجة فذلك لا يخرجه عن أصل وضعه .

والشرعية الغراء لم ترك أمر المصالح والمفاسد سدى تقدّرها الأهواء والشيوخات في أحكام الله تعالى كا تخاطها العقول ، بل وضعت لها موازين ، وأقامت لها أعلاماً ودلائل يهدى بها لأسرار شريعة من لطف ذهنها واستقام فهمه .

وأما الرجم بالظن في تقدير المصالح والمفاسد والموازنـة بينـها في أحكـام الله تعالى فليس من الدين في شيء ، وخطره على التشرـيع عظيم ، وضرره بالنـاس جسيـم ، فكيف يترك أمرـه للعـامة ، أو يسـوغ لـلخاصـة الخـوض فيـه بدونـ تلكـ الموازنـة ؟ وهذا مجال واسـع للـاجـتـهـاد والـاستـبـاط ، قدـجرـى فيـه الـأـمـةـ والـمـجـهـدونـ أـشـواـطاـ بعيدـةـ خـدمـواـ فـيـهاـ الـاسـلامـ والـمـسـلمـينـ ، وـحقـقـواـ أـصـولـ الدـينـ ، وـرسـمـواـ لـنـانـ بـعـدـ قـوـاعـدـ الـاسـتبـاطـ عـلـىـ النـهجـ الـقـوـيمـ ، يـعـرـفـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ درـسـ كـتـبـ بـعـدـ هـمـ قـوـاعـدـ الـاسـتبـاطـ عـلـىـ النـهجـ الـقـوـيمـ ، يـعـرـفـ ذـكـرـ ذـلـكـ مـنـ درـسـ كـتـبـ الـأـصـولـ وـالـفـروعـ ، وـعـالـجـ الـفـقـهـ وـالـاسـتبـاطـ فـيـ الـحوـادـثـ وـالـوـقـائـعـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـمـرـ جـزـافـ ، وـحـيـنـذـ لـاـ يـبـغـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـكـ فـيـ اـعـتـبارـ الـعـمـومـاتـ ، وـأـنـهـاـ مـنـ أـدـلـةـ الـأـحـكـامـ ، وـأـنـ الـوقـفـ مـنـدرجـ فـيـهاـ أـهـلـيـاـ أـوـخـيرـيـاـ ، وـأـنـهـ مـصـالـحـ وـمـفـاسـدـ أـوـمـاـ الشـارـعـ إـلـيـهـ ، وـأـدـيرـتـ أـحـكـامـهـ عـلـيـهـ كـسـائـرـ أـفـعـالـ الـمـكـافـفـينـ .

وـأـيـ باـحـثـ مـنـصـفـ عـرـفـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ وـنـصـوصـهـ ، وـبـحـثـ عـنـ الـوـقـفـ، نـ الـوـجـهـ

الدينية أو الاجتماعية على هذه القواعد العامة ، والموازين القيمة لا يجد حكمه منصوصاً في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وأنه قربة من القرب الدينية ذات المصالح أطامنة ، كيف وأيات التصدق والاتفاق فيما أكثر من أن تخصى ، والوقف أولى باندراجه في عمومها ، وقد فهم أبو طلحة وغيره من كبار الصحابة اندراج الوقف ونحوه في عموم الآية الشريفة لأول وهلة بدون تأمل ، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرّهم على ما فهموا وبين لهم ما أرجلاوا ، وأقوال العlamاء قاطبة جاءت وفق هذا البيان [مَا آتاكُم الرسول نفذوه وما نهَاكم عنه فاتهوا] وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم .

وقد بين ﷺ أن صورة الوقف كصورة العتق مراده من الاتفاق المطلوب في الآية ، فأصبح عموم الاتفاق بهذا البيان شاملًا لهاتين الصورتين شمول النص لمعناه بعد أن كان بدون هذا البيان ظاهراً فيه ، وكتب الشريعة مشحونة بالنصوص الدالة على أن الوقف مندوب إليه ، وأنه من المواساة التي رغب الشارع في فعلها ، وأنه سنة قائمة عمل بها رسول الله ﷺ والمسامون من بعده ، وأن الأصل فيه هذه الآية [لَن تَنالوا الْبَرَّ حَتَّى تَنفِقُوا مَا تَحْبُّونَ] وما ماثلها من الآيات الدالة على طلب الاتفاق في سبيل الخير ، وقوله ﷺ « إِذَا ماتَ ابْنَ آدَمَ » : الحديث ، فإن الصدقة الجارية فيه محولة عند العlamاء على الوقف إلى غير ذلك مما تضمنته تلك الكتب من أقوال الله وأقوال رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب .

فما على المسامين إلا أن يتبعوا مافي هذه الكتب ، وآية الاتباع تنهى عن مخالفتها [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَتَلْتُمْ بَنَى يَدِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْتُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْكُمْ] .

أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

وما تضمنته هذه الكتب أيضاً أن النبي ﷺ وقف وتصدق بسع حوااظ: بساتين معروفة بأسمائها بالمدينة بعد قوله من غزوة أحد كانت ذلك في كثير من الأحاديث بعدة طرق يقوى بعضها بعضاً، وأمر به عمر بن الخطاب في حديثه المشهور المروي في الصحيحين وباقى الكتب الستة بعدة أسانيد. وتصدق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وأم سامة وأم حبيبة وصفية بنت حبي وسعد ابن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله ابن الزبير وأبو طلحة، وكثير من الأنصار والماهجرين، وكل هؤلاء من الصحابة الأجلاء، وتصدق التابعون بعدهم بصدقات لاتحصى كثرة، واستمر العمل على ذلك يتوارثه الخلف عن السلف إلى عصرنا هذا كذا ذكره الخصاف وغيره، وكفى بهؤلاء حجة وقدوة، وكان كثير من هذه الأوقاف على التربة وذوى القربي، ومن ذلك وقف عمر بن الخطاب، ووقف أبي طلحة السالف الذكر، ومنه وقف عثمان على ابنه أبان، ووقف الزبير بن العوام على ولده ورلد ولده، وعلى أعقابه. وحقيقة الوقف: وهو حبس العين، والتصدق بالمنفعة يشمل الوقف على التربة وغيرها، فان التصدق كما يكون على ذوى البعدي يكون على التربة وذوى القربي: بل ذوى القربي أولى من غيرهم كما وردت به الأحاديث الصحيحة.

بيان مشروعية الوقف ومحاسنه

وبالجملة فالوقف يجتمع أنواعه أهلياً أو خيراً يا مطلوب شرعاً اندرج به بلا مراء في العمومات كما أسلفنا، وثبتوه بالسنة الفعلية والسنة القولية، وهما

سواء في أصل الدلالة على الطلب ، ولثبوته باجماع الصحابة العملي وإجماع من بعدهم من الأئمة على جوازه ، وأنه من القرب الدينية كما أنه ثابت بالقياس . ومن جهة المعمول لما فيه من المحسن التي أشرنا إليها فإنه صدقة جارية ، وحسنة دائمة تدر الخير على الواقف والمستحقين دواما بلا انقطاع ، وتجزىء بالثلوبة من الله تعالى في الآخرة والأولى ، وتقى الفقراء والمعوزين وأبناء السبيل وأشاههم شر الاستجداء ، والتوكف وتعمير بيت الله ، وملائجي المرضى واليتامى والمعجزة ، ومعاهد العلم والتعليم ، وتحفظ الأموال من الضياع والتبديد وتضرب على أيدي العابثين بالمال التالد والجديد إلى غير ذلك من المحسن التي لا يحدها أحد ، ولا يعارضها دليل أو سند .

فهل بعدهذا يصح أن يقال : إن الوقف الأهلی ليس من الدين في شيء إذ لم يأت به نص من القرآن الكريم ، ولم يشرحه حديث صحيح : اللهم إلا أن يكون القائل بذلك سبق إلى ذهنه اعتبار مضمار الوقف ومقاصده العارضة لبعض أحواله بمثابة مضار الشيء ومقاصده التي تكون أثرا من آثار ذاته ، أو اغتر برفسفة بعض الناقدين لآحاديث الباب ، نفي عليه اندرج الوقف مطلقا في عموم الآيات وأحاديث الصدقات ، ولكن عهدا بحضوره القائل أنه بعيد عن هذا وذاك : وإنما هي عترة جود ، أو غفوة زند وقاد .

الوقف الأهلی ليس نظاما مدنيا بحثا

ومن ذلك تعلم أن الوقف الأهلی ليس نظاما مدنيا بحثا كالقوانين واللوائح والنشرات التي توضع لمصالح جماعة مشتركة في عمل يخصهم أو يعمهم وغيرهم بل هو عمل خاص ذو حقيقة شرعية تعلق بها خطاب الشارع في آيات كثيرة وأحاديث صحيحة ، على أنا لو سلمنا أنه نظام مدنی فهو كسائر المعاملات المشتركة بين الأئمة كالبيع ، والشراء ، والاجارة ، والجعالة ، والهبة ، والوصية ،

والصدقة العامة ، والنظم التي من هذا القبيل لاتخرج عن كونها من أفعال المكاففين التي يتعلق بها الحل والتحريم ، لا يجوز التغير والتبدل فيها إلا بما يوافق أحكام الدين .

وأما نظم الوراثة وشروط العاملات والعقود التي يتعامل بها بين الناس اليوم للتوثق ورفع النزاع فمع كونها لاتخاوم من بند تحريمها الشرعية بتاتاً ، فظاهر أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً ليس من هذا القبيل ، ووراثته وتحريمه يحتج به أن تكون وفق توقعه مستوى للشرائط والأركان حسب أوضاعه الشرعية ، وإذا اشتملت على شرط محترم لا يجوز العمل به .

وبالجملة فالشرعية الإسلامية قد تكفلت بنظام أعمال الإنسان وقفاً أو غيره : افرادية أو اشتراكية ، ميزانية أو مدنية ، فقد ينتأ أعمال الإنسان الافرادية المتعلقة بمصالح شخص واحد لتطهير نفسه عن أدران الرذائل ، وتكميلها بأنواع الفضائل ، وذلك ما يسمى في الحكمة العملية بعلم تهذيب الأخلاق ، كما ينتأ أعماله الاشتراكية المتعلقة بمصالح أهل بيته ، وما يملكه من نسبه وخدمته من حيث التربية والنظام ، وتدبير وسائل المعيشة ومرافق الحياة على اختلاف جووها ، وذلك ما يسمى : علم تدبير الميزل ، وكذلك ينتأ أعماله الاشتراكية المتداولة لعيشه وأهل مدينته ومن له عليهم نفوذ الأمر وكما السلطان من حيث سياستهم والقيام على أمرهم بما يعود على الجموع بالسعادة والرفاهية ، وذلك ما يسمى بعلم سياسة المدينة ، كل ذلك تكفلت به الشرعية الغراء على أوضح وجه وأدق بيان ، يعلم ذلك من راض نفسه على فهم كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام وتلقاها بقلب سليم ، وبصيرة نافذة .

ولاشك أن الوقف مطلقاً أهلياً أو خيراً يضرب من المعاملة بين الواقع

أو الناظر ، وبين المستحقين : بين الشارع حكمه وأركانه وشروطه قوله وعملاً كما بين البيع والقرض مثلاً ، وأن ماتوفرت أركانه وشروطه كان صحيحاً ، وما لم يكن كذلك كان فاسداً . ونظرة واحدة في آية من كتاب الله تعالى ترشدنا إلى أن الشرعية لم تترك نظام التوثيق في العقود ، ومنها عقود الوقف ، بل أشارت إليه فيما جاء في بيان أحكام الحقوق المؤجلة ، وعقود المدaiنة حيث قال تعالى [يأنها الذين آمنوا إذا تدابرت بدين إلى أجل مسمى فاكتتبوه وليكتب بینکم کاتب بالعدل ولا يأب کاتب أن يكتب كما عاشه الله فليكتب وليملأ الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يخس منه شيئاً فان كان الذى عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يملأ هو فليملأ وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل واحداً من ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتدكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهادة إذا مادعوا ولا تأسموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى إلا تربوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تدير ونها بینکم فليس عليكم جناح إلا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار کاتب ولا شهيد . وان تغلووا فانه فسوق بكم واقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء [. وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف ثغراً وأشهد عليه في يوم مشهود كما سيأتي .

فهل بعد هذا النظام المتعلق بالحقوق المؤجلة في نحو البيع والقرض نظام يتبع في التوثيق وضبط الحقوق ، ورفع التزاع . ومن تأمل دلالة قوله : [وليكتب بینکم کاتب بالعدل] ، وما تشير إليه دلالة النصّ حيث أفهم اشتراط الفقاہة في الكاتب ، لأنّه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطيرة إلا من كان فقيها : وهذا استدل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق في الحقوق إلا عارف بها عبد مأمون . ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أوناته

أَن يَنْعِه لِثَلَاثَ يَقْعُدُ الْفَسَادَ ، وَيَكْثُرُ النَّزَاعُ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى
 [وَلِمَلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَقَرَّبَ اللَّهُ وَرَبُّهُ] الْآيَةُ حِيثُ شَدَّدَ فِي تَكْلِيفِ
 الْمُمْلِكَةِ جَمْعَ فِيهِ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْإِنْقَاصِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْبَخْسِ مَا فِيهِ مِنَ الدَّوَاعِي
 إِلَى النَّهْيِ عَنْهُ : فَإِنَّ الْأَنْسَانَ مُجْبُولٌ عَلَى دُفُعِ الضررِ عَنْ نَفْسِهِ مَا مُمْكِنٌ ،
 مِنْ تَأْمِلِ فِي ذَلِكَ عِرْفٌ أَنَّ هَذَا النَّظَامُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي الْاحْتِيَاطِ فِي الْمُعَامَلَاتِ
 وَأَنَّ الْوَاجِبَ التَّحرِيَّ فِي وَضْعِهَا ، وَاتِّخَادُ الْوَسَائِلِ الْمُؤْدِيَّةِ إِلَى حَفْظِ حَقُوقِهَا ،
 وَأَنَّهُ إِذَا تَسَرَّبَ إِلَيْهَا مِنَ الْمُضَارِّ لَا يَنْزَعُ إِلَى إِبْطَاهَا فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّ : وَاللَّهُ
 يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ [وَلَا تَبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ] بَلْ حَافِظُوا عَلَيْهَا وَادْرِءُوهَا عَنْهَا
 مَا يُؤْدِي إِلَى تَعْطِيلِهَا ، وَعَدْمِ الانتِقَاعِ بِهَا ، وَالْوَقْتُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ ، بَلْ
 أَجْدَرُ بِالِّدُخُولِ فِي عَدَادِهَا .

فَلَا يُحِلُّ تَقْضِيَهُ وَابْطَالُهُ : نَعَمْ أَنَّ الْوَقْتَ مُطْلَقاً كَسَارُ الصَّدَقَاتِ تَعْرِيهُ
 أَحْكَامُ أُخْرَى غَيْرِ النَّدْبِ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ كَمَا يُشَيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى [قُولُ
 مَعْرُوفٍ وَمَغْفَرَةٍ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَقْبَعُهَا أَذْنِي] : وَقَوْلُهُ تَعَالَى [وَلَا تَحِمُّوا الْخَيْثَ
 مِنْهُ تَنْفِقُونَ وَلَسْتُ بِآخْذِهِ إِلَّا أَنْ تَنْفِضُوا فِيهِ] وَقَوْلُهُ تَعَالَى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 آمَنُوا لَا تَبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمُنَّ وَالْأَذْنِ] : أَى لَا تَبْطِلُوا ثُوابَهَا بِأَحَدٍ هُدُونَ
 الْأَمْرَيْنِ ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ لَا تَبْطِلُوا نَفْسَهَا : إِذَا لَا يُمْكِنُ تَوْجِهُ الْإِبْطَالُ بِذَلِكَ إِلَى
 نَفْسِ الصَّدَقَةِ لِأَنَّهَا قَدْ بَتَتْ فِي الْوَاقِعِ فَلَا يَعْقُلُ إِبْطَاهَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْأَصْلُ
 فِيهَا النَّدْبُ لِأَنَّهُ تَعْلَقُ بِهَا مُجْرَدَةً عَنِ اقْتِنَاهَا بِذَلِكِ الْعَوَارِضِ . وَقَدْ نَصَ الْإِمَامُ
 الشَّاطِئِ فِي مَوْافِقَاتِهِ عَلَى أَنَّ اقْتِنَاءَ الدَّلِيلِ لِلْحُكْمِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَحْلِهِ عَلَى وَجْهِيْنِ :
 أَحَدُهُمَا الْاقْتِنَاءُ الْأَصْلِيُّ قَبْلَ طَرْوَ الْعَوَارِضِ ، وَهُوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَحْلِ مُجْرِداً
 عَنِ التَّوْاعِيدِ وَالاضْافَاتِ كَالْحُكْمِ بِبَايْهَةِ الصَّيْدِ وَالْبَيعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَنَ النَّكَاحِ ،
 وَنَدْبِ الصَّدَقَاتِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ . وَالثَّانِي الْاقْتِنَاءُ التَّبَعِيُّ وَهُوَ الْوَاقِعُ عَلَى الْمَحْلِ
 مَعَ اعْتِبَارِ التَّوْاعِيدِ وَالاضْافَاتِ كَالْحُكْمِ بِبَايْهَةِ النَّكَاحِ لِمَنْ لَا أَرْبَلَهُ فِي النَّسَاءِ

ووجوبه على من خشي الغنط ، وكراهة الصيد لمن قصده به اللهو ، وكراهة الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخيان ، ومن هذا الأصل أخذ الفقهاء قولهم : الأصل في النكاح مثلاً الندب ، وقد تعرّف به الإباحة والوجوب والحرمة والكراهة ، ولا شك أن الوقف أهلاً وأخيراً من هذا القبيل لأنَّه صدقة جارية ، والأصل في الصدقة مطلقاً الندب ، وقد تعرّف به أحكام أخرى كالنكاح ، والكل من أحكام الدين ، وليس فيه نسخ أو فسخ ، ولو قيل بدلًا عن هذه الضجة الواسعة والصرخ العالى : إن الوقف الأهلي وإن كان من الدين كالوقف الخيري إلا أنه قد طرأ عليه في هذه الأزمنة ، بل من عهد بعيد ما أوجب منه أو كراهته ، فلا يجوز الاقدام عليه ، وليس للحاكم أن تقبله أو تسمع الاشهاد فيه إلا إذا استوفى شروطه لكان له وجه ، ولكن ذلك لا يفيد القائل بحل الوقف المعقود فعلاً ، ولا بتغيير حكمه الأصلي إلى حكم آخر ، لأنَّه ماعول عليه في ذلك ، وفي قوله : إن الوقف الأهلي ليس من الدين من المضار ليس متربتاً على نفس الوقف ولا على غرض الواقف ، وإنما هو راجع إلى أمر خارج عندهما لاعتلاقه له بالوقف ولا بالواقف كأطاعم القوم ومطالبة القضاة ومساءة المستحقين ونحو ذلك ، وقد عرفت أن ماناط به الأحكام الشرعية من المصالح والمفاسد لا تستقل به عقول البشر ، ولو وكل تقديره إليهم لما أمكن ضبطه ، ولا خلوص كونه مصلحة أو مفسدة ينبغي عليه أحكام التشريع وقد تكفل علم الأصول بضبطها وبيان أنواعها حسب ماؤه إلى الشارع وعلى العموم فالمعتبر إنما هو المصالح والمفاسد التي اعتبر نوعها شرعاً ، وقد اتفق من يعتد به من العلماء على أن القياس الذي يستتبع منه الحكم الشرعي لا يصح بمجرد وجود المصلحة : بل لابد من وجود علة مضبوطة يدور عليها الحكم ويكون مناطاً لشرعه فلا يقال مقيماً به سرج على المسافر أياً كان في رخصة الصلاة والصوم : فإن دفع الحرج مصلحة الترخيص ، لاعتلة القسر

والافتخار ، وانما العلة هي السفر ، وكثيراً ما تتباهى المصلحة بالعلة فيقع الخطأ في القياس ، ولذلك قالوا : لوفرض أن انساناً ليس الصوف الرفيع الذي هو أعلى وأغلى من الحرير أو استعمل أوانى الياقوت الذي هو أعلى وأغلى من الذهب والفضة فإنه لا يمكن آنماً بنفس هذا الفعل ، بخلاف من ليس الحرير أو استعمل أوانى الذهب والفضة . فتأمل في هذا الأصل ينفعك في مواضع كثيرة من أحكام الدين ، وينعك من النزوع إلى التغيير والتبدل .

الخلاف في لزوم الوقف

لخلاف بين الصحابة والأئمة والفقهاء في صحة الوقف وجوازه أهلياً أو خيراً ، وأنه نوع من أنواع البر والصدقة ، كالخلاف في لزومه حتى لا يابع ولا يوهب ولا يورث إذا حكم به حاكم شرعى ، وأآخر به الواقف مخرج الوصية كالمقال : إذا مت فقد جعلت دارى أو أرضي وقفاً على كذا كما قال الإمام الترمذى وغيره . وانما الخلاف في لزومه في غير هاتين الحالتين : فذهب جمهور الأئمة إلى لزومه كالذر يلزم به ماندب فلا يابع ولا يوهب ولا يورث . وذهب الإمام أبوحنيفة إلى عدم لزومه ، وخالفه في ذلك أصحابه ، ونص عامة مذهبهم : ومنهم أهل الاجتهاد والترجح على ضعفه ، وأن الراجح قول عائمة العلامة ، وأن الإمام محيجوج بالأحاديث والآثار المتضارفة على خلاف رأيه

أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف

منها ماروا من إنكار الصحابة رضى الله عنهم على حسان بع نصيبيه في وقف أبي طلحة رضى الله عنهما ، فإنه كما يدل على صحة الوقف مطلقاً يدل على لزومه : إذ لو كان غير لازم لما أنكروا عليه .

ومنها ماروا عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : ان عمر بن الخطاب

أصاب أرضاً بخير فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها ، فقال يارسول الله : إنْ أصبت أرضاً بخير لم أصب مالاً قط نفس عندي منها فما تأمرني به ؟ قال إن شئت جبست أصلها وتصدق بها : قال فتصدق بها عمر أنه لا يابع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها على الفقراء ، وفي القربي ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضييف ، لاجناح على من ولها أن يأكل بالمعروف ، ويطعم غير متمول . وفي رواية فتصدق بها عمر غير أنه لا يابع أصلها ولا يوهب ولا يورث . وفي رواية البهقي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال « تصدق بثره وحبس أصله لا يابع ولا يورث » . وفي رواية : فقال النبيَّ ﷺ « تصدق بأصله لا يابع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثرته » . وهذه الرواية كرواية البهقي تفيد أن عبارة : لا يابع ولا يورث من كلام النبيَّ ﷺ ، وكذلك رواية صخر بن جويرية عن نافع قال : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت له أرض تدعى « ثغراً » . وكانت تخللاً نقيساً ، فقال عمر يارسول الله : إنني استفدت مالاً وهو عندي نقيس فأتصدق به ؟ قال : تصدق بأصله لا يابع ولا يوهب ولا يورث . وفي بعض الروايات بعد قوله : « ولا يورث حيسن مادامت السموات والأرض » . وهذا يفسر حديث « حبس أصله ، وسبل ثرته » كما ورد بهذا اللفظ في رواية أخرى ، وإنما أبرزه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرواية الأولى بصورة التخيير لظهور الباعث النفسي الذي تجلّى له عَلَيْهِ السَّلَامُ في نفس عمر رضي الله عنه بالموافقة على إشارته ومقتضى أمره ، كيف وعمر رضي الله عنه أزهد الناس في الدنيا وأولاهم يجعل أحبت أمواله وأنفسها في سبيل الله . وقد يقع مثل ذلك في لسان العرب اكتفاء في الطلب بمقتضى الجملة الطبيعية ، أو البواعث القلبية .

وفي نيل الأوطار : للعلامة الشوكاني أنه : أى قوله « حيسن » الخ بيان ملأهية التخييص الذي أمر به عليه الصلاة والسلام عمر بن الخطاب ، وذلك

يستلزم الازوم وعدم جواز النقض استازاما لامرية فيه ، وعلى هذا المعنى حبس عثمان بن عفان والزير بن العوام وطلحة بن عبيد الله التميمي دورهم . وقال الزير بن العوام في صدقته على بنيه : لتابع ولا تورث ، وأن للردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضار بها . فهذا يدل كغيره دلالة وافية على أن الوقف من القرب الدينية ، وأنه صحيح لازم لفرق بين وقف أهلي أو خيري .

كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها

وعن جابر بن عبد الله قال : لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من المهاجرين والأنصار فأحضرهم وأشهدهم عليه فانتشر خبرها : قال جابر فما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤيدة لاشترى أبدا ولاتوهب ولا تورث ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال : ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حسلا يشتري ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، وقد ساق البخاري حديث عمر رضي الله عنه تحت هذه الترجمة « باب الوقف كيف يكتب » : كاسقه في موضع آخر تحت ترجمة « باب الشروط في الوقف » . وقد كتب عمر رضي الله عنه كتاب وقفه هذا بخط معيقب ، وكان كاتبا له مدة خلافته كما رواه أبو داود من طريق يحيى بن سعيد ، والترمذى من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عليه : عن ابن عون أنه قال حدثني به رجل أنه قرأها في قطعة أديم أحمر : غير متأنل مالا أى بدل غير متمول كافي الرواية الأخرى . واستنبط من حديث عمر : أن الوقف مشروع وأنه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا يصير ميراثا لأنه صار لله تعالى ، وخرج عن ملك الواقع . فهذا كلام نص في خلاف مذهب الإمام أبي حنيفة يترجح به قول الجمهور كای ترجح بغيره .

وروى الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عمر قال : أول صدقة كانت في الإسلام صدقة عمر ، وقال الأنصار : أول صدقة موقوفة في الإسلام صدقة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أرض خير يق) التي أوصى بها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوقفها .
ومما يترجح به قول الجمهور أيضاً كاف في فتح القدر : أن الحاجة ماسة إلى لزوم الوقف لحاجة الواقع لأن يصل ثوابه إليه على الدوام ، وقد أشار الشرع إلى إعمال ما يدفع هذه الحاجة كما روى البيهقي بسنده إلى أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة . صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعوه » ، ولا طريق إلى تتحقق دفع هذه الحاجة ، واثبات هذه الصدقة الجارية لا لزومه . وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبيان قال كان أبو يوسف يحيى يبع الوقف فإبلغه حديث عمر المروي عن ابن عون فقال : من سمع هذامن ابن عون ؟ خدثه به ابن عليه فقال هذا ليس أحداً خلافه ، ولو بلغ أبو حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لم يخالف فيه أحد ، وحديث ابن عون رواه البخاري وغيره . وقال القرطبي : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه ، وأحسن ما يعتذر به عمن ردّه ما قاله أبو يوسف فإنه أعلم بأبي حنيفة من غيره ، وفي الباب أحاديث كثيرة تدل على صحة الوقف ومشروعيته حتى عده بعضهم إجماعاً ، ولا فرق في ذلك بين كونه أهلياً أو خيراً كما سيأتي في عدد أغراضه المحمودة .

سنة السلف في الوقف واهتمامهم بشانه

وفي قول جابر رضي الله عنه : فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله ، وقول محمد بن عبد الرحمن وقد وقف من ماله ، وقول أبي طلحة : وان أحب أموالي إلى يرباه ، وقول عمر رضي الله عنه : أني أصب أرضًا لخواضعاً إشارة إلى أن سنة السلف في الوقف أنهم كانوا

يحسون بعض أموالهم مما هو أحب إليهم ، ويبيرون أكثراها ل الحاجة ، وأحب الأموال أنفسها ، والنفيس أقلها ، وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله والى رسوله ﷺ قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت : فاني أمسك سهمى الذي يخiper اه

وقد استدل بهذا الحديث على كراهة التصدق بجميع المال ، لأنّه قد قد تدعى الحاجة إلى إيقائه في يتضرر المتصدق بالفقر وعدم الصبر على الاضافة ولئلا يفوته ادراك القرب الواقية التي تدعى الحاجة إلى الإنفاق في سبيلها فان في الأموال حقوقاً كثيرة ينبغي أن تراعى في الإنفاقات المعاشرة والتبرعات الخيرية كما يراعى حق الوقف ، وبذلك يتم نظام الحياة ، وتنوّزن أعمال البر في الأخذ بأطرافها حسماً ورد به الكتاب والسنة ، واقتضته مصلحة المusers ، وميسرة المتصدقين ، وعلى ذلك جرى خلف الأمة أيضاً ، فانك لاتنكافد ترى انساناً يحسون جميع أمواله إلا نادراً ، ومن فعل منهم ذلك ومات أو بقى على قيد الحياة أدركه أسف عظيم . وتقسمت الأحاديث الدالة على أنهم كانوا يحسون أنفس أموالهم ، وأجهبها إليهم ، وأية [لن تناوا البر حتى تنفقوا بما تحبون] ظاهرة في كلا الأمرين : وقف البعض ، ووقف الأحب ومهما قلنا ان الوقف من أكمل وجوه البر ، وأكدها أمره طبقاً لما ورد فيه قوله تعالى فلانعنى به أن كل انسان مطالب شرعاً بالوقف ولو استغرق جميع ماله ، وأنه يطلب منه أن يستقصى جميع جهات البر في وقفه ، ولوأدّى ذلك إلى ترك اتفاق واجب أو مندوب ، أو إلى اضرار بنفسه أو غيره ، وإنما ذلك للتصدق حيث يتراجع جانب الوقف على غيره ، وحيث ينطبق على موارد الشرع ومقاصده المحمودة ، ونظام أنواع الاتفاق وترتيبها على الوجه المطلوب مما يحتاج إلى تحرّر دقيق وقد يصائب لا بد فيه من الرجوع إلى ميزان الشرع الصريح ، والشرعية الغراء لم تهمل بيان وجوه الخير وأصناف البر ، وما ينبغي

أن يصرف وما لا ينفع ، وما يقدم فيه الانفاق على غيره وما يؤخر ، وليس في الأمر بجزاف .

والى بیزان هذا التقدير يشير حديث الوصية ، وللوقوف شبهها ، ففي صحيح البخاري عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال « جاء النبي ﷺ بعودني وأنا بعك وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال : يرحم الله ابن عفرا ، قلت يا رسول الله أوصي على كله ؟ قال لا ، قلت فالشطر ، قال لا ، قلت الثالث ، قال فالثالث والثالث كثير ، انك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس في أيديهم ، وانك مهما أتفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون ، ولم يكن له إلا ابنة » ، وقوله ﷺ وانك مهما احْمَلْتُ عَلَيْهِ لِنَهْيِكَ عَنِ الْوِصْيَةِ بِأَكْثَرِ مِنِ الْثَّالِثِ ، وكأنه قيل : لا تفعل لأنك أن تدع ورثتك احْمَلْتُ عَلَيْهِ لِنَهْيِكَ ان مت تركت ورثتك أغنياء ، وان عشت تصدق وأتفقت فالأجر حاصل لك في الحالين ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما : لوغض الناس الى الرابع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثالث والثالث كثير أو كبير .

وانظر هل يستحب النقص عن الثالث أخذ من هذا الحديث . قال النووي : ان كان الورثة أغنياء فلا ، وان كانوا فقراء استحب . وقل ابن الصباغ : في هذه الحالة يوصى بالربع فعادونه . وقل القاضي أبوالطيب : ان كان ورثته لا يفضل ماله عن غناهم فالأفضل أن لا يوصى .

وبالجملة من تأمل فيما أشار اليه هذا الحديث ، وأمثاله وأقوال أئمَّةِ الدِّينِ في هذا الموضوع لاحظ أن الوقوف من جملة التبرعات الدينية ، وأن له شبهًا بالوصية عرف خطورة الوقف ، وأن له كسائر الصدقات المندوبة حدًا لا ينبع أن يتجاوزه الواقعون ، وذلك مما لا زاع فيه كلام في أنه قربة من قرب الدين ينبغي أن يراعى فيه ما روعى في سائر التبرعات الدينية .

رد القول بأن أبي حنيفة كان لا يجيز الوقف

وما قبل أن أبي حنيفة رضى الله عنه كان لا يجيز الوقف ، أو قال انه باطل لم يصح عنه ، وعلى تسلیم صحته فقد نص قاضیخان وصاحب الذخیرة وشمس الامّة السرخسی ، وصاحب الكافی ، والفتاوی الظاهیریة ، وشرح القدوی ، وسائر علماء الحنفیة على أن ظاهره غير مراد له ، والام يصح حکم الحاکم به ، ولم يتبع شرطه ، ولم يجز صرف غلاته ، ونصب القوام عليه مع أن الامام قائل بذلك كله ، وإنما مراده أنه غير لازم مع كونه صحیحا جائزًا . وفي البحر الرائق أنه لم يقل أحد بعدم صحة الوقف ، والالزام أن لا يصح الحکم به . وفي أتفع الوسائل لقاضی القضاة العلامہ الطرسوسی المتوفی سنة ٧٥٨ هـ تلا عن قاضیخان : كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف ، وبظاهر هذا اللفظأخذ بعض الناس فقال : عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف ، وليس كما ظن ، بل هو جائز عند الكل ، إلا أنه عند الامام يجوز جواز الاعارة ، والناس لم يأخذوا بقول الامام في هذا للأثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وتعامل الناس بالتحاذم الرباطات والخاتات وأوطأها وقف الخليل عليه السلام اهـ

وفي مبسوط السرخسی مثل ذلك ، وستأتي أدلة قول أبي حنيفة بعدم الازوم ، وجواب الجیور عنها ، وذلك مما يدل على أنه قائل بصحة الوقف وجوازه ، وتقديم أن أبي يوسف كان يقول أولاً بقول الامام بعدم الازوم ، فاما حجج مع هرون الرشید ، ورأى وقوف الصحابة بالمدینة ونواحيها رجع فأفتى بالازوم ، وفي الفتاوی الظاهیریة ، وقد استبعد محمد صاحب الامام قول أبي حنيفة في الكتاب وسماه تحکما على الناس من غير حجة . وقال : ما أخذ الناس بقول أبي حنيفة وأصحابه إلابترکهم التحکم على الناس ، ولو جاز تقليد أبي حنيفة في هذا لكان من مضى قبل أبي حنيفة أخرى أن يقلدوا .

وقال القرطبي : راد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، ولو جاز
النقض لكان الوقف صدقة منقطعة ، وحديث الصدقة الجارية دال على
دوامه ، وعدم اقطاعه ، وكذلك الآثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين : منهم عمر وعثمان وعلى طلحة
والزبير وعاشرة وحفصة رضي الله عنهم ، فانهم باشروا الوقف وهو باق والناس
يعاملون به من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا ، وتعامل الناس به
من غير نكير سبعة كما قال شمس الامة السرخسي وغيره ، ولا فرق في ذلك
بين الوقف على النريّة ، وذوى القربي ، والموالى وغيرهم ، فان السكل من
الخير والبر .

تقسيم الوقف الى اهلي وخيري اصطلاح حديث

وتقسيم الوقف الى اهلي ، وهو ما كان على جهة بر تتحتمل الانقطاع عادة
كالوقف على النفس والذرية والأقرباء ونحو ذلك مما يحصى ، والى خيري
وهو ما كان على جهة بر لا تحتمل الانقطاع عادة كالفقراء والمساكين اصطلاح
فقهي حدث أخيرا ، وحقيقة الوقف شاملة لما شمول النوع لأفراده ، وكلاهما
نوع من الخير والبر كما صرحت به الآيات . والأحاديث ، وقد يجتمعان في
وقف واحد بطريق الاشتراك أو التعاقب ، وقد ينفرد الخيري عن الأهلي كما
ينفرد الأهلي عن الخيري عند من لا يتشرط التأييد لصحة الوقف . وعلى كل
حال فكلاهما لازم ، واشتراط المالكية الحوز في تمام الوقف معناه عندهم
أنه اذا حبس الواقف في صحته ولو على الفقراء والمساكين ولم يحصل حوز عنده
حتى حصل له مانع من فلس أو موت أو مرض متصل به فللغرم ابطاله وأخذته
في دينه ، وللورثة ابطاله واجزاته ، وأما الواقف فليس له حق ابطال ، فهو لازم
بالنسبة إليه والى غير من ذكرها لوحجز عنه قبل المانع ، وأما من حبس في
مرضه فكالوصية يخرج من الثالث ان كان غير وارث حصل حوز أم لا ،

وإن كان لوارث بطل ولو حيز لأن الوصية للوارث منهى عنها شرعاً .
وبذلك تعلم مافي قول بعضهم : إن الوقف قبل قبض الموقوف عليهم
باطل عند المالكية

أدلة القول بعدم لزوم الوقف

وأوجوه الجهور عنها

ذهب أبوحنيفة رضي الله عنه إلى القول بعدم لزوم الوقف ، واستدلوا له بحديث ابن عباس رضي الله عنهمما أنه عليه الصلاة والسلام قال : لما نزلت آية الفرائض لاحبس بعد سورة النساء ، وفي رواية : لاحبس عن فرائض الله ، وبما روى أن حسان بن ثابت رضي الله عنه باع نصبه من وقف أبي طلحة ، وبما رواه الطحاوي عن الزهرى أن عمر قال : لو لا أني ذكرت صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فإن هذا يدل على أن الذى منع عمر من الرجوع في بيعها ليس وقفها بل ذكرها للنبي ﷺ فكذلك أن يفارقه على أصل ثم يخالفه إلى غيره ، ومارواه ابن أبي شيبة وأخرجه البيهقي عن شريح قال : جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس ، وفي رواية باطلاق الحبس .
وأجاب الفتاوون بتأييده عن الأول كما في نيل الأوطار وغيره بأن في أسناده عبد الله بن طيبة عن أخيه ، ولا يتحقق بهما لضيقهما ، وعلى تسليم أنهمما من الثقات كما حكاه الإمام العيني عن بعضهم ، فإن المراد من الحبس حبس المال عن وارثه ، وعدم اطلاقه إلى يده كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فقد كانوا يمنعون النساء والأطفال من الميراث ، ويقولون : إنما يرث من يحمل السلاح ، ويحمى النمار ، فأبطل النبي ﷺ ذلك بت قوله : « لاحبس بعد سورة النساء » أي بعد أن أشرك الله تعالى الإناث مع الذكور ، والصغرام مع الكبار ، وبين أنصباء الجميع ، فلا يجوز لأحد بعد ذلك أن يمنع وارثاً من حقه الذي ثبت له في كتاب الله تعالى ، أو الموارد بنفي الحبس في الحديث المنع من ذلك

الحبس التي كانت في الجاهلية المشار إليها في سورة المائدة بقوله تعالى [ما يجعل الله من بحيرة^(١) ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام] وقصة ذلك معروفة مشهورة وهي التي جاء محمد عليه السلام يبيعها كأنص عليه الإمام الشافعى وغيره وسيأتي ، ولوفرض شمول الحبس المذكور لوقف فهو مخصوص بالأحاديث الواردة في الباب كما يخص بالوصية باتفاق ، بل الوقف أولى بالتخصيص من الوصية لأنه تصرف مطلق في ملك نفسه حال حياته غير متوقف على قبول ، فلذا جاز ولزم للوارث وغيره ، بخلاف الوصية فإنها تصرف في ملك الورثة الذى جعله الله تعالى حقا لهم بموت مورثهم فكان مقتضاه أن لا يجوز مطلقا لا لوارث ولا لغيره ، ولذا قيل : إن القياس يأبى جوازها ، لأنها تعلق مضاف إلى حال زوال الملك إلا أن الشارع أجازها كتابا وسنة لغير وارث في الثالث حاجة الناس إليها لادراك ما فاتهم من التقصير في صالح أعمالهم ، فهذا القدر من الوصية الذى جاءت النصوص بجوازه مخصوص لحديث « لا حبس بعد سورة النساء » أى بعد آية المواريث منها على فرض شمول الحبس له كأن الوقف كذلك بل هو أولى منه بالتخصيص لما عالمت ، وكذلك يخص ماروى عن أبي بكر وعمر أنهمما كانوا يقولان لا يجوز الصدقة ولا تحصل حتى تقبض فإنه اذا صحت محول على صدقة القليل دون صدقة الوقف لا حاديث الواردة في هذا الباب ، كيف وقد حبس كل منهما على أولاده وأولاد أولاده المعدومين ، فاندفع ما يقال : كيف تجوز الصدقة لمن لم يكن موجودا من الأولاد وأولادهم فان ذلك تحكيم للعقل

(١) [البحيرة] التي منع دررها للطواوغيت فلا يحلها أحد من الناس [والسائبة] التي يسيبونها لا يهتمون فلا يحملون عليها شيئا [والوصيلة] الناقة البكر تبكر في أول نتاج الأبل بائتى ثم تنتهى بعدها بائتى ليس بينهما ذكر ، وكانوا يسمونها الطواوغيت ان وصلت أحدهما بائتى ليس بينهما ذكر [والحام] فعل الأبل يضرب الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرائب دعوه للطواوغيت وأعفى من الجل فلايحمل على ظهره شيئا ، وسمى الحام .

فيما لا مجال للرأي فيه مع النص ، وبهذا يجمع بين حديث الباب وأحاديث الوصية وبين حديث ابن عباس وماروى عن أبي بكر وعمر ، والقاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتنافية لا يعدل عنه إلى الالغاء .

وأرجيب عن الثاني بعثت أن الصحابة رضوان الله عليهم أنكروا فعل حسان رضى الله عنه كرواهم البخاري ، ورأى الصحابي اذا خالف فيه الجماعة لا يحتاج به كايف في علم الأصول ، ومنه تعلم أن قول بعضهم : إن حسان رضى الله عنه اصحاب حصته لأن أبا طلحة لم يقفها بل ملوكه إليها ، أوأن التصدق على المعين تملك له ، أوأن أبطحة حين وقفها شرط جواز يبعها عند الاحتياج رجم بالغيب لادليل عليه ، كيف وجواب حسان حين قيل له : أتبיע وقف أبي طلحة ظاهر في أن يعده كان من قبل الرأي والاجتهاد حيث قال : ألا أبيع صاعا من عمر بصاع من دراهم ، والالو كان كما قيل لأجاب بغير هذا . وفي فتح الباري كرواهم بعضهم عن أخبار المدينة أن من حصة حسان بلغ مائة ألف درهم قبضها من معاوية ، فلهذا رأى منفعة البيع أرجح فقدمه على الوقف ، واستدلل العلامة بحديث أبي طلحة في مسائل الوقف وذكراهم له في بابه أكبر شاهد على ذلك ، والقول بأن الوقف على معين تملك ضعيف لا يلتفت إليه بازاء قول الجمهور ، والكلام ليس في جواز فعل حسان رضى الله عنه وعدم جوازه فإنه بالنسبة إليه جائز لأنه صدر منه عن اجتهاد والمجتهد عليه أن يعمل برأيه وإن كان خطأ ولكن لا يكون سجدة على غيره بحيث يجوز تقليده .

وعن الثالث بأن هذا الأمر منقطع ، لأن الزهرى لم يدرك عمر ، وأن ما يشعر به من جواز رده لا ينبع سجدة بازاء أدلة الجمهور الكثيرة والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه ، على أنه قيل ان الحديث منكر وكذب وبلاية من البلايا كما ذكره الإمام ابن حزم ، ويؤيد أنه لا يليق بمقام عمر رضى الله عنه أن يأتي بهذه العبارة الدالة على ندمه وأسفه على هذا التبرع الخيرى الموكول

إلى رأيه و اختياره مع رضا النبي ﷺ ل فعله ، وكيف يعقل على هذه الرواية
مع ما جاء في حديث عمر نفسه من شرط التأييد ، ومع الرواية الأخرى : حيس
مادامت السموات والأرض . وعلى فرض صحة هذه الرواية فلا يصح الاستدلال
بها على جواز الرجوع في الوقف بعد عقده لما رواه عمر بن شيبة باسناد صحيح
عن أبي بكر بن محمد بن حزم أن عمر رضي الله عنه رأى في المنام
ثلاث ليال أنه يتصدق بثغ ، وفي مجمع البكري أن ثغًا موضع تقاء المدينة
كان فيه مال لعمر بن الخطاب ، نخرج إليه يوما ففاته صلاة العصر فقال :
شغلتني ثغ عن الصلاة ، أشهدكم أنها صدقة ، فعلى هذا يحتمل أن يكون معنى
قول عمر رضي الله عنه : لو لا أني ذكرت صدقتي لاح لو لا أني وفقت بذلك
لذكرها له صلى الله عليه وسلم ، أي لو اتفق هذا الذكر لرددتها أي لرددت ما
أشهدت عليه أنه صدقة ، لأنه ليس متعينا للوقف ، على أن الظاهر أن المراد
بذكرها له الذكر المترتب عليه وقفها وفقاً مُؤيداً ، وليس المراد مجرد الذكر ، بل
الذكر على هذا الوجه الذي وصل به إلى هذه الغاية العظمى ، فنعم يُؤخذ من هذه
الرواية على هذا الاحتمال المذكور جواز الرجوع في الصدقة المطلقة ولو أشهد عليها
لأنها ليست وقنا . وبتقدير الجواب على هذا الوجه تعلم ما ذكره العيني في هذا
الموضوع انتصاراً لقول أبي حنيفة بعدم لزوم الوقف حيث قال : والجواب عن حديث
الباب أن قوله صلى الله عليه وسلم إن شئت حددت أصلها وتصدقت بها
لا يستلزم اخراجها عن ملکه ، ولكنها تكون جاريَة على ما أجزرها عليه من
ذلك ماركتها ويكون له فسخ ذلك متى شاء ، ويؤيده ما رواه الطحاوي وساق
روايته وردَّ على ابن حزم بمثل ماردَ ابن حزم على رواية الطحاوي ، فإن هذا
التأويل مع كونه غريباً في بايه يكاد أن يكون غير مفهوم ، فهو كلام مرسوج
لا يلتفت إليه ، وأبو حنيفة رضي الله عنه غنىًّا عن هذا الانتصار ، بل لا يرضاه
وخصوصاً بعد ما ثبتت عنه أنه قال كسائر الأئمة : إذا صلح الحديث فهو مذهبى

وقد صح حديث ابن عمر المذكور فهو مذهبه وإن لم يبلغه حديثه ، وعن الرابع بما ذكره ابن رشد في المقدمات معزواً إلى مالك رضي الله عنه حيث قال : قيل لمالك أن شريحاً كان لا يرى الحبس ، فقال مالك : تكلم شريح بيلاده ولم ير المدينة فieri آثار الأكابر من أزواج النبي ﷺ وأصحابه والتبعين بعدهم وهم جرا إلى اليوم ، وما حبس من أمواهم لا يطعن فيها طاعن ، وهذه صدقات النبي صلى الله عليه وسلم سبعة حواطط .

ويتبين للرأي أن لا يتكلّم إلا فيما أحاط به خبراً . وبهذا احتاج مالك رجه الله لما ناظره أبو يوسف بحضور الرشيد فقال : هذه أحباس رسول الله ﷺ وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف قرقنا بعد قرن . فقال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يقول إنها : أى الأحباس غير جائز ؟ أى غير لازمة كأنتم وأنا أقول إنها جائزة فرجع في الحال عن قول أبي حنيفة إلى الجواز له . ونحوه للباقي في منتقاه قائلاً : وهذا فعل أهل الدين والعلم من الرجوع إلى الحق حيث ظهر وتبين له . وفي الأم للشافعي رضي الله عنه : قال لي بعض من يحفظ قول قاتل هذا أنا ردتنا الصدقات الموقفات بأمور ، قلت له وما هي ؟ فقال : قال شريح جاء محمد ﷺ باطلاقه الحبس فقلت له أو تعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها ؟ قال : لا أعرف حبسًا إلا الحبس بالحرم أى الحبس بالوقف الذي يحرم التصرف فيه . فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحبس غيرها ؟ قال الشافعي قلت له أتعرف الحبس التي جاء رسول الله ﷺ باطلاقها وهي غير ما ذهبت إليه ، وهي بينة في كتاب الله عزّ وجلّ . قال أذكّرها ، قلت قال الله عزّ وجلّ [ما جعل الله من بحيرة ولا سابة ولا وصيلة ولا حام] فهذه الحبس التي كان أهل الجاهلية يحبسونها فأبطل الله شرطهم فيها وأبطلها رسول الله ﷺ بابطال الله إياها إلى أن قال ولم يحبس أهل

الجاهلية فيما عامت دارا ولا أرضا تبررا بحبسها وإنما حبس أهل الإسلام . فان قال قائل : هذا يحتمل ما وصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على أن هذه الحبس التي في الدور والأموال خارجة عن الحبس المطلقة قيل نعم : أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله : أني أصبت مالا لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرّب به إلى الله عزّ وجلّ ، فقال رسول الله ﷺ حبس أصله ، وسبل عمرته » .

وبالجملة فالناظر في حقيقة الوقف والأغراض التي شرع لأجلها ، والأدلة القائمة على طلبه والترغيب في مثله ، وإجماع الصحابة فنبعدهم من الأئمة المجتهدين ، والعلماء المحققين ، يرى أنه لامجال لا يُخْذَل بهذا الرأي المرجوح الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ، بل هو في حكم العدم بازاء الراجح الذي تضافرت عليه الأدلة المذكورة ، وقد نصّ الحنفية أنفسهم على أن الفتوى على قول الصالحين بلزم الوقف ، ولا شك أن صاحبيه وجمهور الأئمة والعلماء من بعدهم أدرى بطرق الترجيح والاستدلال من سواهم ، فلذلك قال العلامة الشوكاني في نيل الأوطار : فالحق أن الوقف من القربات التي لا يجوز تقضيها بعد فعلها للواقف ولا لغيره ، وما هذه أول مسألة ضفت فيها قول الإمام المجتهد ، وترجح خلافه بالدليل ، وخصوصاً إذا كان الدليل مما يقول به ذلك الإمام المجتهد . ومن استقرأ مواضع الخلاف بين الأئمة ، ومسائل استدلالاتهم ، وطرق الترجيح بين أدلةهم ، وقواعد الأصول لا يجد في الأوصي غرابة أو نبوأ عن القواعد العامة : وهذا نوع من البحث شاسع الأطراف عديد المسالك ، يعرفه من توفر على دراسة علم الأصول ، وعلم الخلاف ، وكتب السنة .

قول أبي حنيفة اذا صحي الحديث فهو مذهب

على أن أبا حنيفة رضي الله عنه أول من قال من الأمة : اذا صحي الحديث فهو مذهب ، وإذا توجه لكم دليل فقولوا به ، وقد صحي الحديث ، وتوجه الدليل على لزوم الوقف ، فوجب القول به ، واتباعه اتباع المذهب أبي حنيفة على هذا الأساس المعرف به عند الكل ، وهذا صار القول بجواز الوقف ولزومه ، وأنه من القرب المندوبية ، ومن العقود المقتصبة للتأييد مطلقا في حكم المتفق عليه من سائر الأمة ، وأوْلَمْ أبو حنيفة رضي الله عنه بحكم مقاله هذا . وتقىتم أن مالكا وأصحابه ، وان شرطوا الحوز في تمام الوقف إلا أنه يعنى لا يتنافى مع اللازم كقوتهم بأن الوقف قد يكون مؤبدا كقولك : حبس ووقفت ، ومؤقتا كقولك : وفدت لمدة كذا ، فإنه في كلتا الحالتين لازم عندهم لا يجوز ابطاله أبدا في الحالة الأولى ، وفي المدة التي عينها الوقف في الحالة الثانية .

الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

قال الامام النووي : والوقف مما اختص به المسلمين ، وتقىتم عن الامام الشافعى رضي الله عنه أنه قال : لم يحبس أهل الجاهلية فيما عامت دار أو أرضنا تبررا : أى تقربا إلى الله تعالى ، وإنما حبس أهل الاسلام ، وأمانته قريش الكعبة ، وحفر بئر زمزم فلم يكن تبررا : بل نفرا . والوقف المختص بسلف المسلمين وقف التبرر ، وهو ما ينوى به القرب إلى الله تعالى . وأما ما ينوى به الفخر ونحوه ، فيليس من الوقف المشروع ، وليس كلامنا فيه ، وإنما الكلام في الوقف المحمود الذى استوف شروطه ولم يقترن بنية ذميمة .

مقاصد الوقف المحمود

ومن محاسن الشريعة الاسلامية تنوع طرق السعادة للعباد بتتنوع

الأعمال الصالحة ، والتَّوْسُعُ فِي مَقَاصِدِهَا الَّتِي يَنْقُرُبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى السَّعَادَةِ فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ سَوَاءً كَانَتْ مِنَ الْحَظْوَظِ الدُّنْيَوِيَّةِ أَوِ الْأُخْرَوِيَّةِ ، أَوْ كَانَتْ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَامْتَثَالُ أَمْرِهِ ، وَهُوَ عَمَلُ الْمُخْلِصِينَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَامِلِينَ ، فَإِنَّ الْوَقْفَ مَثَلاً عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ قَدْ يَقْصُدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَامْتَثَالُ أَمْرِهِ بِدُونِ مَلِاحِظَةٍ شَيْءٍ سَوَاهُ مِنْ ثُوابِ دُنْيَوِيِّ أَوْ أُخْرَوِيِّ ، وَقَدْ يَقْصُدُ بِهِ ثُوابَ أُخْرَوِيٍّ كَالْفُوزُ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ، أَوِ النَّجَاهَ مِنِ النَّارِ ، وَقَدْ يَقْصُدُ بِهِ حَظَّ دُنْيَوِيٍّ كَالنَّافَ ، وَإِزَالَةِ الْبَغْضَاءِ ، وَصَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَسَدِّ عُوزِ الْفَقَرَاءِ ، وَكَفَائِهِمْ شَرِّ الْاسْتِجْدَاءِ ، وَمَكَافَأَةِ عَامِلِ الْأَخْلَصِ فِي عَمَلِهِ ، أَوْ صَانِعِ مَعْرُوفٍ أَحْسَنَ فِي صَنْعِهِ ، وَقَدْ يَقْصُدُ بِهِ حَفْظِ الْعَيْنِ مِنَ الضَّيَاعِ لِدَوَامِ الْإِنْتِقَاعِ بِهَا ، أَوْ خَشْيَةِ اسْتِلَاءِ ظَالِمٍ عَلَيْهَا ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمُحْمُودَةِ ، الَّتِي رَغَبَ الشَّارِعُ فِي حِصْوَطِهَا ، وَشَرَعَ الْوَقْفَ وَسِيَّلَ إِلَيْهَا كَشَرُعِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِلَانَةِ الْكَلَامِ ، وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ ، وَقَضَاءِ حَوَائِجِ الْأَخْوَانِ ، وَاطْبَهُ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَالْقَرْضِ الْحَسَنِ ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ ، وَمَوَاسِيَةِ الْجَارِ ، وَإِيَّوَاهِ الْغَرِيبِ ، وَبَذْلِ الجَاهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ لِأَغْرَاضٍ مُحْمُودَةٍ ، وَمَصَالِحٍ مَطْلُوبَةٍ تَعُودُ عَلَى الْجَمَعَ الْأَنْسَانِيِّ وَأَفْرَادِهِ بِالْسَّعَادَةِ وَالرَّفَاهِيَّةِ ، فِي الْأُولَى وَالآخِرَةِ / . لَا يَرِتَابُ أَحَدٌ فِي أَنَّ الْوَقْفَ كَفِيرٌ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَقَاصِدِ مَشْرُوعٌ ، وَمِنَ الْبَرِّ الْمَشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَلِكَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي شَرَعَ وَسِيَّلَ إِلَيْهَا ، وَالْوَسِيَّةُ تَعْطِي حُكْمَ مَقْصِدِهَا : لَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كُونِ الْوَقْفِ عَلَى غَنَّى أَوْ فَقْرٍ ، فَقَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ ، حَسْنًا تَقْضِيهِ مَصْلَحَتِهِ وَقَصْدَهُ الْمُحْمُودُ ، فَإِذَا قَصَدَ الْمَتَصَدِّقُ بِالْوَقْفِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ حَنَّلَ مَحْمُودًا مِنْ حَظْوَظِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ . وَتَعْلَقُ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْكِتَابُ الْعَزِيزُ فِي آيَةِ الْبَرِّ [وَأَنِّي الْمَالُ عَلَى جَبَهَ ذُرَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ] . وَفِي آيَةِ الْإِحْسَانِ [وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى

واليتامى والمساكين والجار الذى القرى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل]. وفي آية المضاعفة [مثـل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أبدت سبع سباـبل في كل سبـلة مائة حـبة ولله يضـاعف مـلـن يـشاء ولـه واسـع عـلـيم]. وفي الآيات المطلقة كقوله تعالى [لـن تـنـالـوا البر حتى تـنـفـقـوا مـاـتـخـبـون]. وقوله [من ذـا الـذـى يـقـرـضـ الله قـرـضاـ حـسـنـاـ فـيـضـاعـفـه لـه أـضـعـافـاـ كـثـيرـةـ]. وقوله [وـتـعـاـونـوا عـلـى الـبـرـ وـالتـقـوىـ وـلـاـتـعـاـونـوا عـلـى الـأـثـمـ وـالـعـدـوـانـ] إلى غير ذلك من الآيات الناطقة بالحث على الانفاق في وجوه الخير، والترغيب في تحصيل الخلال المحمودة كان وفقه من البر والاحسان، ومن القرب التي يتوصـلـ بهاـ إـلـىـ تـالـكـ الحـظـوظـ الـمـحـمـودـةـ لـاـنـدـرـاجـهـ فـيـهاـ كـاـيـتـوـصلـ بـغـيرـهـ مـاـ حـثـ عليهـ الشـرـيعـةـ الـغـراءـ، فـاـنـ مـاـوـرـدـ فـيـ التـصـدـقـ وـالـاـنـفـاقـ مـنـ الـآـيـاتـ وـالـأـحـادـيـثـ شـامـلـ لـصـدـقـةـ الـوقـفـ وـغـيرـهـ : أـهـلـيـاـ كـانـ أـوـخـيـرـ يـاـ .

واعلم أن قصد هذه الحظوظ في أعمال البر ليس بلازم وإنما هو التفاوت في كمال العمل والإثابة عليه، والتقرّب إلى الله تعالى كما ورد « لا يزال عبدى يتقرّب إلى بالتوفّل حتى أحبه ». والخروج من عهدة التكليف مطلقاً : أصراً أو نهياً، وجو باً أو حرمـةـ ، ندبـاـ أو كراـهـةـ ، وفـاـ أوـغـيرـهـ لاـيـتـوـقـفـ عـلـيـهـ ، بل المـكـافـ يـخـرـجـ مـنـ عـهـدـةـ التـكـلـيفـ ، وـبـرـأـ ذـمـتـهـ بـمـجـرـدـ الـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ أوـالـكـافـ اـمـتـالـاـ لـاـمـرـ وـالـنـهـيـ ، وـاـنـ لـمـ يـلـاحـظـ ذـلـكـ الـامـتـالـ فـعـلاـ وـقـتـ الـادـاءـ فـاـنـ الـامـتـالـ بـالـقـوـةـ كـافـ فـيـ تـحـقـقـ مـقـنـعـيـ التـكـلـيفـ ، نـعـ مـلاـحظـةـ الـامـتـالـ فـعـلاـ شـرـطـ لـحـصـولـ الثـوابـ فـيـ الـنـهـيـ بـأـنـ يـكـفـ عـنـ الـنـهـيـ عـنـهـ قـاصـداـ مـطاـوعـةـ الـنـهـيـ عـنـدـ تـعـلـقـهـ بـالـنـهـيـ عـنـهـ . وـأـمـاـ فـيـ الـأـصـرـ فـيـشـابـ عـلـىـ الـفـعـلـ بـمـجـرـدـ الـإـتـيـانـ بـهـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ مـطـلـوبـاـ بـأـنـ يـقـصـدـ الـفـعـلـ الـمـطـلـوبـ وـهـ الـنـيـةـ الـمـزـيـلـةـ لـلـفـعـلـ الـعـبـرـ عـنـهـ بـقـصـدـ الـفـعـلـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ . وـأـمـاـ الـقـصـدـ الـمـتـعلـقـ بـذـلـكـ الـحـظـوظـ فـعـلاـ فـهـوـ الـنـيـةـ الـتـيـ يـتـفـاـوـتـ بـهـ كـالـأـعـمـالـ ، وـالـإـثـابـةـ عـلـيـهـاـ ، وـالتـقـرـبـ إـلـىـ اللهـ بـهـ

كما عامت ، وهي المشار إليها في حديث « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرى مانوى » : فليتبينه الناظر في حكم الوقف ومحاسنه لهذا الأصل ، فإنه دافع لكثير من أوهام العامة في هذا الباب .

الأحاديث الواردة في الحث على الإنفاق

في وجوه البر

والأحاديث الواردة في الحث على التصدق ، واتفاق المال على النفس ، والولد ، والزوجة والخدم ، وذوى القرابة وغيرهم أكثر من أن تُحصى : منها قوله عليه السلام « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله ». وعن سعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال « إنك لن تنفق نفقة يتبعها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها حتى ماتجعلاه في إمرأتك ». وفي رواية « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ». وكان عليه السلام يقول « من أنفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ، ومن أنفق على إمرأته وولده وأهل بيته فهي صدقة ». وكان عليه السلام يقول « ما أنفقه الرجل على نفسه وأهله وولده ذرى رجه وقرابته فهو له صدقة ». وروى الترمذى والنمسائى باسنادهما عن سلمان بن عاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الصدقة على المiskin صدقة ، وعلى ذى الرحم : انتنان صدقة وصلة ». ولا فرق في ذلك بين صدقة الوقف وغيرها : بل التصدق بالوقف أتم وأكمل ، وخصوصا على الأقارب ، وذوى الحاجات .

في شرح المذهب للإمام النووي : وقد أجمعت الأئمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون القريب من

تلزمه نفقةه وغيره . قال : ويستحب تخصيص الأقارب بالزكاة اذا كانوا بصفة الاستحقاق كما في صدقة الطّاعون : وهكذا الكفارات ، والذور ، والوصايا ، والأوقاف ، وسائر جهات البر يستحب تقديم الأقارب فيها حيث يكونون بصفة الاستحقاق . قال أبو على الطبرى وغيره من أصحابنا : يستحب ان يقصد بصدقته من أقاربه أشدّهم له عداوة ، لتأليف قلبه ، ورده الى الحبة والأنفة ، ولما فيه من مجانية الرياء وحظوظ النفس كما يستحب ان يختص بصدقته أهل الخير وأهل المروءة وال حاجات انتهى .

فانظر كيف صرّح هذا الامام الجليل بأن الوقف من جهات البر ، وأنه في ذوى القربي آكـد منه في غيره ، وأشار الى تنوع مقاصده ، وسوى فيه بين ذوى الحاجات ، وأهل الخير والمروءة سواء كانوا فقراء أو غنياء ، وكل ذلك مأخوذ من الكتاب والسنة . فقد ورد الحديث على الأنفة والمحبة ، وزالة الغضاء ، ومجانية الرياء ، ومواساة القراء ، وأهل الخير والمروءة .

ومن ذلك تعلم أن القرب والصدقات : ومنها الوقف بجميع أنواعه اذا اتخذت وسيلة الى هذه الغايات ونحوها كانت من أفضل الأعمال وأولاها بالاعتبار لفارق بين كونها على غنى أو فقير ، قريب أو بعيد . وفي الحديث الصحيح « انما الأعمال بالنيات ، وإنما كل امرئٍ مانوي ، فنـ كانت هجرته الى الله ورسوله فهو هجرة الى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته الى دنيا يصيـها ، أو الى امرأة ينكـحـها فهو هجرة الى ما هاجر اليه » . وظاهر أن كلتا الهجرتين مشروعـ الاـنـ الهجرة الأولى لـاقـعـ إـلـاـعـلـىـ وجـهـ واحدـ ، والثانية تـقـعـ تـارـةـ مشـروعـةـ ، وتـارـةـ غـيـرـ مشـروعـةـ ، واطـجـرةـ إـلـىـ اللهـ ورسـولـهـ تـقـاـوـتـ بـتـقـاـوـتـ إـخـلاـصـ المـهـاجـرـينـ وـاستـحـضـارـ نـيـاهـمـ ، كـمـاـنـ المـهـجـرـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ تـقـاـوـتـ بـتـقـاـوـتـ المـهـاجـرـينـ فـتـكـوـنـ مشـروعـةـ اذاـكـاتـ لـمـقـصـدـ مـحـمـودـ كـاـفـامـةـ الشـؤـونـ العـمـرـانـيةـ ، وـنـظـامـ الـحـيـاةـ السـيـنـيـوـيـةـ عـلـىـ وجـهـ لـايـخـرـجـ عـمـاـ نـدـبـ اـلـهـ الشـرعـ

الحكيم ، وغير مشروعة إذا كانت لمقصد ذميم .

ولاشك أن الوقف المشروع من الأعمال الصالحة تلك الحظوظ الثلاث فقد يقصد به وجه الله تعالى ، وقد يقصد به حظ ديني أو أخروي كسائر الأعمال الصالحة المقترنة بنيتها المتفاونة ، وقد عامت أن العمل يقع طاعة ، ويخرج به المكافف من عهدة التكليف ب مجرد الاتيان امثلاً للأمر أو النهى ، وأنه يكفي قصد الفعل المطلوب : بحيث لو سُئل عن الموجب له لأجاب أنه الأمر أو النهى ، لأن المقرر للطاعة والمعصية والكرابية .

المقصود النديمة ليست من أغراض الوقف المشروع

أما المقصود النديمة التي تقتربن بالأعمال المشروعة كالفرح ، والرثاء والاضرار بالغير ، وحرمان من له أولوية الانتفاع بالوقف مثلاً ، فيليست من أغراضها ولا من الحفاظات التي شرعت لأجلها ، بل هي من العوارض التي نهى الشارع عنها كالصلة في الدار المخصوصة ، والنفقه غير الدين ، والتعلم غير العمل ، وطلب الدنيا بعمل الآخرة كجاء في الحديث القدسي خطاباً لداود عليه السلام « قل للذين يتقهون لغير الدين ، ويتعملون لغير العمل ، ويطلبون الدنيا بعمل الآخرة ، ويلبسون للناس مسوك الكوش : ألسنتهم أحلى من العسل ، وقلوهم أسر من الصبر : إباهي يخادعون ، وفي يستهزئون ، لأن يحيى لهم فتنة تدع عليهم حيران » . وقد عامت أن هذه الأغراض لا تخرج الوقف عن أصل وضعه ، ولا توجب اختلالاً في سكمه .

والواجب تعليم الناس أحكام الله ، وكفهم عن العوارض النهي عنها بواعز السلطان ، فإن لم يكن في جماعة المسلمين ، فإن لم يكن وبالصلاح والارشاد ، فإن لم يتمهوا فقد باعوا بغضب من الله ، ولا تزر وزارة وزر أخرى . [يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتم] : أي إذا اهتدى كل منكم بالقيام بما هو مطلوب منه حسب عاته وقدرته ، والا كانوا

جيعاً في الضلال سواه .

وتقديم أن الأغراض المحمودة للوقف وغيرها من أعمال البر هى مأوماً الشارع إليها وترتبت على الأحكام المضافة لأسبابها من المصالح التي تعود على العباد بالرفاهية والسعادة يعرفها من لطف ذهنه ، واستقام فهمه ومارس السنة والكتاب ، وبالجلة من عرف مالishiء أصلاً ووضعها ومalleه عروضاً وحكماً ، وأن محسن العمل الذى نحن بصدده ، وهو الوقف أهلياً كان أو خيراً متوقعة كسائر الأعمال إلى حظوظ كثيرة دينية وأخلاقية ، وأن الأغراض النميمية العارضة للوقف ليست من لوازمه ولا هو مشروع لأجلها لا يسعه أن يقول على الإطلاق : إن الوقف الأهلى أو الخيرى ليس من القرب الدينية في شيء كما لا يسعه أن يقول بأن الوقف في جميع أحواله وعلى أي وجه وقع قربة أو تبرع مندوب أو واجب ، فإن الوقف من حيث ما يقتضى به أو يلحقه من الأغراض النميمية والعوارض الفاسدة ليس بقربة قطعاً كالنافلة وقت طلوع الشمس ، بل جنس العين ومنع التصرف فيها يدعى أوهبة أو إرث ليس بمجرده قربة ولا مطلوباً شرعاً وإنما هو قربة من حيث كونه وسيلة إلى التصدق بثرة العين ودوام الاتقاء بها . والوسيلة تعطى حكم مقاصدها ، ومن حيث ما يقتضى به من الأغراض الصحيحة والمقدمة التي شرع لأجلها ولما كانت العين في الوقف هي الأصل الثابت والمثمرة متربطة عليها ومقصودة بها قليل في بيان حقيقته جنس العين ، والتصدق بثثرتها : أي وجنس العين وسيلة إلى دوام التصدق بها كما جاء في الحديث « جنس الأصل وسبل المثمرة » أي يجعله وقفاً جنساً لا يورث ولا ينبع ولا يوهب ، ولكن يترك أصله ويجعل ثمره في سبيل الخير ، وهي تتحقق محسن الوقف وأغراضه المحمودة أي غرض منها كان من أفضل البر والقرب المرغب في حصولها : لفارق بين كونه على غنى أو فقير قريب أو بعيد ، بل قد يكون في الغنى أو البعيد أرجح منه في الفقر أو القريب وإن كانوا

لله وللأخرين .

الإصل فيه ، وقد يتساويان حسبما هو المقصود منه ، والباعث عليه من المصالح المتفاوتة . فإذا وقف على الأغنياء أو العتقاء باعث محمود وترك القراء أو الاقرباء لعدم وجود ذلك الباعث أولأرجحية باعث الغنى أو البعيد على الفقير أو القريب كان من الوقف المشروع والبر الحمود حسبما وردت به أداته . وبالجملة فأصل الوقف دليله ، والأصل تقديم القريب على البعيد والفقير على الغنى كما تشير إليه الأحاديث السابقة ، وعلى هذا الأساس رسم الفقهاء حقيقة الوقف بما يشمل الغنى والنفير والقرب والبعيد ، وعدووه من قرب الدين وبينوا أحكامه وأغراضه كما رسموا حقيقة غيره من التبرعات الشرعية كاطهبة والصدقة العامة والقرض الحسن ، وبينوا أحكامها وأغراضها حسبما ورد به الكتاب والسنة ، واستتبطه فقهاء الأمة ، وإن اختلفت عباراتهم في رسمه الشامل

رسم الوقف

فقد عرفه الامام مالك رجه الله بأنه : جبس العين على ملك الواقف
وصرف منفعتها لمن يستوفيها . فالعين باقية عندهم على ملك الواقف ، ولكن
لابياع ولا تورث ولا توهب مثل أم الولد والمدبر ، فان الجبس يفيض أنه باق
على ملوكه كما كان ، وانه لا يباع ولا يوهب ، ولذلك تزكي حوانن الاحباس
على ملكه محبسها : بحيث تضم غلتها الى غلة من يدهم ، وبعبارة أخرى كافى
للباب جبس العين لمن يستوفي منفعتها أبدا . وعرفه الامام ابن عرفة مصدرا
باعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما يقاوم في ملك معطتها ، وعلمه مني على
أن الوقف المؤقت ليس وقفا حقيقة ، وان كان جائزأ . وهذه الرسوم ونحوها
تشمل الوقف على النمير والغنى والقريب والبعيد أهليا أو خبرا . وعرفه
الصحابيان أبو يوسف ومحمد بأنه : جبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف

منفعتها على من أحب ولو غنياً، وسبه ارادة محبوب النفس في الدنيا بين الأحباب، وفي الآخرة بالتقرب إلى رب الأرباب. فالرقبة عندهما ليست باقية على ملك الواقف ولا منقلة إلى ملك غيره بل صارت على حكم ملك الله تعالى الذي لامك لأحد سواه : كوقف المسجد، وعنق العبد فإن الاجاع منعقد على أنه موجب للإخراج عن الملك والرجوع إلى ملك الله تعالى ، فلا يباع ولا يوهب ولبيورث ، وفي قولهما وسبه الحاشية إلى مقاصده الدينوية والأخروية كأنقدم . وعرفه الإمام أبوحنيفه رضي الله عنه بأنه : حبس العين على ملك الواقف ، والصدق بالمنفعة . زاد شارح الدر في عبارة الإمام : ولو في الجلة لادخال الوقف على نفسه ثم على الفقراء ، وكذا الوقف على الأغنياء ثم على الفقراء ، وفي النهر عن المحيط لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة . أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجلة . وبعبارة أخرى ، وشرعاً عنده أى الإمام حبس العين ومنع الرقة المملوكة بالقول عن تصدق الغير حال كونها مقتصرة على ملك الواقف . فالرقبة عنده باقية على ملك الواقف في حياته ، وملك لورته بعد وفاته : بحيث يجوز أن يباع ويوهب ولبيورث فلا يكون لازماً ، وظاهره أنه يباع ويوهب ولبيورث ولو لم يرجع الواقف عنه حال حياته أو الوراث بعد وفاته ، وعن بعض شيوخ الخفية أنه إذا لم يحصل رجوع عنه من الواقف ولا من الوراث فإنه يكون لازماً عند الإمام بحيث لا يجوز لأحد أن يبطله بعدهما ، ويجب التصدق بغلته حسماً أراده الواقف وشرطه . انظر شرح الدر وحواشيه .

رد القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز

ومافي النهر عن المحيط من أن الوقف على الأغنياء وحدهم لا يجوز إلى آخره فقد ردَّه صاحب البحر بأن الوقف على الغنى تصدق بالمنفعة : لأن الصدقة كما

ت تكون على الفقراء تكون على الأغنياء ، وان كان التصدق على الغنى مجازاً عن اهبة عند بعضهم اتهى : لأن ذلك إنما هو في الصدقة المطلقة لافي صدقة الوقف . وفي تهذيب الامام النووي ما يفيد أن الصدقة تطلق بمعنى عام يشمل الغنى والفقير كما تطلق على ما يخص الفقير ، وتقدمت الأحاديث الدالة على العموم ، وانها قربة مطلقاً ، وأن الوقف من الصدقة بلا نزع كما تقتضيه حقيقته ، وعليه لو وقف على الأغنياء ثم على الفقراء كان قربة حالاً وما لا ، ولو وقف على الأغنياء وحدهم كانوا جهة بر لاتقطع صحة ذلك ولزم ، بل لو وقف على أغنياء معينين وفاماً فلتقتصر من الأغراض المحمودة صحة ولزم عند من يرى جواز الوقف المؤقت ، وصرح في النهاية بأن التصدق على الغنى نوع قربة دون قربة الفقير ، ولهذه نظر الى الغالب من رجحان داعية الفقير وأولويته بالصدقة من الغنى ، والا فقد تكون الصدقة على الغنى أولى من الصدقة على الفقير لداعية أحق بالاعتبار من داعية الفقير ، فإن قربة الوقف على الفقير ليست لفقره ، أى عدمه أرقابة ماله وإنما هي لسد عوزه المطلوب شرعاً ، كما ان قربة الوقف على الغنى ليست لغناه ، وإنما هي لفرض محمود كتأليفه وإزالته بغضائه ، وقد يكون ذلك ونحوه أرجح من سد عوز الفقير : امالختفه وقلة ضرره ، أو لعدم تعيين الوقف عليه طريقة لازمه أو غير ذلك مما يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وهكذا يقال في سائر أغراض الوقف اذا تعلق بغير الأغنياء والفقراء من جهات البرـ كبناء الحانات لأبناء السبيل والدور بمكة لزول الحاج والرباتات بالغزارة والمرابطين وحفر الآبار وبناء المدارس لتعلم الطلبة وسكنى المجاورين واتخاذ السقيايات سبيلاً لمستنقع العطاش ، وبناء الحياض لشرب الدواب ، وعمل القنطر والجسور واتخاذ الطرق لطرق المارين فيها ونحو ذلك من سبل الخيرات : فإن هذه أيضاً يتفاوت فضل الوقف فيها بتفاوت المصالح المترتبة عليها والفارق المقتصية لها ، فالقول بأن الوقف على الأغنياء

ليس قربة لأن التصدق لا يكون الاعلى الفقراء مخالف لالنصوص كما تقرر في حقيقة الوقف ، وما ورد في عموم الصدقة للغنى والفقير وتتنوع أغراض الوقف ومحاسنه كما أن القول بقربة التصدق على الغنى دون قربة الفقير ليس على اطلاقه ، وسيأتي الكلام في وقف الرجل على نفسه وحدها ووقفه عليها مع غيرها ، وبالجملة فقربة الوقف كسائر القرب الدينية تتفاوت أغراضها المحمودة والأصل فيها الندب ، وقد يعرض هنا ما يجب منعها أو كراحتها من الأغراض الدينية التي لم يشرع الوقف لأجها .

سانحة في تشيه الوقف بالشجرة الطيبة

والجنة الرائية والحبة النامية

تقديم أن الوقف أهلياً أو خيراً من أعمال الخير والبر ، وقد نوه الشارع بشأنه ضمن غيره في آيات وأحاديث كثيرة ، وخصه في حديث « اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة » فعد منها الصدقة الجارية أى الدائمة ، وقد فسرها العامة بالوقف ، وورد في الصدقة مطلقاً أنها تربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل في الحديث الصحيح « ماتصدق عبد بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله الا طيب الا كائناً يضعها في كف الرحمن فيريها كاً يرب في أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون كالجبل » ووضعها في كفه جل شأنه كاً في نهاية ابن الأثير كنایة عن محل تبول الصدقة فكان المتصدق وضع صدقته في محل القبول والاتابة ، والا فلا كف لله ولا جارحة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . والمعنى أنه تعالى لا يزال ينظر إلى الصدقة الطيبة في كسبها نعمت السكال حتى تنتهي بالتضعيف إلى أن تسير في الميزان كالجبل في الثقل لئوي ثواب الصدقة بمثله ، وهذا عام في كل صدقة سواء كانت واجبة كما في

زكاة المال والحرث والماشية والفطر أو مندوبة كما في سائر الصدقات والtributes التي تصرف في وجهه الخير والبر ، والوقف أولى بالاندراج في عمومها كما نقدم بيان اندرجها في آيات الانفاق ، وأحاديث الصدقة وكما هو مندرج في ذلك مندرج في عموم آيات المثل المشار اليه بقوله تعالى [ألم ترکيف ضرب الله مثلاً كله طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكملها كل حين باذن ربها ويضرب الله الأمثال للناس لعلهم يتذكرون] فان الوقف باعتبار صيغته من الكلمات الطيبة ، والأعمال الصالحة باعتبار ما هو متعلق به من الأعيان الثابتة المثمرة كالشجرة الموصوفة بالعنوت المذكورة [تؤتي أكملها كل حين باذن ربها] أى تعطى ثمرها كل وقت وقه الله تعالى لأنمارها ، وهذه الأوصاف أوقفت بالخولة ولذا جاء تفسير الشجرة بها في عدة روايات ، وقيل المراد بها كل شجرة مثمرة طيبة المشار كالخولة وشجرة التين والعنب والرمان ، وغير ذلك كما جاء في تفسير الكلمة الطيبة أنها قول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أو كمل كلة حسنة كالتسبيحة والتحميد ، والاستغفار والتوبية والدعوة ولا شك أن صيغة الوقف من هذا القبيل كلة طيبة مثمرة تؤتي أكملها كل حين باذن ربها ، وكما أن الشجرة الموصوفة بهذه الأوصاف ينبغي أن تكون الرغبة في تحصيلها عظيمة فكذلك الوقف الشبيه بها أهلياً أو خيراً ينبعي الحرص على تحصيله والمسارعة الى انجازه ، وأن يكون في الأعيان الثابتة الطيبة المثمرة ، وكذلك يندرج بهذه الاعتبار في مثل الجنة الراية المشار اليه بقوله تعالى [ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتقاء مرضاعة الله وتنبأنا من أنفسهم] أى تنبيأنا ناشئاً عن ينبع الصدق والأخلاص [كمثل جنة بر بودة أصحابها وابل فاتت أكملها ضعفين فان لم يصبها وابل فطلـ والله بما تعملون بصير] * وحالـ هذا التشبيه أن النفقة إذا وقعت على هذا الوجه لا تضيع عند الله بل يربـها كما يربـي أحـدكم

فلوء ، وان كانت تفاوت بحسب تفاوت ما يقارنها من الاخلاص واليقين وحب المال وايصاله الى الأحوج التق وغير ذلك ، ولا شك أن صدقة الوقف من هذا القبيل تفاوت بتفاوت مقاصدها المحمودة ، وتقدم اندراجه أيضا مثل الحبة النامية المشار اليه بقوله تعالى [مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سبعة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء] ، ولذلك ونحوه كان الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم يتشارعون الى وقف أنفس أموالهم وأحاجها الى نفوسهم كما قدم في قصة عمر وأبي طلحة وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . ومن ذلك تعلم خطورة الوقف وأنه من أعظم القرب الدينية والصدقات الخيرية ومن هنا اعتبر الفقهاء فيه التأييد شرط الصحة أو كلاماً لمنفعته .

شرط تأييد الوقف

وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تأييد الوقف فذهب الخفيف الى الاشتراط الا أن ذكر التأييد فيه أو ما يقوم مقامه ليس بشرط عند أبي يوسف وعند محمد لا بد أن ينص على التأييد أو ما يقوم مقامه : فالخلاف بينهما في اشتراط ذكر التأييد وعدمه . وأما التأييد معنى فشرط اتفاق كذا نص عليه محقق المشاعر ، فلو قال وقفت أرضي هذه على ولد زيد أورثه جماعة بأعيانهم لم يصح عندهما ، ولو قال وقفت أرضي هذه أو أرضي موقوفة بدون قيد صح وحل على التأييد عند أبي يوسف ، ولم يصح عند محمد ، ولو قال أرضي هذه صدقة على وجوه البر صح وحل على التأييد عندهما * والحاصل أنه لاختلاف بين الصاحبين في صحة الوقف مع عدم تعين الموقف عليه اذا ذكر لفظ التأييد أو ما في معناه كلفظ صدقة موقوفة وكموقفه لله تعالى ، وكموقفه على وجوه البر لأنه عبارة عن الصدقة ، وفي الاسعاف اذا كان الوقف على

شخص معين أو على جماعة معينين تعينا يحتمل الانقطاع بان كانوا يمحضون
عدها فلا يصح الا إذا ذكر معه الأبد نصاً أو دلالة ، فإذا قال أرضي هذه
صدقة موقوفة مؤبدة على ولدٍ أو على زيد ، ثم للفقراء . أو قال صدقة موقوفة
للله عز وجل أبداً على ولدٍ ولدٍ ومن بعدهم للفقراء أو على أولاد زيد
ومن بعدهم للفقراء ، أو قال صدقة موقوفة على ولدٍ ولدٍ ولدٍ ولدٍ ولدٍ ولدٍ
أو قال صدقة موقوفة على زيد وأولاد زيد ثم للفقراء صحة الوقف بهذه الصيغ كلها .
وإذا انعقد الوقف صحيحًا على شخص معين ثم للفقراء كانت له غلتة مدام حيا
يقبضها ، فإذا مات آلت الغلة إليهم ولا تعود للواقف وللورثة وإن اقتصر على
لفظ موقوفة دون اقترانه بذكر الأبد نصاً أو دلالة لا يصح الوقف ، فإذا قال
المتصدق أرضي هذه موقوفة على ولدٍ أو على زيد أو قال وفت أرضي هذه
على أولادي ولدٍ ولدٍ أو على أولاد زيد فلا يصح الوقف أصلًا ، وكذلك
إذا قال أرضي هذه موقوفة على فقراء بنى زيد أو على يتامي بنى عمرو ، وهو
يمحضون عددها ، وكان الوقف في الصحة فلا يجوز ، وعند السادة الشافعية أن
الوقف اذا كان منقطع الأول كوقفته على من سيولد . ثم على الفقراء لا يصح
لانقطاع أوله ، بخلاف منقطع الوسط كوقفته على أولادي ، ثم على رجل ، ثم
الفقراء . أو منقطع الآخر كوقفته على أولادي ثم أولادهم فإنه يصح فإذا اقرض
أولاده فصرفه الفقراء الأقرب فالأقرب رجلاً للواقف حين الانقضاض ، فإن
فقد أقارب الواقف صرف الريع في مصالح المسامين .

ذهب المالكية في معنى التأييد وشرطه

ذهب المالكية إلى عدم اشتراط التأييد في الوقف بمعنى كونه دائمًا
بدوام الشيء الموقوف أي أن التأييد بهذا المعنى ليس بشرط عندهم فيصح

الوقف مدة معينة ثم ترفع وقفته ، ويجوز التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرف : فلو قال ، دارى جبس على عقى وهى لآخرهم ملكاً أو جبس على فلان مدة كذا صح ، وكذا لو شرط أن من احتاج من المحبس عليهم الى البيع من الوقف باع اتبع شرطه ، ومثل ذلك لو شرط لنفسه ماذكر ولكن لا بد من اثبات الحاجة أو الخلاف عليها إلا إذا اشترط الواقف أنه مصدق بلايين ، وعلى ذلك عرقه أبو البركات في أقرب المسالك حيث قال : الوقف وهو جعل منفعة ملوك ولو بأجرة أو غلتها لستحق مدة مiarah الحبس مندوب ، وتقديم في رسم الوقف أن هذا لا ينافي لزومه في مدة مiarah الحبس .

والحاصل أن الوقف عندهم ينقسم إلى مؤبد وإلى مؤقت وتقديم في رسم الوقف أن هذالاينافي لزومه في مدة مiarah الحبس من دوامه بدوام الشيء الموقوف أو تأقيته بوقت معين ، وبعضهم يريد بالمؤبد الدائم بدوام الشيء الموقوف أو بدوام وقته المؤقت به فيدخل فيه المؤقت ، وقد يحمل عليه تعريف صاحب الباب حيث قال : الوقف جبس العين لمن يستوفي منافعها أبداً فيشمل الوقف المؤقت والظاهر أنه كتعريف ابن عرفة السابق مبني على أن الحبس حقيقة لا يكون الامور بما دأعا بدوام الموقوف ، واطلاق الحبس على غير المؤبد وإن جاز مجاز كما صرحت به بعضهم ، وقد صرحت بجوازه ابن الحاجب ، وغيره من أئمة المالكية ، وتقديم أن كائهما لازم لا يجوز قصبه في مده ، والراجح عندهم أن جبست ووقت يقيدان التأييد مطلقاً ، بخلاف تسدقت فلا يزيد التأييد إلا إذا قارنه قيد كالباع ولا يوهب أرقيد بجهة لانتفاعه ، وأن الصيغة في الحبس لا يشترط فيها لفظ معين بل كل ما يدل على التحبس من قول أو فعل ينعدمه الحبس ، وتقديم عن الشافية أن تصدق من كنایات الوقف ، وقد عدلت مذهب الخفيف في ذلك ، وينوب عن الصيغة عند المالكية التخلية بين الناس

في كمسجد ورباط ومدرسة ومكتب وإن لم يتلفظ بها

القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضار

ووجلة القول في أصل الوقف أهلياً كان أو خيرياً أنه جائز لازم وأنه من أكل أنواع البر والصدقات المطلوبة شرعاً، ومن نظر في حقيقته وشروطه ومحاسنه وأغراضه التي أشرنا إليها ، والنصوص الواردة فيه ، وأقوال الأئمة والفقهاء لا يشك في ذلك ، وتقديم أن ما يعرض له من المفاسد والمضار لا يخرجه عن أصل وضعه ، ولا يضر بحكمة مشردعيته ، لأنه يرجع في الواقع إلى سوء تصرف أكثر القوم وإهمال مراقبتهم ، وتغاضي ولاة الأمور عن محاسبتهم وإلى مسافة المستحقين وسوء تصرفهم ، وإلى بعض الشرط التي يشترطها عوام الواقفين ، أو يشترطها لهم جهة الموثقين مما لوزنت بميزان الحكمة والمصلحة لكان إهادراً أولى ، وإهانةً لأحدى على الواقع والمستحقين ، وإلى ما في أكثر الأوقاف من الغموض ، والإبهام في النصوص ، واضطراب الفكرة ، واعتلالقصد مما أثار النزاع ، ودفع القوم والمستحقين إلى أبواب القضاء ، وسبب ذلك في الواقع جهل الواقفين ، وتصوره عن أمر الموثقين ، وأكثرهم لا يحسنون التعبير ، ولا يدركون موقع الكلام ، فيضلون ويضلوا . هذا إلى أن غالب المستحقين لسوء تصرفهم قد أكثروا من التحايل على الانفلات من قيود الوقف وشروطه ، وسلكوا بذلك طرقاً عديدة ، واتخذوا أساليب غريبة : فاتجهت أذهان الواقفين والموثقين إلى القضاء على هذه الخيل والخيولة دون باوغ المرام منها ، فأكثروا من الشروط ، وتفاوتوا في الاحتياط ، وافتتوا في درء هذه المفاسد ، بخلافت بحاجة الوقف على ماترى من التعبير والأسلوب والاسباب والشروط كجاء ذلك في سائر الوثائق المعمول بها بين المتعاقدين اليوم ، فالمك ترى فيها من البنود مالا ينطبق على نقل ، أو عقل ، ومن قارن

بين هذه التجج والوثائق ، وعما في كتب الوقف وغيره عن الصدر الأول يرى الفرق شاسعا ، والبون بعيدا ، فان هذه وضعت بينان العقل والشرع في لفظ موجز ، ومعنى قويم ، وبساطة متناهية تكشف عن جلال القصد ، وسمو الفرض ، وتدل على أنهم لم يلحظوا منها ذلك الاحتياط الكبير عكس هذه التجج والوثائق الضافية الذيول ، الفامضنة للفظ الكثيرة الشروط والقيود .

ثم بعد كتابة هذا رأيت في تبصرة العلامة ابن فرحون المالكي ماملاخصه : ان كتابة الوثائق صناعة جليلة شريفة ، وبضاعة غالبة منيفة تحتوى على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية ، وحفظ الأموال ، والاطلاع على الأحوال ، فينبغي أن يكون صاحبها حسن الكتابة قليل اللحن عالى بالأمور الشرعية ، عارفا بما يحتاج إليه من الحساب والقسمة الشرعية ، متحلي بالأمانة ، سالكا طرق الديانة والعدالة ، داخلا في سلك الفضلاء ، جاريا على نهج العلاماء الأجلاء . قال مالك رضى الله عنه : لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها ، عدل في نفسه ، مأمون على ما يكتبه ، لقوله تعالى [وليكتب ينسكم كاتب بالعدل] . وأما من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقهه الوبئقة فلا ينبغي أن يمكن من الاتصاف بذلك لثلا يفسد على الناس كثيرا من معاملاتهم . وكذلك ان كان عالما بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه ، فلا ينبغي تكينه من ذلك لأنه يعلم الناس وجوه الشر والفساد اه .

فإذا اتبعت هذه الأصول في وثائق الوقف مع مراعاة ما قدمنا في هذا الباب ربما يستغنى بها عمما يقتربه بعض الناس من عمل نظام حديث للوقف قد لا يتفق مع أنظمة الدين .

وأما الذين رفعوا أصواتهم بالشكوى من الأوقاف الأهلية ، وطالبوها حلها حينما سمعوا نداء نوابهم يقترحون ذلك فرؤلاء لا يلتفت اليهم ، ولا يعبأ بصرائهم ، لأن غالبيهم كانت له أموال طائلة ، وأرزاق واسعة ، ولارتكابهم ،

وسوء سلوكهم أضاعوها في سبيل أغراضهم ، ولو لا فضل الأوقاف الأهلية عليهم ، ووقفها دون تiar شهواتهم لوقفوا في شر عظيم ، وبؤس أليم . ومن تأمل أحوال الأغنياء الآن ، وأكثرهم على ما يعهد من حب المال ، والحرص على وفرته ، والشح بأداء حقوقه ، وشاهد ذريتهم وما هم فاعلون بمال آباءهم وجد العلاج الوحيد لتذليل نفوسهم ، وحفظ أموالهم هو الوقف الأهلي الذي لولاه لما سخوا بشيء من أموالهم في وجوه الخير ، فإن كثيراً منهم إذا قصدته في معروف وقى لسد عوز فقير ، أوقضاء حاجة مضطرب ، أو اشتراك في مصلحة عامة لا تسمح نفسه بالانفاق في هذا السبيل ، وإذا نصحت إليه بأن يقف من ماله جزءاً على الخيرات العاجلة لابنائك ، وقد يستذكر ذلك هذه النصيحة ، فيبيق على هذه الحالة إلى أن يموت فيقيض الله له من الذرية من يبتدد أمواله في أقرب وقت ، وأسوأ مصرف ، فأمثال هؤلاء لا سبيل لحفظها ، والهم ، وصيانتها بيتهما ، وكفاية ذريتهم شر الاستجداء والتصرف الأوقاف الأهلي ليعيشوا في رغد تحت ظله ماداموا أحياء مستقمين وبعد انفراط ذريتهم يثول إلى جهات البر الدائمة ، وبذلك ينتفعون بأموالهم ويفوزون بسعادة دائمة دينا ودنيا .

فكيف يقال مع هذا : إن الوقف الأهلي ليس من القرب الدينية ، على أنك قد عامت وقف أني طلحة وغيره من أوقاف الصحابة ، وأن منه ما كان أهليا ، ومنه ما كان خيرا ، وحكم الوقف منوط بحقيقة الشاملة لكل من النوعين ، ولا زاع في أنه مندوب وأنه من القرب الدينية التي حثت الشرعية على طلبها .

العيوب المقتنة بالوقف لاتوجب إلغاءه

وقد عامت أن العيوب التي يذكر منها لوقت لاتوجب إلغاؤه ، ولا تتفى على مافيها من محسن ومصالح ، وإنما توجب التفكير الجدي في

وضع نظام صالح يدرأ هذه العيوب ، ويصون الوقف من عبث العابثين حتى يرجع الى سيرته الأولى التي كان عليها في الصدر الأول ، ويبقى لمصلحة الوقف والمستحقين ، بعيداً عن متناول الطامعين ، وتلك هي السنة في الاصلاح ومحاراة تطور الزمن ، ولا فرق في ذلك بين وقف أهلى وخيرى فانهما سواء في العيوب وال الحاجة الى الاصلاح .

القول بالغاء الوقف وثبة خطيرة لا يقرها الدين

أما إلغاء الوقف والشرعية تطلبها ، وابطاله والدين يؤيده مجرد العوارض الطارئة ، وال فكرة السانحة فوثبة خطيرة لا يقرّها الدين وأهله ، وخطبة فتح باب الشر على مصراعيه ، وينذر منها قرن الشيطان بالقتن والفساد : ولاأدل على ذلك مما نحن فيه ، فان أولئك الذين أفتوا الولاة بمنع الوقف اعتماداً على الرأى المرجوح ، أو رهبة من سطوة ، أو رغبة في نوال لم يصيروا شاكلاً للصواب ولم يؤثروا رضا الله على رضا الناس ، وفتحوا لمن جاء بعدهم بعشرات السنين بباباً كان مغلقاً وجوامنه الى فكرة الالغاء باسم الدين ، والدين عند جميع الناس : لا يعني به الرأى الضعيف ، والقول المرجوح الذى لا يؤيده الدليل الثابت ، والبرهان الصحيح ، ولو سلم للناس أن يتخدوا من مثل هذه الفتوى بجحا على أصحاب رسول الله ﷺ وعلى جمهور الأئمة والفقهاء وعامة العامة وعلى مائتى أنه الحق الراجح من المذاهب والأقوال لكان ذلك ترجيحاً للرجوح ، وإثارة للضعف على القوى من غير دليل ، وهو ماتأبه قضية العقول ولأنهى الى هدم الأدلة الشرعية بشبه لا يؤيدها دليل ، ولا يبررها غرض صحيح ، وذلك مالا نظن أحداً يعمد اليه ، أو يحيط نفسه به على أنها بطل أصحاب الفكرة عن مثل هذا العمد ، ونشكرهم بجزيل الشكر إذ حرّكوا أقلام الكتاب في هذا الموضوع الخطير .

هذه كملتنا في موضوع الوقف ، ولا يبعد اذا قلنا انها كلة العلماء الذين اختصوا بدراسة الشرعية وعلومها ، وغرسوا بكتبها وفنونها ادلينا بها قياما بواجب خدمة العلم والدين ، وفي اعتقادنا أنها قد لاترود لبعض الكتاب والمستقحين ، ولكنه الحق نصدع به وان كان مرجحا ، ونذيعه مادامت إذاعته صلاحا وخيرا ، ونود لو أن من يعنفهم أمر البحث في المسائل الدينية يعمدون الى تمحيصه في اجتماع خاص مع أهل الاختصاص فيه شأن طلاب الحقائق وعشاق البحث في استجلاء الغامض وادراك الحق . أما الكتابة في الصحف في مثل هذه المباحث الدينية الخطيرة الشأن فلا تجدي كثيرا ، ولا تبلغ بالباحثين غاية تطمئن لها النفوس ، ويستقر بها الحق في نصابه . والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . وقد زيلنا هذه الجائحة بالكلام على وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه إيمانا للبحث^(١) .

وقف الانسان على نفسه وخدمه وحشمه

ومن قبيل الوقف الأهلى الذى احتمم الجدال فيه ، وعلا صوت الخصوم بناديه ، وقف الانسان على نفسه ، وقد براد به عند بعض الفقهاء ما يشمل وقفه على خدمه وحشمه ومدراته وأمهات أولاده فان ذلك بثابة الوقف على النفس وإليك بيانه

لنزاع في أن الوقف على النفس وحده غير مشروع اذ لم يرد فيه نص من كتاب ، أو سنة ، أو اجماع ، أوقياس بل هو باطل ، لأنه لا انشاء فيه

(١) في اللسان حشم الرجل خاصته الذين يغضبون له من عبيده أو أهل ، أو جيرة إذا أصابه أمر ، والخشم : المالك ، والخشم : الأتباع مالك كأنوا بأحرارا ، وفي حديث الأضاحي فشكتوا الى رسول الله عليه السلام أن لهم عيلا وحشما الخصم بالتحريث : جماعة الانسان الالائين به لخدمته انتهى .

الشيء لم يكن ، سواء قلنا : ان الوقف جبس العين على ملك الواقف ، أو على ملك المستحقين ، أو على حكم ملك الله تعالى ، لأن الحقيقة الشرعية للوقف الذي هو قربة من قرب الدين مركبة من جزئين : أحدهما جبس العين ، والآخر التصدق بمنفعتها ، وحبس العين يقتضي أن لاتباع ولا توهب ولا تورث ليكون ذلك وسيلة إلى دوام التصدق بمنفعتها الذي هو قربة ، فيكون الوقف بجزءيه من هذه الجهة مشروعًا إنشاء شيء لم يكن ، وهو كون العين لاتباع ولا توهب ، وكون التصدق بمنفعتها على المستحقين لزاما ، فان ذلك اناحاص بصدر الصيغة من الواقف ، وقد كان قبل صدوره له أن يبيع العين أو يهبها له أن يتصدق بمنفعتها أو يتصدق بها على غير المستحقين ، وهذا المعنى ليس متحققًا في الوقف على النفس ، فان الحبس فيه لا يلزم شيء ممادٍ كـ ، فلنذاك كان باطلًا : أى لغوا من القول لا يترتب عليه شيء ، وهذا قريب ماعدل به بعض فقهاء الشافعية حيث قالوا لا يصح الوقف على النفس لعدم تد利ك الإنسان ملكه لأنه حاصل ، وتحصيل الحاصل ممتنع ، وما عدل به بعض فقهاء الحنفية حيث قالوا : لأنه إذا كان واقفا على نفسه بذلك الأرض له على حاله لم تخرج عن ملكه انتهى . ولو فرض أن الواقف على نفسه التزم أن لا يبيع ولا يهب وأن يتصدق بمنفعة العين على نفسه لزاما ، فان ذلك له بدون وقف على نفسه على أنه بذلك تحجيم لم يؤذن له فيه ، وعدول عماله من حق التصرف في ملكه كيف شاء ، ومن هنا قيل ان الوقف المشروع لا يترتب عليه من خروج العين عن الملك حال الحياة ، اما من حيث ذاتها أو من حيث ثمرتها والتصريف فيها نصرف المالك على اختلاف الأقوال في كون الوقف جبسًا على ملك الواقف أو غيره ، والوقف على النفس لخروج فيه عن ملك الواقف مطلقا لحقيقة ولا حكمًا . على أن الوقف على النفس وحدتها من قبيل الوقف على جهة معينة منقطعة فلا يجوز .

نعم اذا وقف على نفسه ثم من بعده على غيره من يجوز الوقف عليهم ،
أو وقف على نفسه مع غيره كذلك في صحته عند السادة الحنفية خلاف .
وتقديم عن شارح الدر أن تعريف الوقف عند أبي حنيفة يشمله ، وذكر
العلامة قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسى في كتابه أتفع الوسائل تلا
عن الخصاف مانصه : الرجل يقف الأرض على نفسه ثم من بعده على
المساكين . قال أبو بكر : وذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عزوجل أبدا
على نفسه ثم من بعده على الفقراء ، أو قال على أن غلتها إلى أبداً ماعشت ثم من
بعدي على الفقراء . أو قال على نفسى ومن بعدي على ولدى وولدى ونسليهم
أبداً ما تساوا ، فإذا أقرضوا فهى على المساكين ، أو قال على نفسى ثم من بعدي
على فلان وولده وولده ونسله أبداً ما تساوا ، فإذا أقرضوا فهى موقوفة على
الفقراء والمساكين ، فانا لا نحفظ في ذلك شيئاً عن أصحابنا المتقدمين إلا ماروى عن
أبي يوسف أنه قال : إذا استثنى الواقف أن ينفق الغلة ما وقف على نفسه وولده
وحشمه مدام حيا فذلك جائز . وقس ذلك على ما استثناء عمر بن الخطاب رضى
الله عنه أن لوالى صدقته أن يأكُل منها ويوكِل صديقه * وفي رواية
ويشتري منها عبداً لعمله * وفي رواية : لاجناح على من ولها أن يأكُل
منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً غير متمول . فقال ذلك قياساً على ما قاله ،
وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه والى تلك الصدقة ، فقلنا وبالله التوفيق :
إن استثناء إتفاق الغلة على نفسه وولده وحشمه هو منزلة قوله : قد وقفت
هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدي على المساكين ، لا ترى أن له
أن ينفق الغلة كلها على نفسه وولده وحشمه أبداً مادام حيا إذا استثنى ،
فكذلك قوله : قد وقفت هذه الأرض على نفسى ، ثم من بعدي على
المساكين له إتفاق الغلة كلها ، لأنَّه منزلته . وظاهر أنه ليس مراد عمر
بن الخطاب رضى الله عنه بما استثناء خصوص الأكل ، بل إتفاق الغلة
مطلقاً ، فاستثناؤه عاماً كاستثناء أبي يوسف ، وكلاهما منزلة قوله : قد

وقفت على نفسي ألم .
وَمَا يَقُولُ هَذَا الْقَوْلُ مَا رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ أَنَّهُ أَجَازَ الْوَقْفَ
عَلَى أَمْهَاتِ أَوْلَادِ الْوَاقِفِ وَمُدْبِرَاتِهِ ، وَالْوَقْفُ عَلَى هُؤُلَاءِ بِعِزْلَةِ الْوَقْفِ عَلَى
نَفْسِهِ ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَبْنَا يَوْسُفَ قَدْ أَجَازَ لِلْوَاقِفِ أَنْ يَسْتَنِي غَلَةً وَقْفَهُ ، فَيَنْفَقُهَا
عَلَى نَفْسِهِ مَا عَاشَ أَبْدًا ، فَإِنْ مَاتَ صَارَ ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينَ ، وَرَأَيْنَا مُحَمَّدَ
بْنَ الْحَسْنَ قَدْ أَجَازَ أَنْ يَنْفَقَ عَلَى أَمْهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدْبِرَاتِهِ ، فَإِنْ مَاتُوا صَارُ
ذَلِكَ لِلْمَسَاكِينَ جَوْزَنَا هَذِهِ الْفَلْذَةُ لَهُ . وَقَلَّا : إِذَا قَالَ عَلَى نَفْسِي ، وَمَنْ بَعْدِي
عَلَى الْمَسَاكِينَ أَنْ ذَلِكَ جَائزٌ عَلَى مَا شَرِطَ . وَذَكَرَ فِي الْمُبْسُوطِ : لِوَجْلِ مَصْرُوفِ
الْغَلَةِ لِنَفْسِهِ مَادَمْ حَيَا كَأَنْ قَالَ : أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً لِلَّهِ عَلَى أَنْ لِي غَلَّتِهَا
مَاعْشَتْ ثُمَّ مَنْ بَعْدِي عَلَى الْفَقَرَاءِ فَذَلِكَ جَائزٌ عَنِي أَبْنَا يَوْسُفَ اعْتَبَارًا لِلابْتِداءِ
بِالْإِتْهَاءِ ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى جَهَةِ يَتَوَهُمْ اِنْقِطَاعُهُ ، وَإِذَا انْقَطَعَتْ عَادَتْ
الْغَلَةُ إِلَيْهِ فِي الْإِتْهَاءِ ، وَكَمَا يَجُوزُ فِي الْإِتْهَاءِ يَجُوزُ فِي الْإِبْتِداءِ أَنْ يَقْتَدِمْ
نَفْسُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الْغَلَةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ مَعْنَى التَّقْرِيبِ لَا يَنْعَدِمْ ، وَطَذَا قَالَ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ « نَفْقَةُ الرَّجُلِ عَلَى نَفْسِهِ صَدَقَةٌ » ، وَقَالَ « أَبْدًا
بِنَفْسِكَ ثُمَّ مَنْ تَعُولُ » .

وَفِي فَتاوىٍ قاضِي خانٍ : رَجُلٌ قَالَ أَرْضِي هَذِهِ صَدَقَةً مَوْقُوفَةً عَلَى
نَفْسِي ، ثُمَّ مَنْ بَعْدِي عَلَى الْفَقَرَاءِ . قَالَ هَلَالٌ : لَا يَجُوزُ هَذَا الْوَقْفُ ، وَقَالَ
الْفَقِيهُ أَبُو جعْفرٍ : يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُ فِي قِيَاسِ أَبْنَا يَوْسُفَ ، لِأَنَّ النَّفْقَةَ عَلَى
النَّفْسِ صَدَقَةٌ كَمَا تَسْلُمُ . وَالتحِيسُ عَلَيْهَا لَيْسَ تَحِيسًا مُسْتَقْلًا : بَلْ هُوَ
تَحِيسٌ حَكْمِيٌّ تَابِعٌ لِلتَّحِيسِ عَلَى غَيْرِهَا ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مُلْكِهِ بِالْوَقْفِ
الَّذِي وَقَفَهُ ، وَلَيْسَ بِأَقْيَةٍ عَلَى حَاطِهَا ، حَتَّى يَقَالَ إِذَا كَانَ وَاقْفًا عَلَى نَفْسِهِ
لَمْ تَخْرُجِ الصَّدَقَةُ عَنْ مُلْكِهِ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ تَحِيسَهُ عَلَى نَفْسِهِ مُسْتَقْلًا
وَمُشَابِعٌ بِلَخْ أَخْذُوا بِقَوْلِ أَبْنَا يَوْسُفَ ، وَقَالُوا يَجُوزُ الْوَقْفُ وَالشَّرْطُ

جيعا . وذكر الصدر الشهيد أن الفتوى على قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف اه .

والحاصل : أن الوقف على النفس متى كان مع غيره مما يجوز وقفه متربا أو مجتمعا صحيحا ، وجاز أخذها من استثناء أبي يوسف قياسا على استثناء عمر رضي الله عنه . وقد يقال : لا حاجة إلى القياس ، لأن حقيقة الوقف تشمل الوقف على النفس تبعا لغيره : متربا أو مجتمعا ، لأن فيه التصدق على النفس ، وهو قربة ، والخروج عن الملك : كالتأييد اللازم في الوقف حاصل بالوقف على الغير كما قاله الفقيه أبو جعفر وغيره ، وأحاديث الإنفاق وآياته تشمله ، فيدخل في عموم النصوص بدون حاجة إلى القياس المذكور . ولعل من معنده في هذه الحالة نظر إلى أن الإنفاق على النفس ليس في معنى التصدق المعتبر في حقيقة الوقف ، أو ليس قربة بالذات ، لأن الأصل فيه الإباحة إلا عند الضرورة ، أو قصد التعفف عن الغير ، أو التقوى على طاعة الله ، أو نحو ذلك . وحديث « نفقة الرجل على نفسه صدقة » ونحوه محمول على ذلك ، أو على من شأنه أن ينفق على نفسه كذلك ، ولم يعول المانع على التبعية للغير في القرابة ، وفي الخروج عن الملك المشار إليهما بقول شارح الدر في تعريف الإمام ، ولو في الجلة لادخال الوقف على نفسه ، ثم على الفقراء كما نقدم ، حقيقة الوقف عنده لا تناوله ، وأحاديث الإنفاق وآياته لا تشمله . وأبو يوسف رجه الله لما رأى دخوله في حقيقة الوقف ، وأن النصوص لا تشمله لظهورها في غير الوقف على النفس جائلا في جوازه إلى القياس المذكور ، وقد عامت ما فيه . وعند السادة المالكية إذا وقف على نفسه خاصة بطل قطعا ، ومع شريكته كما إذا وقف على نفسه ، وعلى فلان أو الفقراء بطل مالم تحصل حيازة من الشريك قبل المانع ، والاصح في حصته دون حصة نفسه ، فالوقف عندهم على النفس باطل مطلقا . ابن عرفة الحبس

على نفس المحبس باطل اتفاقاً ، وكذا مع غيره على المأمور ، وظاهر المذهب
بطلاق كل حبس من حبس على نفسه وغيره ان لم يحجز عنه ، فان حجز عنه
صح على غيره فقط اه . وعاليه بأن فيه تحجيرا على نفسه فيما له اطلاق
التصرف فيه شرعا ، والوقف نوع من أنواع التصرف التي جعلها الشارع
حقا للملك ينشئها حيث شاء ، لا تحجيرا عليه بحال يؤذن له فيه . ومن
أجزاء حال الشرك ، أو على العاقب نظر الى تبعيته لغيره معتمدا على
القياس مع التزيل الماز ، والله أعلم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم .

تم تبييض هذه الرسالة ليلة الجمعة حاجي عشر محرم سنة ١٣٤٧ هـ
ورفع عنها قلم التحرير في أواخر ذى الحجة سنة ١٣٥٠ على يد الفقير إلى
مولاه الرءوف « محمد ابن الشيخ حسين مخلوف العدوى المالكى » غفر الله
له ولوالديه ولشريكه وإخوانه المسامين ، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأجمى ،
وعلى آله وصحبه وسلم آمين

﴿ تم الكتاب ، ويليه كلمة حول ترجمة القرآن الكريم ﴾



كلمة

حول ترجمة القرآن الكريم

لصاحب الفضيلة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده كتاباً يحيى لا يحيى عليه كتاب ، وأخرس
بفصاحته كلامه وبلغة أسلوبه السنة الفصحاء والبلاغة عن الآيات بمنه في
أي باب ، والصلوة والسلام على أفسح من نطق بالضاد ، وعلى آله وأصحابه الذين
تحملوا أعباء نبوته وحفظ كتابه ونصرة دينه في كل ناد وواد .
وبعد : فقد كنت في سنة ١٣٤٠ هـ وضعت رسالة تشتمل على أربع مقالات :

الأولى فيما يطلق عليه اسم القرآن وكلام الله تعالى

والثانية في حكم تجويد القرآن وأركان قراءاته

والثالثة في جمع القرآن وكتابه بالخط العثماني

والرابعة في حكم ترجمة القرآن وكتاباته وقراءاته بغير العربية . وسميتها

«عنوان البيان في علوم التبيان» وفي سنة ١٣٤٣ هـ حدثت ضجة بين

الكتاب في حكم ترجمة القرآن باللغات الأجنبية اختلفت فيها الآراء ، وتشعبت

فيها الأهواء ، فتررت المقالة الرابعة من هذه الرسالة وأفردتتها بالطبع ونشرتها

في جهات عديدة داخل القطر وخارجيه وفي المكبات الشهيرة وغيرها . وفي

سنة ١٣٤٤ هـ يسر الله طبع هذه المقالات الثلاث تحت عنوانها المذكور .

والآن وقد عادت هذه الضجة الى سيرتها الأولى ، بل والى ما هو أرفع صوناً منها

رأيت أن أعيد النظر في هذه المقالة وأختصرها ليسهل تناولها على من يريد

الوقوف على هذا الحكم الخطير والله المستعان .

الأربعاء ١٢ محرم سنة ١٣٥١ هـ

محمد حسين مخلوف

الترجمة وما لا بد لها منه

تطلق الترجمة على تفسير الكلام : أى بيان معناه وشرحه بلغة أخرى بدون تقييد بحرفية نظمه وتربيته ، وعلى مجرد قوله من لغة إلى لغة أخرى : أى ابدال لفظه بلفظ آخر يقوم مقامه في تأدية معناه كوضع رديف موضع رديف من لغة واحدة ، وفي القاموس وشرحه : الترجمان المفسر للكلام ، وقد ترجمه وترجم عنه اذا فسر كلامه بلسان آخر ، وقيل قوله من لغة إلى لغة أخرى اه والأولى تسمى معنوية وتفسيرية ، والثانية تسمى حرفية ، وظاهر أن الترجمة الحرفية ليس فيها تصرف في معنى الأصل ، وإنما التصرف في نظمه بمحاولة ابدال لغته بلغة أخرى ، فهى خلع ثوب ابداله بشوب آخر مع كون اللابس واحدا عكس الترجمة المعنوية فإنه لا تصرف فيها بابدال نظام الأصل ، وإنما التصرف في معناه والتغيير عنه بدون تقييد في صياغته بنظام الأصل وتربيته . وكيفما كانت الترجمة في كلام البشر فلا بد فيها لتكون أدنى من الأصل من فهم أوضاع اللغتين ومعرفة أسرار اللغة المترجم منها وخصائصها وأدابها ومناجي دلالتها ومرادها ومعرفة ما يعاني ذلك في اللغة المترجم إليها حتى يمكن تفسير الجملة المترجمة أو ابدال لفظها بما يطابقها ويحكي صورتها ويحفظ غرضها ويفي بمعناها دون أن يتسرّب إليها الخطأ من جهة الوضع والمدلالة والأسلوب ، فإن في اللغة كثيرا من الألفاظ المشتركة تدلّ على معان متباينة ، ولدلالة ألفاظها وترابكها على المعانى المقصودة وجوه مختلفة : فمن تشبيه إلى مجاز إلى كناية ، وفي كل ذلك تفاوت ومراتب في الحسن والقبول ، ولكل كلمة مع قريبتها موقع لا يحسن مع أخرى ، وتأتّلّاف لا يوجد في تركيب آخر ، والناس في فهم ذلك والاقتدار عليه والتهيء له متفاوتون ، وفي مراتبه متباينون ، ولذلك نرى العدد العديد من المแปลعين بترجمة الكتب يعالجون ترجمة كتاب واحد فيخرجون للناس ترجم مختلفة في الأنظمة وأساليبها ومعانيها

وتحديد أغراض الأصل المترجم والاحتاطة بمقاصده حتى لا تكاد نحكم بأنها لم تصدر عن مورد واحد ، وذلك إما لنقص في الترجمة أو قصور في الفهم أو فقد لغة الترجمة بعض خصائصها ومزايا اللغة المترجم منها فلا تهضن العبارة بأداء الغرض المقصود ولا تتم بآطراف المرمى .

مع ترجمة القرآن ترجمة حرفية

وهذا أول ما يحدو بالناظر في هذا الموضوع إلى القول بمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفية لأنه لا بد في صياغتها من مساعدة نظم الأصل وترتيبه ، ثم إبداله بنظم آخر كذلك يقوم مقامه في تأديبة معناه ، وذلك لا يتيسر إلا إذا كان في مقدور الترجمة أن تحاكي نظم القرآن وترتيبه عبارة دلالة ورمزا وإشارة كما تحكى لنارسوم المصاحف نظامه الكريم ، وهذا ليس في مقدور البشر ، ولا في وسع أوضاع اللغات ، على أن محاولة الترجمة الحرفية مطلقا تصرف في النظم العربي المنزلي للإعجاز والتبعيد بسلامته والاهتداء بهديه بعام يرد ، بل بما يوهم عدم الإعجاز ، بل بالر كاكه في المعنى والتغيير والتبدل وذلك مناف لحفظه المأمور به شرعا كاسياً بيته ، وأية الوصية [فَنَبَذَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنْعَمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَدْعُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعُ عَلِيمٍ] تجرّب ذيلها على المتعارضين هذه الترجمة جراً أوّلواها ، لأن الوصية في المال دون الوصية في الدين وقوام أساسه المتن ، وقد أوصانا الله تعالى بحفظ كتابه وأمرنا بصياغته عن التغيير والتبدل ، ومن عرف مكان اللغات من نفوس البشر وأثر مزاج كل أمة في لغتها ، وما بين اللغات من التفاوت فضلا ونقصا عرف أن ترجمة القرآن وتعدده بتنوع اللغات موجب لاختلال معناه واختلاف أهل اللغات في فهم مبناه ، فإن لكل لغة حية آدابا وخصوصيات وأدوات لافتتها والتعبير عنها والإشارة إليها والنابع طالا يوجد ما يوازنها مما في اللغة الأخرى ، بل قد يكون في بعضها من الآداب والمزايا

عاتسکره عليها الأخرى وتعده اسفافا في التعبير، وسخافة في المعنى ، ولا يسع أحدا أن يدعى اتساع لغة من اللغات الحية بحيث تزداد لغة حية أخرى بجميع أوضاعها وخصائصها ومن إياها وأداب أهلها وأدراوهم في التعبير والشعور بالمعاني ، فلا غرابة اذا اختلف المترجمون وتفاوت الترجم بالزيادة والنقص والتغيير والتبدل ، وذلك ان جاز اغتراره في كلام البشر لا يجوز في مظهر كلام الله القديم الذي له حق التقديس والتعظيم والصيانة من التغيير والتبدل ، على أن القرآن في طياته معان ومقاصد لا تكاد تحصر ، وفي نظمه وأسلوبه ما لا يستطيع انسان أن يباريه أو يداينه ، فلذلك ذهب العلامة الى منع ترجمة القرآن ترجمة حرافية وعنوا بذلك نوعا منها : وهي الترجمة الحرافية بدون المثل

ترجمة القرآن مرحلة حرافية بالمثل

أما ترجمة القرآن بالمثل فحاولتها من العيتين ، إذلا يعقل أن تكون بالآيات يمثله في طلاوة نظمه ، ورقه أسلوبه ، وبداعية تركيبه ، وانسجام آبه ، واتساق نظمه ، وجال استهلاكه ، وحسن مقاطعه ، وغرابة فواصله ، مما ماقت الترجمة وسمت ، واضططلع المترجم بنظم القرآن وأسلوبه ، فإنه لا يسعه الاحتفاظ بهذه المزايا وبالخصائص البلاغية ، والأغراض البيانية : من مثل التقديم والتأخير والذكر والحدف والفصل والوصل والإيجاز وضده والنأكيد وعدمه : مما لا يحسن لونه ولا يحمل وصفه ، ولا يروق وقوعه ، الا بالعريمة الفصحى التي نزل بها القرآن الكريم ، فيليس في متناول القدرة ، ولا في استطاعة اللغة أن يأتي انسان بما يعاني القرآن الكريم في ذلك ، وقد بلغ من البلاغة الذروة ، ومن الفصاححة الغاية ، حتى أعز بنظمه وأسلوبه ذوى اللسان والبيان : من أعمدة اللغة وفرسان البلاغة ، وأعلام البراعة ، بل هذه المزايا أول ما يفقد بالترجمة الحرافية . وإذا كان فصحاء العرب وأبناء اللغة لا يزالون من وقت نزول القرآن الى الآن يجدون في

المسير إلى قراره ، واستكناه أسراره ، ويعنون في تعرف حكم نظمها وحكمه ، ولم يستشرفوا الغاية ، ولا زوايا بعيد البداية ، فبالتالي بالغرا باه من لغته ، الدخالة في عربيتها ، يعانون الاتيان بمثله ، وأيضاً كانوا نظم الترجمة يحاكي نظم القرآن ويماهله لما تمت آية التحدى وتتجزئ بلغاء العرب المترافقين فيه عن الاتيان بهله ، وقد قال تعالى [قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم بعض ظهيرا] .

وجلة القول أن ترجمة القرآن ترجمة حرافية بالمثل غير معقوله ولا مقدورة ، وليس محل اختلاف بين العلامة ، بل محل اتفاق على عدم امكانها افضل عن وقوعها ، وإنما محل البحث هو ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرافية بدون المثل بأن تكون باعتبار ما يدل عليه النظم من المعانى الأولية ، مع ما يفيده بعض خصائصه البلاغية ، مما يدخل تحت مقدور اللغة المترجم إليها ، وذلك يتضمن بتفاوت اللغات ، فهذا هو المراد من القول بمنع ترجمة القرآن الكريم وقراءاته غير العربية لما فيها من الركاكت والتغيير والتبدل في نظمها ، والتعدد والاختلاف في مدلوله وقصده

ترجم المستشرقين وأغراضهم

ولأنني بقولنا : ان الترجمة الحرافية للقرآن بدون المثل لا تجوز أنها لم تقع في الوجود ، فإن كثيرا من مستشرقى الغرب تناولوا القرآن الكريم بالترجمة ولا يزالون يعانونها حتى الآن ، وطم في القرآن ترجم مختلفة لأغراض شتى ، ول كثير منهم دلوع بالليل منه ، والخط من شأنه ، والرد عليه ، والتحريف لنظمها ، والتغيير لمعناه ، ليصدروا أهل دينهم أو دينه عن التدين بأحكامه وليعفوا أثره ، ويقصوا ظله [يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون] ، وليس في الامكان منعهم من ساواه هذا السبيل ، ولا ردتهم عن الدانتون هزا الحق المقدس مadam لا سلطان لنا

عليهم ، ولا حرجة لـالكلام الاطي عندهم ، وإنما في إمكاننا أن ندعوهم إلى الحق ونعلمهم أن ما أمعنا فيه ، وجدوا ليس ترجمة للقرآن ولا بالغا منه شيئاً ولا آتيا من أحكامه وحكمه إلا على القليل ، وأنهم غالطون أو مغالطون في زعمهم أنهم ترجموا القرآن وقلوا لأنباء لغتهم محمد الاسلام وجة المسلمين ، بل ما قلوا أقل مما تركوا وما جعلوا أكثر مما عاملوا ، وما عاملوا قد تسرّب إليه كثير من الخطأ : اما الجهل القلة ، أو لعدمهم التحريف والتبدل ، أو لقصور لغتهم عن الوفاء بـواسعه أساليب اللغة العربية ، فانهم إنما ترجموه من جهة كونه عربياً ، لامن جهة كونه مهجزاً ، إذ لا يدرك وجوه اعجازه إلا ذو فطرة سليمة ، وسليقة عربية ، أو متقن علوم البلاغة والبيان ، وما اليها من التردد عليها تطبيقاً وتحريراً حتى تصير للواقف عليها ملائكة راسخة يستحدث بها نفساً جديدة تشعر بذلك الوجوه وتتأثر بخواصها بحيث إذا تلّيت عليها آيات الكتاب تأثرت وأزدادت إيماناً بهذا التفوق المجز ، وما أظن أن هذه النفس وجوداً في الوجود .

إرشاد المسلمين إلى منع اعتزامهم

على ترجمة القرآن الكريم

وكان دعوهؤلاء إلى هذه الحقائق نرشد بعض المسلمين إلى حكم الدين فيما اعتزمو الاقدام عليه : من ترجمة القرآن إلى لغات أخرى ، وهو موضع خطاب الشارع بالخل والحرم ، وأعماهم موضع المؤاخذة بالاتهام أو العقوبة [فن اهتدى فاما يهتدى لنفسه ومن ضل فاما يضل عليها] ، وأن هذا القرآن ربما يحميه . قال تعالى [إنا نحن نزلناه اللهم كر وإنا له حافظاؤن] أى من كل ما يقدح فيه من زيادة أو نقص أو تحريف أو تبدل .
ولم يحفظ الله تعالى كتاباً من الكتب السماوية كما حفظ القرآن الكريم ،

بل استحفظها جل ذكره الربانيين والأحبار ، وحملهم عبأها ، وأذن لهم أ Mataها فوقع فيها مأوقع من التبديل والتغيير ، كما قال تعالى [وَانْمِنُهُمْ فَرِيقًا يَأْتُونَ أَسْنَتْهُمْ بِالْكِتَابِ لَتَحْسِبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عَنْهُ اللَّهُ وَمَا هُوَ مِنْ عَنْهُ اللَّهُ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذْبُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ] وقد تولى سبحانه حفظ القرآن وصيانته ليبيق آية ناطقة بالحق ، وجحة قاعدة على العالمين أبد الدهر ، ومججزة داعمة لخاتم أنبيائه ، صوات الله عليهم إلى يوم الدين ، فلم يزل ، ولا يزال محفوظاً بحفظه ، مرسياً بكلاءه ، مصوناً بحماته ، باقياً ظاهراً حتى يأتي أمر الله : كَأَوْلَى حِفْظَهُ ، وَيَانَ مَعْنَاهُ مِنْ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ ، وهو الذي المعصوم صلى الله عليه وسلم . قال تعالى [وَأَزَلَنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا زَلَ إِلَيْهِمْ] أى من الأحكام والشرائع ، والأمثال ، والمواعظ ، وسير القرون الخالية ، وقصص الأمم الماضية ، والعلوم الكونية ، والنوميس العمرانية ، وغير ذلك مما حواه الذكر الحكيم من الأسرار التي لا تختصى والمجائب التي لا تستقصى .

ولاشك أن حماولة الآيات بما ينافي حفظه في نظمه وأسلوبه ، ويكون ذريعة إلى عفوه ، وتقلص ظله ، والاستغناء عنه بغيره ، ومظنة لعبت الأيدي والألسن به عمل سبي وشر مستطيل ، وقطاول على الله ورسوله ، واتهاك لحي مقدس ، وحرم مهيب . وترجمة القرآن ترجمة حرافية من هذا القبيل ، فإنها ضرب من التغيير والتبدل ، فيما تولى الله ورسوله حفظه ، وأحسننا بالمحافظة عليه من ذلك ، وأية أهل الكتاب السالفة الذكر [وَانْمِنُهُمْ لَفِرِيقًا يَأْتُونَ أَسْنَتْهُمْ بِالْكِتَابِ] قد تجر بذيلها على لسان ترجمة القرآن الكريم ترجمة حرافية . وسيأتي أن تبلغ القرآن للناس لا يتوقف على ترجمته ، ولا يراد منه خصوص التبليغ حرفيته ، ومن لم يرب بالترجمة ذلك ، بل أراد بها أن يستفيد معناه فالترجمة لأبناء لغتهم الأوتوى الغرض المقصود من التبليغ ، وغيرهم من أبناء

لغة القرآن ، فع كونها اتها كالحرمة ، ذريعة الى ترك التعبد بتلاوته ، والتدبر في دلالته ، والاعراض عن الاشتغال به ، والانسكاب على تراجه . وانظر الى مارواه البهق عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشاروا عليه أن يكتبه ، فطقق عمر يستخير الله تعالى فيها شهرا ثم أصبح يوما ، وقد عزم الله له ، فقال إن كنت أردت أن أكتب السنن وانى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتابا فأنكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، وانى والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبدا . فانظر الى جهة سد ذريعةليس في هذه النازلة ، مع أنها دون نازلة الترجمة فيما لها من المساس بكتاب الله تعالى وقرأته المجيد .

الترجمة التفسيرية أو المعنوية

نم يجوز ترجمة القرآن ترجمة تفسيرية ، وهي ما كانت متعلقة ببيان المعنى وتفسيره بدون تعرض لنظام الأصل وترتيبه بشرط أن تكون مستمدّة من الأحاديث النبوية ، وعلوم اللغة العربية ، والأصول المقررة في كتب الشريعة الإسلامية ، بأن يعتمد المترجم في استحضار معنى الأصل على تفسير عربي مستمدّ من ذلك ، أما اذا استقل برأيه في استحضار المعنى من القرآن أو اعتمد على تفسير ليس مستمدّا من تلك الأصول فلا يجوز ترجمته ولا يعتمد بها : كالمي بعد بالتفصير العربي اذا لم يكن ، مستمدّا من تلك المناهل ، معتمدا على هاتيك الأصول خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

وبالجملة فقاعدة سد الذرائع قاضية قضاء لامرية فيه يمنع ترجمة القرآن ترجمة حرفيّة ، وكذلك الترجمة المعنوية اذا لم تعتمد على الشرط المذكور .

ترجمة الأساليب العربية

بلغة عجمية لاقع صحيحة وافية

والعجب كل العجب لمن يتصور أن ترجمة القرآن بالعجمية ، بل ترجمة
سائر الأساليب العربية تقع صحيحة وافية ، كيف وقد اتفق من يعتقد بهم من
الباحثين في اللغات وتطوراتها على أن مقومات اللغات الحية وعنصر حياتها
متغيرة ، وأنها في لغة العرب أتم وأكمل منها في سائر اللغات سواء كان من
حيث وفرة مفرداتها بالأصل والاشتقاق ، أو بالحقيقة والمجاز ، أو من حيث
قوتها للتقطورات المعنوية بتطور الأحوال الاجتماعية والتغلغل في ألوان الترف
وصنوف الحضارة ، أو من حيث صرونة أساليبها وصلاحيتها لكل ميراد
منها ، أو من حيث فصاحة ألفاظها وبلاغة تراكيبها ، ولذلك كان استعدادها
لتادية المعاني وفضل البيان لاياري ، فهى أقوم اللغات عنصرا ، وأعذبها
منطقا ، وأسلسها لفظا ، وأجلها أسلوبا ، وأحكمها تركيبا . وأكبر شاهد على
ذلك نزول القرآن بأفصح لغاتها وتحملها لمرتبة إعجازه الذى لا يتسع له غيرها ،
فلا يجرؤ اذا ترجم أساليبها بأى لغة أخرى ، فهمما كانت تلك اللغة لا يسعها أن
تؤدى من الأغراض والمعانى إلا بقدر ماوصلت إليه من الاستعداد اللائق بزاجها ،
ونظرها واحدة في غنى اللغة العربية ، ووفرة مفرداتها ، وثروة أساليبها كافية
في الحكم عن ترجمتها بلغة أخرى ، وإذا كان ذلك في لغة العرب البالغة حد
الجواز ، فما بالك بكلام الله البالغ من السكاك والجلال والجمال حد الإعجاز
ولذلك كان من خواصه وفضائله أن جمع بين صفات الفخامة والجلال ، والعنابة
والجمال ، كما جمع بين الروعة التي تلتحق قلوب سامييه ، والرغبة التي تعلق بنفوس
حامليه ، بحيث لا يعل تاليه ، بل يزداد شغفا بالتردد ، مع أن الكلام يعادى
إذا أعيد .

اختصاص إِنْزَالِ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ

وَمَا يَدْلِ عَلَى مَنْعِ تَرْجِيْهِ الْأَسْوَابِ الْقَرَآنِيِّ تَرْجِيْهَ حَرْفِيَّةَ مَارُوِّيِّ
فِي تَوْجِيْهِ اخْتِصَاصِ الْقُرْآنِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَعَ عُمُومِ بَعْثَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْأَسْوَدِ وَالْأَجْرِ .

فَقَدْ اتَّفَقَ الْعَامَّاءُ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَنَوَّعَ النَّظَمُ الْمُنْزَلُ
عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسْبَ اخْتِلَافِ أَلْسِنَةِ الْأَمَّ الْمُبَعُوتُ إِلَيْهَا : بِأَنَّ نَزْلَ
صَرَّةَ عَرَبِيَا ، وَأُخْرَى عَبْرِيَا ، وَثَالِثَةَ فَارِسِيَا ، وَهَلَّمَ جَرَا لِكَانَ أَدْعَى إِلَى
الْتَّنَازُعِ ، وَاخْتِلَافِ الْكَامِةِ ، وَتَطَرَّقِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَكُلَّ
أَمْةً لِغَةً خَاصَّةً بِهَا خَاصَّةً مَازِجَهَا الْعُقْلِيُّ ، وَشَعُورُهَا الْفَكْرِيُّ ، وَلَكُلَّ لِغَةً
خَصَّائِصَ وَمَزَّاً ، فَيَقْرُبُ مِنْ حَدَّ الْاسْتِحْالَةِ أَنْ يَتَحَدَّ هَذَا الْمُنْزَلُ بِاللِّغَاتِ
الْمُعْدِيَّةِ فِي الْخَصَّائِصِ وَالْدَّلَالَةِ ، وَالْأَحْكَامِ الَّتِي تَسْتَبِّنُ مِنَ الدَّلَالَاتِ وَإِشَارَةِ
الْنَّصْوَصِ ، وَمَتَى اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ اخْتَلَفَ الْمُنْزَلُ عَلَيْهِمْ ، وَأَصْبَحُوا فِرَقَاتِنَا كَرَّةً
كَأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مُخْتَلَفَةٍ ، وَشَرَاعِنَّ مُتَبَايِنَةٍ ، لَا يَذْعُنُ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى قُرْآنِهِمْ
وَلَا يَعْتَرِفُونَ إِلَى بِنْطُوقِ لِسَانِهِمْ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ نَزُولَ الْقُرْآنِ بِلِغَاتِ الْأَمَّ
الْمُبَعُوتُ إِلَيْهَا صَاحِبُ الرِّسَالَةِ يُؤْتَى إِلَى أَنْ يَنْزَلَ الْقُرْآنُ بِلِغَاتِ شَتِّيَّ ، وَطَبَاجَاتِ
صَرَذَلَةِ قَدْرِ مَا حَوَاهُ الْوُجُودُ فِي كُلِّ الْعَصُورِ مِنَ الْأَمَّ وَالشَّعُوبِ وَالْقَبَائِلِ حَتَّى
اللِّغَاتِ الْمُسْتَحْدَدَةِ الَّتِي اتَّقَلَتْ إِلَيْهَا بَعْضُ الْجَمَاعَاتِ فِي أَطْوَارِ نُمُوها ، وَأَدْوَارِ
حَيَاتِهَا ، وَذَلِكَ أَدْعَى مَا يَكُونُ إِلَى الْاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَعَرُّضِ
الْقُرْآنِ إِلَى النَّزْلَةِ بِرْطَانَاتِ مُوحَشَةٍ مُسْتَهْجِنَةٍ ، وَذَلِكَ أَخْشَى الْقَصَائِصِ
الَّتِي نَزَّهَ عَنْهَا كَلَامُهُ الْقَدِيمُ ، عَلَى أَنَا لَا نَتَصَوَّرُ عَاقِلًا يَفْكَرُ فِي ضَرُورَةِ نَزْلَةِ
الْقُرْآنِ بِجُمِيعِ الْلِغَاتِ وَالْمَجَاهِدَاتِ تَبَعًا لِعُمُومِ الرِّسَالَةِ ، وَالَّا كَانَ فَكْرُهُ خَيْلًا ،
وَتَصَوُّرُهُ ضَلَالًا .

عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة

كما لا يتصور ضرورة ترجمة القرآن بلغات أجنبية تبعاً لعموم الرسالة ، لأن المصلحة لا تقتضيها ، بل درء المفسدة وسد النزاع ، وتوحيد الشريعة ، وآئام أمرها يقضى بمنع ترجمة كتابها . وقوام عمادها الوطيد ، وأى رابطة بين المطلبين ، ولا توقف لأحد هما على الآخر .

وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بعث لقومه خاصة ، وللناس عامة ، وكان قومه أهل فصاحة وبلاغة وجدل وخصام ، فدعاهم إلى التوحيد ، وترك عبادة الأوثان والأصنام ، وأنزل عليه القرآن بلسان عربي مبين ، فبلغهم أحكامه ، وتبعدهم بتلاوته ، وتحذّهم إلى معارضته ، والاتيان بسورة من مثله ، فمجزواها وقامت عليهم الحجة ، وأمن به من اهتدى ، واستمر على العناد والضلال من غوى .

وكانت عربية القرآن ، ونهاية بلاغته ، وقومة جنته : آية الآيات ، وأبلغ المجنزات ، ولو لا ذلك لم تبلغ الدعوة من نفوسهم ما بلغته ، ولا تم له من الأمر ما أراد الله أن يتم ويفظو به دينه ، وكل ذلك راجع إلى فضل اختصاصه باللسان العربي وإعجازه ،

ولما اقتضت حكمته جل شأنه إزالة القرآن بأوضاع عامة ، وأساليب خاصة ، للإعجاز والتعدّ بتلاوته ، واهتداء سائر الخلقة بهديه ، وكل أمر بيانه ، لمن لا ينطق عن الهوى : كقال تعالى [وأنزلنا عليك الذكر لتبيان للناس ما نزل اليهم] ، وقال جل شأنه [وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيان لهم] ، وقال تعالى [وما أتاكم الرسول بغير ذرته وما نهَاكم عنه فاتهوا] فلابد للناس في فهم أوضاع القرآن والاهتداء بهديه من بيان السنة كما نطق به نص القرآن الكريم ، وليس ذلك لأن القرآن في دلالة

أوضاعه محتاجاً إلى غيره ، وإنما هي حاجة الناس كما سيأتي بيانه : وقد أكمل الله به الدين الخيف كما قال تعالى [اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا] .

فأتمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانه ، فألزم الجهة ، وأوضح المحجة . وقال « تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ». وعن المقدام بن معدى كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا هل عسى رجل منكم يبلغه الحديث عنى وهو متكم على أريكته ، فيقول يتناو ينكم كتاب الله تعالى ، فما وجدنا فيه حلالاً أحللناه ، وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كآخرمه الله » أخرجه أبو داود والترمذى ، وزاد أبو داود في قوله « إلا أنى أوتيت الكتاب ومثله معه » وذلك المثل : هو سنته عليه الصلاة والسلام التي بين بها الذكر الحكيم ، وبيانه كذا ذكره جهور العامة أعمَ من التصریح بالملخص ، ومن الإرشاد الى ما يدل عليه ، فيدخل فيه قياس المجهود وإشارة النص ودلائله وما يستتبع منه : من الأحكام والعقائد والأسرار الالهية ، وفي قوله تعالى [لعلهم يتذكرون] وما ماثله مما استحدث في العقل ، والفكر الى النظر اشارة الى ذلك حيث طلب منهم أن يتأملوا ويعنوا النظر ليدركون الحقائق ، ويتغذوا بالعبر ، ويؤدوا حق الله وكتابه وحق رسوله وشرعيته .

ومن أوجب هذه الحقوق تبليغ كتابه وبيان أحد كلامه ، وقد بلغ صلى الله عليه وسلم ذلك بنفسه ، وقال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » ، وقال « نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعدها فأداها كما سمعها » وبلغ المسلمين بعضهم بعضاً ، وبلغوا غيرهم من عصر النبوة الى وقتنا هذا ، والاسلام يخوض ويتسع ، وأحكامه منتشرة فيسائر الأقطار بذرن حاجة الى ترجمة القرآن ،

ولو كانت الترجمة ضرورية في تبلغ الدعوة إلى الإسلام وبيان أحكام الدين لكيانت مشروعة كتاباً أو سنة أو اجاعاً أو قياساً ، ولما اتفق العلماء على منها ، ولو قفت في العصر الأول حينما كان الإسلام غضا طرياً ، والدعوة إليه وإلى أحكامه نافذة عامة في سائر الجهات ، مع أن شيئاً من ذلك لم يكن .

على أنها لا تخالومن التذرع إلى ذهاب روعة القرآن وجلاله المهيوب ، حيث لا يرى معناه في ثوبها إلا محقرها ، وإذا قدر نظمه بنظمها فلا يرى إلا كسفاف الكلام المزدرى ، كراسياً ي بيانه :

الحكمة في أن أوضاع القرآن كلية عامة

وقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون أوضاع القرآن كلية عامة وافية شاملة لجميع ما تحتاج إليه الأمم في مختلف العصور ، على تعاقب الدهور ، بحيث لا تغدوها الحاجة لشأن من شؤونها الدينية أو الدنيوية الا وجدت فيه ما يشفي العلة ، ويرى الفلة ، وذلك من كماله ، وعلو شأنه ، وبعد شأنه ، فهو من جهة نظمه الرائق ، وطرازه الفائق ، بحيث لو اجتمع الانس والجن على مباراته لمجزوا عن الآيات بأقصر سورة منه ، ومن جهة اشتغاله على الحكم الخفية ، والأحكام المستحبة للسعادة : الدينية والدنيوية ، والأمور الغيبية بحيث لا تطاله عقول البشر ولا تحيط بهممه القوى والقدر ، ومن حيث صلاحته لبلوغ الأم في سائر العصور بحيث لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ولا يقصر عن حاجة ، ولا يقف دون غاية ، قوله جزر ، وحكمه فصل ، تبني الأمم وهو على جدته ، وتحتفل العصور وهو على حالته [تنزيل من حكيم حيد] وما هذا شأنه لا يليق بأوضاعه التفاصيل والجزئيات وكثرة القيود ، ولذا كانت حدوده نظماً ومعنى فوق سائر الحدود ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيانه ، وتبلغ أحكامه ، وشرح كلياته ، ومقاصده وأغراضه ، لانكيميل

دلالة في معناه ، أو سدّ ثغرة في مبناه : إذ هي كاملة وافية ، وإنما هي
چاجيات الأمة في كلّ عصر وزمان ، فين ، وأوضح ، وصرح ، وأفصح :
وأقفي أثره الصحابة والتابعون ، والأئمّة المجتهدون ، والعلماء العاملون ، آخذين
بهديه وسنة بيانه صلى الله عليه وسلم .

وكاهم من رسول الله ملتمس * غرفان البحر أو رشامن اليم
وقال ابن مسعود وغيره من الصدر الأول : إن القرآن جمع علوم
الأولين والآخرين كما قال تعالى [ما فرطنا في الكتاب من شيء] ولكن
لم يحط بها عالماً حقيقة إلا المتكلم به جل شأنه ، ثم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خلا ما استأثر به سبحانه ، ثم ورث عنه معظم ذلك سادات
الصحابة وأعلامهم رضي الله عنهم : مثل الخلفاء الأربعه وابن مسعود وابن
عباس رضي الله عنهم ، ثم ورث عنهم التابعون بحسان ، ثم تقاصرت
أهتم ، وفترت العزائم ، وتضاءل أهل العلم ، وضعفوا عن حمل ماتحمله الصحابة
والتابعون من علومه ، وسائل فنونه ، فتوعوا علومه ، ولكن عالماً يقتصر علماً
فنونه ، فتبليغ القرآن لأهل لغته تبلغ لسائل علومه ، ولكن عالماً يقتصر علماً
بين لغافيه ، والتوفيق على تفاصيل أسراره لم يثبت بصربيع العبارة ، وكم من سرّ
وحكمة نبهت عليهم الاشارة ، ولم تبينهما العبارة ، ولا يزال من لطف ذهنهم
و واستقام فهمهم ، ولن يزالوا يستخرجون من القرآن أسراراً وحكاماً لا
يحصرها العدد ؟ فهل مثل هذا الكتاب ، وليس كمثله شيء من الكتب يترجم
باللغات الأعممية ، ومن أي ناحية يترجونه : أمن ناحية أسلوبه وعبارته ،
أم من ناحية دلالته وأشارته :

إن الاشارة التي يرمي إليها نظم القرآن وأسلوبه لا تتيسر لأى لغة من
اللغات حكماتها بال تمام ، بل هي مختصة باللسان العربي وصنوف أولانه ، ولا
تعنى بذلك خصوص ما يفوت الترجمة من المعانى الثانوية المستفادة من

الخواص البلاغية التي لا يوجد لها نظير في غير لغة العرب ، بل وكذلك ما يفوتها من المعانى الأولية التي لا يتيسر حماكاة نظمها في أي لغة من اللغات . وبالجملة فترجمة القرآن ترجمة حرفة مع كونها لا تتجدى أهلها ولا تقيدهم الابعد عن أسرار القرآن ومحاسنه ، فقاعدة درء المذاس وسد النزاع تقضي بمنعها قضاء لا مروي فيه .

حكمة تحرير المصاحف العثمانية

من الوجوه السبعة إلى وجه واحد

كما يقضى بذلك ما روى في حكمة تحرير المصاحف العثمانية من تلك الوجوه ، فإن من أمعن النظر في حكمة تحرير المصاحف العثمانية من الوجه السبعة التي تزل بها القرآن إلى وجه واحد وجعل الناس على القراءة به دون غيره كما اتفق عليه الصحابة رضوان الله عليهم عرف أنها تقضى بمنع ترجمة القرآن قضاء لا شك فيه ، وفي خلافة عثمان رضى الله عنه لما خشي الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام في القراءة بتلك الوجوه حتى قاتل الناس وكذب بعضهم بعضاً في قراءته حيث لم تبلغه قراءة الآخر التي تزل بها حرفة أمر رضى الله عنه بكتابة المصاحف وقلها من الصحف البكرية مجردة عن تلك الوجوه إلى وجه واحد بلغة قريش ، وأرسل إلى كل جهة مصطفى وجعل الناس على القراءة به .

وكان ذلك على اختيار وقع بيته وبين من شهد له من المهاجرين والأنصار خشية أن يتسع الناس في لغاتهم ، ويكثر الخلاف بينهم وينتسب اللحن والخطأ إلى القراءة والكتابة بسبب وجود تلك الأحرف التي اشتملت عليها الصحف البكرية .

فكان هذه الكتبة العثمانية الموحدة ، وجعل الناس على القراءة بها

حاسمة للفتنة مانعة للخلاف والتناكر والمراء والجدل في القرآن ، وهذا توقيف سيدنا عثيأن رضى الله عنه في هذا العمل حينما عرضت عليه نوازل الخلاف وما ترتب عليه من اطروح ، لأن درء المفسدة مقدم على جلب المصالحة فانظر كيف درأ الخليفة وجمهور الصحابة رضى الله عنهم ما نجح من تعدد الوجوه بتجريد المصاحف عنها ، وجعل الناس على القراءة بوجه منها ، مع أن الحاجة قبلئذ كانت ماسة إليها ، فترك ما كان مشرعوا لدرء ما نجح عنه مع عدم الحاجة إليه وقتئذ لمحافظة على القرآن الكريم ، وامتثالا لأمره ، وقياما بواجب النصح لكتابه .

ولا شك أن الترجمة ضرب من التعدد موجب للخلاف والتناكر والتغيير والتبديل ، فالنصح لكتاب الله تعالى ودرء المفسدة يقضيان بمنعها .

الصيحة لكتاب الله تعالى

وقد ذكر العلماء كما قال الإمام النووي أن الصيحة الواجبة لكتاب الله تعالى المشار إليها في حديث «الدين الصيحة» هي تعظيمه وتلاوته حق تلاوته ، واقامة حروفه ، والذبّ عنه لتأويل الحرفين ، وتعرض الطاعنين ، والتصديق بما فيه مع إحكامه ، وتفهم علومه وأمثاله ، والاعتبار بوعاظه ، والتفكير في عجائبه ، والعمل بمحكمه ، والتسليم لتشابهه ، والبحث عن عمومه وخصوصه ونسخه ومنسوخه ، ونشر علومه ، والدعاء إليه ، وإلى ما ذكرنا من نصيحته أه . كل ذلك داخل تحت عموم الصيحة لكتابه المشار إليها في الحديث المشهور .

فما للمسامين الآن يتهمكون حرمة هذا الحمى المقدس ويتطاولون على القرآن بما هم ذريعة للتغييره وتبدلاته ، بل بما هم ووذى لغفوه وقلص ظله . لا شك أن قاعدة درء المفاسد وسد الثرائع مانعة لذلك منعاً أزلوا يـا .

حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني

وقد روعيت هذه القاعدة أيضاً في اختصاص كتابته بالخط العثماني وقصره عليها ، فإن الترخيص في رسمه بأي خط كان مع كونه مخالف لرسم الصحابة ، وهم أئمة الدين وخير من يقتدى بهم أدعى إلى التحريف والتبديل وتسرّب الخلل إلى قراءاته وكتابته ، لكثرة الخطوط واختلاف أنواعها وأشكالها وكلها دون هذه الكتبة متساوية إقداماً بلا فرق بين كتبة وكتبة ، فإذا سوينا الخروج عن هذه الكتبة المستمدة من توقيف كتبته صلى الله عليه وسلم مع اجماع الصحابة عليها تنوّعت كتابة القرآن وتعدّدت رسومها المتزايدة بزيادة المصطلحين على رسوم الكتابة مدى الأيام ، وذلك أدعى إلى الخلاف والتغيير والتبديل في رسم القرآن وتلاوته ، وخصوصاً ما كان منها سقماً مجحماً لا يكاد يقرأ ، فوجب الأخذ بهذه الكتبة والعدول عن سائر الكتبات كإيجاب التمسك في قراءته بأساليبه العربية الممحض ، والعدول عن سائر الأساليب الأخرى درءاً لفسدة الفير والتبديل ، ولذلك وجوده الكتابي كوجوده اللغوي على حالة واحدة لا تغير فيها ولا تبدل ، لأن هذه الكتبة التي رواها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأجمع المسلمون على اتباعها بالنسبة لنظام القرآن كأحدى كيفياته اللفظية التي نزل بها ، وأمر صلى الله عليه وسلم بإذنه عليها كما قال تعالى [ورُتِلَ الْقُرْآنُ تَرْتِيلًا] كما أمر المسلمين بإذنه والبعد بتلاوته ، وروايتها على هذه الكيفية ، وبهذا الإشارة يقول الإمام الجزري :

والأخذ بالتجويد حتم لازم * من لم يوجد القرآن آثم
لأنه به الله أزلا * وهكذا منه إلينا وصلا
فهذه الكتبة أمر لازم للقرآن كصفته من صفاته الذاتية يجب المحافظة

عليها في رسمه كما يجب المحافظة على صفاته اللفظية في نطقه ، وإذا كانت كتبته بهذه المثابة يجب توحيدها ، ولا يجوز تعدده بتنوع الكتب الأخرى فعن يته المعمولة من الله تعالى أولى وأجدر بالتنزيه عن شائبة التعدد ، وقد نصوا على أن لفظ القرآن مقصود لذاته كما هو مقصود لدلاته ، وأن اعجازه كذا هو آت من جهة معناه آت من جهة نظمه وعربيته ، وأن ذلك من ميزاته عن السنة وعن سائر الكتب السماوية ككتاباته والعبد بتلاوته ، فوجب أن يكون حاكم في ذاته وصفاته حتى مقدسا لا يحوم حوله تغيير أو تبدل .

وتقديم أن هذه الحكم البالغة المؤسسة على قواعد الدين وأصوله ترشدنا إلى أن اختصاص القرآن باللسان العربي من المقاصد السامية التي ترمي إلى تكوين وحدة جامعة عامة لجميع الأمم التي تدين بالاسلام وتخضع للقرآن على اختلاف لغاتها وأجناسها ، وإن التزوع إلى رد القرآن إليهم بالترجمة الأعممية على ما فيها من قلة الجدوی عوضا عن ردهم إلى عربية القرآن ذريعة إلى حل هذه الجامعة ، وتفكك هذه الوحدة الشاملة ، ويكفيك شاهدا على ذلك ما هو نسب أعيننا من تطور الأمة التركية فيما يختص بأصول دينها وعربية قرآنها ، فإنها اليوم غيرها بالأمس ، وارتباطها بالأمم الإسلامية أصبح بعد هذا التطور غيره قبل هذا اليوم

توحيد القرآن في مراتب وجوده

وانظر إلى ما يشير إليه جمل القرآن عربيا في جميع مراتب وجوده الكونية ، فقد أظهره الله تعالى في اللوح المحفوظ عربيا ، وعلى السنة الملاشكة الكرام عربيا ، وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عربيا ، وأجمع المسلمون على كتابته وقراءته باللسان العربي ، وقد نوه الله تعالى بعربيته في كثير من الآيات : منها قوله تعالى [كتاب فصلت آياته قرآننا عربينا لقوم يعانون] ، وقوله [إنما أنزلناه قرآننا عربينا]

وقوله [إنا جعلناه قرآنًا عربيا] لاشك أن ذلك يرشد إلى أن عربية القرآن من صفاته الذاتية التي يجب توحيدها والمحافظة عليها في أداء نظمها وتأديتها معناه ، فان آية الجازة ، وجزالة نظمها ، واسع حدوده ، واستكمال علومه ، واستكانة أمراره ، واستيفاء حكمه وأحكامه لا يتم إلا باللغة العربية ، وقد أمرنا الله تعالى بحفظه ونهانا عن التعرّض لتغييره وتبديله واتباع حرمته ، وتغيير فطرته ، وتحويل قلبه ، وانتقاد أطراقه . على أن سنة الله في كتبه السماوية توحيدها في الوجود وتزييلها على قلوب الأنبياء بلسان أقوامهم ، وعليهم وعلى من ورثهم من أئمة دينهم القيام بتلبيتها وبيان أحكامها وكل ما فيها مما يحتاج إلى البيان تفصيلاً فيما يلزم تفصيله ، وإجالاً فيما ينبغي إجالاً مع المحافظة عليها والتحذر من تعرّضها لغير أهلها . هذه هي سنة الله في كتبه ولن تجده لسنة الله تediلاً ، والقرآن قد أنزل على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عربياً ، ووكل أمر بيانه إليه صلى الله عليه وسلم عربياً ، ثم إلى من ورثه من الصحابة والتبعين ، والأئمة المجتهدين ، والعلماء العاملين كذلك ، ولم يثبت أنه أُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم مترجمًا أو ليترجمه من بعده في وقت من الأوقات ، ولو كان ذلك مطلوباً في شريعته لكان القرآن أولى بأن يتضمن آية آمرة بترجمته في أي عصر من العصور ، لأن هذه أهم مسألة في الدين خصوصاً وأن إمته صلى الله عليه وسلم عاملة لسائر الأمم لا فرق بين عربي وعجمي ، ولكن القرآن بريء من ذلك ، وكذا بيانه صلى الله عليه وسلم ، وبيان الصحابة والتبعين ومن ورثهم من يعتمد به من العلماء المتقدسين لبيان أحكامه ، ونصوص العلماء كاسيات متضافة على منع ترجمته ، وأئمها بدعة وضلال ، وأي ضلال ، وروى أن الذين كذبوا بالذكر لما جاءهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم تعنتا هلأ جعل القرآن أجمعياً ؟ فقال تعالى ردًا عليهم [ولو جعلناه قرآنًا أجمعياً لقالوا لولا فسلت آياته فأجمعى]

وَعَرَفَنَا [أَيْ قُرْآنَ أَعْجَمِيَّ وَرَسُولُ أَوْ مَرْسُلٍ إِلَيْهِ عَرَبِيًّا] : يَعْنِي لَوْ نَزَّلَ الْقُرْآنَ كَمَا يَقُولُونَ لَا نَكْرُوا أَيْضًا . ثُمَّ رَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ [قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ دُقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَسْرٌ . أُولَئِكَ يَنادُونَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ] يَعْنِي أَنَّ الْقُرْآنَ هَادٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ، شَافَ لِمَا فِي صُدُورِهِمْ ، كَافٌ فِي دُفْعِ الشَّبَهِ ، فَلَذَا وَرَدَ بِلِسَانِهِمْ مَجْبِرًا يَنَا فِي نَفْسِهِ مِيَّنَا لَغْيِرِهِ ، وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِعَزْلٍ عَنِ الانتِفَاعِ بِهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ جَاءُهُمْ عَرِيًّا أَوْ أَعْجَمِيًّا ، وَلَوْ كَانَتِ التَّرْجِيمَ مُشْرُوِّعَةً لَكَانَ الْجَوابُ غَيْرُ هَذَا ، وَلَكِنَّهُ قُرْآنٌ عَرَبِيًّا مُجِيدٌ [لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ جَيِّدٍ] .

أَفْبَعْدُ هَذِهِ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ ، وَالْحُكْمُ الْبَالِغَاتِ ، يَصْحُّ لِسْلُمٍ أَنْ يَسْلُمَ يَدَهُ كِتَابَهُ الْعَرَبِيَّ الْمُبِينَ لِتَعْثِيثِهِ عَقُولَ الْجَاهِلِينَ ، وَالْأَسْنَةِ الْمُتَرْجِمِينَ .

رَدُّ الْقَوْلِ بِأَنَّ التَّرْجِيمَ تَحْمِلُ مِنَ الْمَعْنَى

مَا يَتَحْمِلُهُ الْقُرْآنُ

تَرْجِيمُ الْقُرْآنِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الَّذِينَ هُمْ خَبِيرٌ بِصَنَاعَةِ التَّرْجِيمِ شَرْقِيِّينَ أَوْ غَرْبِيِّينَ إِنَّهَا تَحْكِي نَظَمَ الْقُرْآنِ أَوْ مَعْنَاهُ عَلَى مَا هُوَ : كَمَا تَحْكِي لَنَا سُرُومُ الْمَصَاحِفِ الْعَرَبِيَّةِ نَظَمَهُ الْكَرِيمُ ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ فِي مَقْدُورٍ أَيِّ لِغَةٍ عَرَبِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ عَجَمِيَّةً ، وَلَاقِي وَسْعَ أَيِّ مُتَرْجِمٍ عَرِيًّا أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَا تَمَتَّ أَيَّةُ الْأَعْجَازِ .

وَإِنَّمَا تَحْكِي مَا مُسْتَطِيعُ أَنْ تَحْكِيهِ مِنْ مَعْنَى هَذَا الْأَصْلِ الْبَالِغِ النَّرْوَةِ فِي نَظَمِهِ وَمَعْنَاهُ ، فَإِذَا كَانَتِ التَّرْجِيمَ حَرْفِيَّةً وَكَانَ الْمُتَرْجِمُ عَلَيْهَا بِمَا لَبَدَّ مِنْهُ فِي تَحْكِيمِهَا فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ إِلَّا أَنْ يَلْاحِظَ مَعْنَى النَّظَمِ مَرْتَبَةً حَسْبَ تَرْتِيبِ مَبَانِيهِ

وقد رما يفهمه من ظاهر معانيه ، ويستبدل بذلك المباني من لفته مباني أخرى يقدر طاقته وما تسعه أوضاع لفته ، وطبعا لا يمكن أن تساعده تلك اللغة على تأدية جميع معانيه متصلة مرتبة كما هي مرتبة في نظمها وأسلوبها بل كثيرا ما يفقد منها أو من ترتيبها ما يذهب بأصل المعنى ، وترتيبه ، هذا غاية ما يبلغه المترجمون ، وهم فيما بين أطراfe الشاسعة متفاوتون .

ومن وقف على ترجم الغربيين وما فيها من الاختلاف والتفاوت وجدتها كسرد الأعداد أو كجزاف الأنقاض وتزداد الترجمة ركاكة وفكىka اذا كان أسلوب الأصل العربي بالغا من الفصاحة والبلاغة شأوه الرفيق . فما بالك اذا كان باللغة مرتبة الاجاز في نظمها ومعناه ، فهل مع هذا يصح أن يقال وقد قيل ونشرته بعض الصحف : ان الترجمة الصحيحة تحمل ما يحمله القرآن في باطنها من الكلوز والنفائس مما لا يحيط به الوصف . كلما ان للقرآن وأسلوبه شخصية لا تبارى ، فإذا أراد المسلمون أن يقوموا بواجب الإسلام وصيانة القرآن فليدعوا جانب الكلام في ترجمه ، ويشغلوا بالكلام في تبليغ أحكامه وحكمه ، متبعين في ذلك لدينهم ، متفقين أمر أسلوفهم ، معظمين لكتابهم ، موقرين لسنة نبيهم ، وإذا كان ولا بد لهم من ترجمة القرآن ومحاذاة معانيه ، فليضعوا للقرآن أولاقصيرا موجزا صحيحا كافيا في معرفة معانى القرآن ومحاسن الدين الإسلامي ، ويترجموه ترجمة صحيحة وافية به قدر المستطاع ، وهذا ما يعني بالترجمة المعنوية التفسيرية ، وإن كان الأقرب إلى السنة المتبعة في تبليغ الشريعة أن يترجوا أحكام الدين ومحاسن الإسلام ، غير متعرضين لترجمة القرآن ومحاذاة معناه أو مبناه بالترجم حرفية أو معنوية ، فإن ذلك أسلم لدينهم ، وأبعد عن خطأ الترجم وخطورها . وأخذ بالمحكم من آيات الكتاب وبيان السنة .

تبليغ الرسالة وأحكام الدين

فقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالته إلى الناس عامة ، ونشر هدى النبوة بين الأمم والشعوب ببيان أحكام الدين التي جاء بها القرآن الكريم وينتها السنة النبوية بما يتيسر فهمه ويستطيع سبيله بدون ضرورة إلى تعدد لغاته ، ولا يبلغهم نصوص آياته .

ولذلك حينما دعا عليه الصلاة والسلام قبائل العرب ورؤسائهم وملوك الأرض إلى الإسلام لم يرسل إليهم سورا من القرآن ولا آيات منه للدعوة بها ، وإنما بعث إليهم الكتب ، ودعاهم صلى الله عليه وسلم ببيانه الشافي .

ومن ذلك كتابه عليه الصلاة والسلام إلى طهفة الهندى وقومه ، وكتابه إلى كسرى ملك الفرس مع عبد الله بن حداقة ، وإلى قيصر ملك الروم مع دحية الكلبي ، وإلى القوقس صاحب مصر مع حاطب بن أبي بلتعة ، وإلى النجاشى ملك الحبشة مع عمرو بن أمية الضمرى ، وجاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إليه كافى في الصحيحين آية واحدة .

ونصه : من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى .

أما بعد : فلما أدعوك بدعابة الإسلام ، أسلم تسلم يؤتوك الله أجرك مرتين ، فإن توقيت فانما عليك إتم الأريثين ، [يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ينتنا وينتم] : أن لا تعبد إلا الله ، ولا تشرك به شيئا ، الا يتخد بعضنا بعضا أرباما من دون الله ، فإن توروا فقولوا أشهدوا بأننا مسلمون] . (الأريثيون - الزرائع التابعون له) .

وهذه الآية ونحوها مما يذكر في كتابه صلى الله عليه وسلم لم يقصد بها إبلاغ نظم القرآن وتحمله والتعبد بتلاوته ، وإنما هو اقتباس قصد به بيان المعنى

المراد في هذا المقام ، فيجوز أن يكون قد ترجم ترجمة معنوية . وعلى فرض ترجمته حرفية فهي تابعة لترجمة كتابه صلى الله عليه وسلم كما تابع القرآن تفسيره العربي في أحكام كثيرة ، فلا يلزم من جواز ترجمة هذا القدر إلى سير التابع لغيره جواز ترجمة القرآن مطلقاً ، إذ فرق بين ترجمة ما يقع في الكتاب من الآية والآيتين اقتباساً لمناسبة وبين ترجمة القرآن بناءً أو بعض منه مستقلاً كما أشار إليه الإمام النووي في شرح مسلم وغيره من أجيال العلماء .

ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم وجه دعوة الإسلام إلى أحد بمجرد آيات القرآن ، أو سورة مترجمة أو غير مترجمة ، بل نهى عن إرسال القرآن غير مترجم إلى أرض العدو ، فقد أخرج الأشلاء وأبوداود عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، واستثنوا من ذلك نحو الآية والآيتين ، وفي كتب المالكية : وحرم إرسال مصحف أو جزءه ما عدا آية أو آيتين لكافر خشية إهانة أو اصابة بخاصة له أو نحو ذلك .

ولو كان بعث آياته ضروريًا في التبليغ مترجم أو غير مترجم لما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو صاحب الرسالة المأمور بالتبليغ والانذار كقال تعالى [يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته] ، وقال تعالى [وأوحى إلى] هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ [أى لأنذركم به يا أهل مكة وسائر من بلغه القرآن] . وقد بين صلى الله عليه وسلم بقوله المراد من تبليغه والانذار به في هاتين الآيتين وأن المراد تبليغ أحكامه والانذار بها ، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد من المسامين .

تبليغ القرآن وأحكامه

ومن ذلك يعلم أن نظم القرآن وأسلوبه العربي لا يتعلّق به أمر التبليغ الا بالنسبة لمن يمكنه أن يقرأ باللغة العربية للتحمّل والتعبد بتلاوته وحفظه والاحتياج به وتأديته القدر المطلوب منه في الصلاة ، ومن لا يمكنه القراءة بها يجب عليه تعلّمها لتأدية ما يطلب منه وجوباً ، ويندب له فيما يطلب منه ندباً لأن الوسيلة تعطى حكم مقصدها ، وذلك لا يكون الا بعد الاسلام .

واما بالنسبة لأحكام الدين فكالدعوة الى الاسلام عاماً لجتمع الأمم لا فرق بين عربي وغيره ، وطرق التبليغ مختلفة ، فتارة بالمشافهة بواسطة وبغير بواسطة ، وتارة بالكتابة وإرسال الرسائل الى الأمم ، وينبغي أن يكون مع كل كتاب إمام أمين كما وقع له صلى الله عليه وسلم وهو يبعث الى الثقلين . فقد بلغ جميع ما أوصى اليه من الأحكام بهذه الطرق ، فبلغ الحاضر منهم وأمر الشاهد أن يبلغ الغائب ، وأرسل المغائب رسولاً تارة وبعث اليه بكتاب تارة أخرى .

وقد ذكر ابن اسحق في سيرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة الوداع خطبة بين فيها ما بين ختم الله وأئمته عليه . ثم قال : أيها الناس اسمعوا قولى فاني لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً ، أيها الناس : ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الى أن تلقوا ربكم كحربة يومكم هذا وحربة شهركم هذا وإنكم ستلقون ربكم ، فيسألكم عن أعمالكم وقد بلغت ، ثم أوصى صلى الله عليه وسلم بالنساء . ثم قال عليه الصلاة والسلام : فاقعثوا قولى فاني قد بلغت وقد تركت فيكم ما إن اعتصمت به فلا تضلوا كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله

عليه وسلم الى أن قال بأبي هو وأمي اللهم هل بلغت ، فقال الناس : اللهم
نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد .

وله صلى الله عليه وسلم خطب كثيرة من هذا القبيل بلغ فيها أحكام
الدين ونصائحه ، وأحاديثه في هذا الباب كما تبليغ وبيان ، واقتني أثره في ذلك
الخلفاء الراشدون والعلماء العاملون فمن أحسن اللغة العربية بلغ بها من
يفهمها ، ومن لم يحسنها بلغ بالترجمة .

أما نظم القرآن الكريم ، فلا يبلغ إلا من دخل في الإسلام فأحسن
اللغة العربية .

وجلة القول : أن الترجمة الحرافية للقرآن لا تجوز ، وأن تعميم الرسالة
للبشر لا يتوقف عليها بل لا تقييد ، وإنما الذي يفيده كياعمت تبليغ أحكامه
وسبيله كما عامت أن تترجم أحكام الإسلام من عقائد وعبادات وغيرها ترجمة
صحيحة وافية مشفوعة بيان حكم الشرع ومقاصده حتى يتجلّى للطبع عليها
محاسن الدين الحنيف ، وأسرار الشرع المنيف ، وبذلك تنتهي حاجة من
لا يعرف لغة القرآن وأحكام الإسلام ، وبه تتحقق الدعوة إليه والانذار به ،
فإذا عرف محسنه ، وشرح الله صدره إليه تسمو نفسه إلى تعلم لغة القرآن
وعندئذ يبلغ بلسانه ويتحاطب بحكم التحمل له والتبعـد بـسـلـاوـته ، فهـذـا هو
الـسـيـلـ المـشـروعـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ إـلـاـسـلـامـ ، وـالـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ لـمـنـ يـتـقـنـ الـوصـولـ
لـدـارـ السـلـامـ ، وـاـنـ أـصـدـقـ الـحـدـيـثـ كـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـخـيـرـ الـهـدـىـ هـدـىـ
مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، وـشـرـ الأـمـورـ مـحـدـثـاتـهاـ ، وـكـلـ مـحـدـثـةـ بـدـعـةـ ، وـكـلـ
بـدـعـةـ ضـلـالـةـ ، وـكـلـ ضـلـالـةـ فـيـ النـارـ .

فتح باب الترجمة للمسلمين وثبة خطيرة في الدين

إن ترجمة القرآن التي تناولها الغربيون لا يهتم بأمرها ، وإنما البلاء

كل البلاء اذا قطع هذا الباب للسامين ، وهم على ما تعمدون ، فسرعان ما يلجه كل طارق ، ويدلف اليه كل قاصد ، لا فرق بين عالم وجاهل وعارف بأسلوب القرآن وغير عارف ، وعلى توالي الأيام وتتابع العصور ، يتناهى الأصل ويهرج ، وتكتثر الترجم وتختلف ، وتعرف هذه بترجمة فلان ، وهذه بترجمة فلان ، ويقال هذه تدل على كذا ، وتلك تدل على خلافه ، وهكذا مما يؤودى بالطبيعة وحكم العادة الى تشعب الأهواء ، وتبان الآراء ، واختلاف الناس في دين الله ، وأقول شمس القرآن الساطعة ، وتلاشى نوره الهدى ، والأخذ بحرفية الترجم والاعتماد عليها وحدها كما يؤخذ الان بحرفية القرآن المبين ، ويعتمد عليها ويسهل عليهم أمر ذلك ففهمهم أن الترجمة تحمل معانى القرآن من غير إخلال بها ، وأنها قرآن باعتبار اشتغاله عليها وان كانوا خطأين .

وها نحن الان نرى كثيرا من مقلدة الغربيين المغرين بكل حديث مهما كان شأنه قد هجروا لغة قومهم ، وكتب دينهم ، وعادات بلادهم ، وآداب أهليهم ، وبنوا حبل الصلة بها ، وبعدوا كلّ البعد عن أهليها غراماً بالتقليد ، ولوعوا بالجديد ، حتى لقد بلغ من شدة اصطباغهم بصبغة الفرنجية أن تبليلت ألسنتهم ، وأصبحوا اذا أرادوا التعبير عن غرض أدركهم العيّ والخصر ، فيأتون بعبارات بعضها عربى ضعيف ، وبعضها باللغات أخرى ، شأن الدخالء في اللغة اذا علما منها القليل ، ومنهم من لا يمكن افهمه الغرض الا من طريق الترجمة دون الأسلوب العربي ، ومنهم الان من لا يعرف قليلا ولا كثيرا من دينه وكتبه ، حتى اذا أخبر بأن ما هو مولع به ومستحسن له من آداب الغرب وحسنانه قد حث عليه الدين وأفاض فيه علماء الاسلام عجب واستغرب .

لذا كان هذا حال المسلمين وحال أبناء اللغة ولم يبلغ الشر مداه ، فما ذاعسى أن يكون الحال اذا توالى الزمن واقتصرت البقية الباقيه ، وكثير هؤلاء المجمون ، وانقطعت صلتهم بالقرآن الشريف واغته وأهله وكتبه ، لا شك أن القرآن يصبح غريبا في قومه غريبا في شرقه .

ان دام هذا ولم تحدث له غيره * لم يبك ميت ولم يفرح بولود ولذلك جاءت نصوص العلماء بترجمة القرآن وقراءاته وكتاباته بغير العربية صيانة له ، وحفظا لما أمر الله تعالى بحفظه ، ودرء المفسدة مقادم على جلب المصلحة ، وسد النراغ من الدين ، والله غالب على أمره .

نصوص العلماء في حكم الترجمة

قال شيخ الاسلام أبوالحسن المرغيناني الحنفي : ويعنى من قراءة القرآن وكتابته بالفارسية بالاجماع لأنها بؤدى الى الاخلاط بحفظ القرآن (لفظاً ومعنى) وقد أمرنا بحفظ لفظه ومعناه فإنه دلالة على النبوة ، ولا نبؤدى الى التهاون بأمر القرآن اه .

وقال في معراج الدراسة : من تعمد قراءة القرآن أو كتابته بالفارسية فهو مجنون أو زنديق ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل ، وروى ذلك عن أبي بكر محمد بن الفضل البخاري اتهى ، وفي الدراسة : ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع ، وقد أنزل سجحة على النبوة وعما على الهدى ، والهدى معناه ، والجلة بنظمها ، وكما أن الاخلاط بالمعنى يسقط حكم القراءة ، كذلك الاخلاط بالنظم ، ولأن حفظ القرآن واجب في الجلة ليكون سجحة على الحكم ، ولا قراءة تجب إلا في الصلاة ، فعلم أنها متعلقة بعين ما نزل ليقع الحفظ بها اتهى ، وروى عن الامام أبي حنيفة كافي الهدى وغیرها جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقا ، وعن الصاحبين إذا كان لا يحسن العربية ،

أما إذا كان يحسنها فلا يجوز وقى صلاته إذا قرأ بغير العربية . وروى أبو بكر الرازي وجاء من أصحاب أبي حنيفة رجوع الإمام إلى قول الصالحين ، وعليه الاعتماد . وقل الإمام الزاهي في الجامع الصغير : محل عدم النساد عند العجز إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه من غير أن يزيد فيه شيئا ، أما إذا قرأ على سبيل التفسير فقدس صلاته بالإجماع اتهى ، وهو تقييد حسن ، لأنه حينئذ يكون متكلما بكلام غير القرآن من كلام الناس ، وهو مفسد للصلوة ، وقول الإمام وصاحبيه بجواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة لمن لا يحسنها ليس مبناه أن الترجمة تعتبر قرآنا عند العجز عن أدائه بالعربية ، فيفرض عليه ذلك في هذه الحالة ، بل المفروض عليه حينئذ تعلم العربي ، لأن القرآن المأمور به في الصلاة ، وإنما هو مبني على الاكتفاء بالمعنى في حقه لعجزه ، ولأنه الميسور له من معنى القرآن الذي هو مجموع النظم والمعنى المأمور به في الصلاة . ولما كان أداء المفروض موقوفا على التعلم العربي وليس ذلك ميسورا له أبداً بالترجمة بدلًا عنه تقوم مقامه في أداء المعنى المفروض مع أنها ليست قرآنا ، لأن القرآن هو كلام الله المنزل بلغة العرب ، والترجمة ليست كذلك ، وهذا يؤيد تقييد الإمام الزاهي السالف الذكر .

وظاهر أن مسألة القراءة في الصلاة شيء ، ومسألة ترجمة القرآن وقراءته بغير اللغة العربية مطابق شيء آخر ، والكلام في الثاني دون الأول ، ولا يلزم من جواز الأول على فرض تسليمه جواز الثاني حتى ينسب إلى الإمام وصاحبيه القول بجواز ترجمة القرآن وقراءته خارج الصلاة وكتابته بغير اللغة العربية وكيف ذلك ؟ وقد أجمعوا كتبهم على أن الخلاف في خصوص الصلاة ، وأصله أن الإمام بالقراءة إنما هو في الصلاة دون غيرها ، كما أطبقوا على أنه المراد في قوله تعالى [فَاقْرُءُوهَا مَا تَسْرِيْ مِنَ الْقُرْآنَ] والقرآن المعرف هو اللفظ المنزلي بلغة العرب خاصة ، بل قد نقل عن الإمام أنه رجع عن هذا القول في الصلاة

أيضاً إلى القول بعدم جواز الصلاة بالفارسية مطلقاً ، فيكون النظم ركناً لازماً عندئذ في كلّ حالة كما ذكره العلامة الألوسي في تفسيره عند قوله تعالى [وانه لفي زبر الأولين] . ومن هنا يعلم ما في استدلال بعضهم بقول الإمام على ترجمة القرآن بأى لغة خارج الصلاة وداخلها للقادر والعاذر ، لأنّه على روایة التخصيص بالفارسية التي هي أدنى إلى لغة القرآن لا يجوز بغيرها مطلقاً ، وعلى روایة رجوعه إلى قول صاحبيه لا يجوز خارج الصلاة مطلقاً ولا للقادرين الصلاة ، وعلى روایة الثقات عنه لا يجوز مطلقاً بغير العربية في الصلاة وغيرها للقادر والعاذر ، والمعول عليه رأيه الأخير الذي صحّ رجوعه إليه كا هو رأى الجماعة ، فكيف يصحّ الاستدلال بقوله على جواز ترجمة القرآن مطلقاً .

وقد عن القفال من أمّة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها أفضليّة اللغات لا تتصور ، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن ؟ قال ليس كذلك ، لأن هناك : أى في التفسير يجوز أن يأتي ببعض مراد الله تعالى ويعجز عن البعض ، أما إذا أراد أن يقرأ بالفارسية ، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى ، لأن الترجمة ابدال لفظ بل لفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك ، ومنه يعلم ما أشرنا إليه غير مرارة من أن الترجمة الحرافية غير الترجمة التفسيرية ، وأن غير الممكن انما هو الترجمة الحرافية بالمثل ، وأما بدون المثل فمكنته على أن تقوم مقامه في الجملة ، بل وواقعة من المحترين عليها ، وإن كانت توجب اختلالاً في النظم والمعنى وهم يعتبرونها في نظرهم هيكلًا قرآنياً من كلام البشر يحل محلَّ الهيكل القرآني الاهلي ويزعمون أنها مثله متواصل الحروف والكلمات مرتبة السور والأيات ذات شجون وفنون ، وأخبار وأمثال ، وحلال وحرام ، وناسخ ومنسوخ ، ومحكم ومتتشابه كالقرآن سواء . ولا شك أن ذلك مع كونه باطلاً لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظاهر صفتة النفسية ، وحشاوه أن يمثل هذا

التشيل الممقوت ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الرائدة الناقصة لتجاوز الصلاة ولا خارجها على الصحيح وقد نصوا على أن قراءة القرآن بالعربية إذا لم تستوف شروط الأداء تكون منوعة كاذبة الإمام الجزرى وغيره ، ومذهب الشافعية عدم جواز قراءة القرآن بالفارسية في الصلاة مطلقاً سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها .

وكذلك خارج الصلاة كاذبة شيخ الإسلام ابن حجر في فتاويه وفي شرح العباب أن كتابة القرآن العظيم بالجمعي تصرف في اللفظ المبحز الذي حصل به التحدى بما لم يرد ، بل بما يوهم عدم الاعجاز ، بل بالركاكة لأن الألفاظ الجماعية فيها تقديم المضاد إليه على المضاد ، وذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم ، وقد صرّحوا بأن الترتيب مناط الاعجاز ، وهو ظاهر في سرمه تقديم آية على آية : أى أو جلة على جلة ، أو كلمة على كلمة كما يحرم ذلك قراءة اتهى

بل نصوا على أن في ترتيب حروف الكلمات القرآنية ومساعدة الناس فيما بينها من الصفات من وجوه الاعجاز ما لا يقدر أحد من البشر على الاتيان بمنته فضلاً عما في ترتيب الكلمات والجلب من اللطائف والأسرار ما لا يحوم حول ييانه لسان أو دركه جنان .

ومذهب الخنابلة أن الصلاة تفسد بالقراءة بالفارسية ونحوها عند المجز وعدمه ، وهو يدل على منع ترجمة القرآن وقراءاته بغير العربية مطلقاً . ومذهب المالكية أنه لا يجوز قراءة القرآن وكتابته بغير العربية مطلقاً ، ولذلك أوجبوا تعلم الفاتحة على من لا يحسن قراءتها في الصلاة بالعربية إن أمكن ، والآئمَّةُ مِنْ يَحْسِنُهَا ، فإن لم يُعْكِنْ فالمختار سقوطها وسقوط القيام لها ، وقيل يجب قيامه بقدر ما ييسر من التذكر .

إذا عامت هذا فالمعول عليه عند جميع الأمة أنه لا تجوز كتابة القرآن ولا قراءته بغير العربية لعجز أو قدر لاف الصلاة ولا خارجها إلا ما هدم عن بعض السادة الحنفية في خصوص الصلاة للعجز عن العربية ، وقد عامت مافيه وتصحیح النقوص رجوع الامام عنه .

وما يتورم من جواز الترجمة الحرافية أخذنا من ظاهر قوله تعالى [وإن أحد من المشركين استجراك فأجره حتى يسمع كلام الله] فليس بتصحیح لأن المعنى كاذـ كـهـ الألوسـيـ وغيرـهـ أنـ المـشـرـكـ إـذـ اـطـلـبـ الأمـانـ بـعـدـ نـقـضـاءـ الأـجـلـ المـضـرـوبـ يـؤـمـنـ حـتـىـ يـتـدـبرـ الأـمـرـ وـيـتـعـظـ بـعـادـيـعـ إـلـيـهـ منـ هـدـيـ الـاسـلـامـ ،ـ فـانـ كـانـ مـنـ الـعـربـ تـقـلـىـ عـلـيـهـ آـيـاتـ اللهـ وـكـلـامـهـ لـأـنـهـ مـنـ أـعـرـفـ النـاسـ بـدـلـالـهـ وـأـعـلـمـهـ بـرـاعـةـ أـسـلـوبـهـ ،ـ وـبـلـاغـةـ نـظـمـهـ ،ـ وـانـ كـانـ مـنـ غـيرـ الـعـربـ الـذـيـنـ لـاـ يـعـرـفـونـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ بـيـنـ لـهـ مـاـ يـرـشـدـهـ لـلـحـقـ وـيـمـهـدـهـ إـلـىـ الـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ لـاـخـصـوصـ كـلـامـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـاقـتـصـرـ فـيـ الـآـيـةـ عـلـىـ ذـكـرـ السـبـاعـ لـأـنـهـ مـنـ سـوـقـةـ لـبـيـانـ حـالـ مـشـرـكـ الـعـربـ ،ـ وـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـلـسـنـ وـبـلـاغـةـ وـانـ كـانـ لـفـظـهـ يـتـنـاوـهـ وـغـيرـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ ،ـ وـلـمـرـادـ حـتـىـ يـنـصـاعـوـاـ اـطـاعـةـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ .ـ

نـصـوـصـ الـعـلـمـاءـ فـيـ الرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـىـ

الرواية بالمعنى وان كانت تشمل بعفومها العام ترجمة القرآن والسنّة مطلقاً تفسيرية أو سرفية بلغة الأصل أو بلغة أخرى ، ولكن تعرفت في الترجمة بلغة الأصل . وقد اتفق العلماء على منعها في القرآن مطلقاً .

واختلفوا في السنّة على تفصيل في ذلك ، في كشف الأسرار شرح أصول الإمام البزدوي في باب شرط قتل المتون مامليخصه : قتل الحديث ان كان يلفظ محاك للفظ المسموع منه صلى الله عليه وسلم فذلك قتل للحديث ورواية له بلفظه ، وان كان غير محاك للفظ المسموع ولا مطابق له ، بل مطابق لمعناه ، فذلك قتل للحديث ورواية له بالمعنى .

وقد اختلف السلف في جوازه ، فذهب جهور الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه بشرط أن يكون الناقل
عارفاً بدلاله الأنفاظ واختلاف مواقعها ، وأن يكون ذلك في نوع خاص من
السنة ، وهو ما يكون محكماً لا يشبه معناه ولا يحتمل غير موضع له إلا من
فيه من الغلط ، أو ظاهراً يحتمل غير مظاهر من معناه من عام يحتمل الخصوص
أو حقيقة تحتمل المجاز إذا كان الناقل مع ذلك عالماً بنقائه الشرعية حتى يؤمن
عليه أن ينقله بعبارة لا تكون مثل الأصل في الدلالة ، وماعدا هذين النوعين
من مشكل ومشترك أو مجمل ومتباه أو من جوامع الكلم التي اختص بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يحکم فيه الرواية بالمعنى ، لأن الأول لا يفهم
معناه إلا بتأويل وتأويله على غيره ليس بمحاجة ، والثاني لا يتصور فيه القل ،
لأن المجمل مالا يفهم مراده إلا بالتفسير والمتباه ماسد علينا باب دركه وابتلينا
بالكفر عنه ، والثالث لا يؤمن فيه الغلط لاحاطة الجواب بمعان قد تصر عنها
عقول ذوي الألباب . ويسكوا في جواز النوعين المذكورين باتفاق الصحابة
على قوطي : أصرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلذا ونهانا عن كذا ، وبأنا
نعلم قطعاً أن اللفظ غير مقصود في باب الحديث ، بل المقصود هو المعنى ، وهو
حاصل فلا يلتفت إلى اختلاف اللفظ ، بخلاف القرآن والأذان والشهاد وسائر
ما تبعد فيه باللفظ ، لأن اللفظ فيها مقصود كالمعنى حتى تعلق جواز الصلاة
وحرمة القراءة على الجنب والخائض بالآية المنسوخة فلا يجوز الارتكال به كما
لا يجوز بالمعنى .

وقال بعض أهل الحديث لا يجوز نقله بالمعنى بحال ، وهو مذهب عبد الله
ابن عمر من الصحابة ومحمد بن سيرين وجاءة من التابعين ، وهو اختيار أبي
بكر الراري من أصحابنا ، ويسكوا بأن النقل بالمعنى ربما يؤدي إلى اختلال
معنى الحديث ، فإن الناس متفاوتون في ادراك معنى اللفظ الواحد كما أشار إليه

النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « فرب حامل فقه الى غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ». .

وطذا يحمل كل واحد منهم المفظ الواحد على معنى لا يحمله عليه غيره مع أنه عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم ، وكان أفسح العرب لسانا وأحسنهم بيتا ، فلو جوزنا النقل بالمعنى ربما حصل التفاوت العظيم مع أن الراوى يظن أن لاتفاق ، ولأنه لو جاز تبديل لفظه عليه السلام بلفظ آخر لجاز تبديل لفظ الراوى أيضا بالطريق الأولى ، لأن التغير في لفظ غير الشارع أيسر منه في لفظ الشارع ، ونجاز ذلك في الطبقة الثالثة والرابعة ، وذلك يفضي إلى سقوط الكلام الأول ، لأن الإنسان وإن اجتهد في تطبيق الترجمة لا يمكنه الاحتراز عن تفاوت وان قل ، فإذا توالت هذه التفاوتات كان التفاوت الأخير تفاوتا فاحتدا بحيث لا يبيق بين الكلام الأول وبين الآخر مناسبة اه .
وإذا منع النقل بالمعنى في السنة هذا ، فنفعه في القرآن أولى وأجدر مثل هذا وغيره .

وظاهر أن الكلام إنما هو في النقل والرواية بالمعنى التي ليست شرحا وتفسيرا للسنة ، وإنما هي إبدال المفظ النبوى بلفظ آخر يحل محله ويؤدى معناه كما يؤخذ من عبارة الكشف أولاً وأخراً ، ولذلك اتفقوا على جواز شرح الشريعة وتفسيرها بالجممية والعربية .

واختلفوا في الرواية بالمعنى فهي كانت ترجمة الحرافية بلغة أخرى ، بل الرواية بالمعنى أولى بالجواز من الترجمة في السنة ، وكلها من نوع القرآن بيتا ، والتفصيل والشروط التي اعتبرت في جواز رواية السنة بالمعنى على القول به معتبران في ترجمتها من باب أولى ، وفي شرح النبوى على صحيح مسلم : فصل إذا أراد رواية الحديث بالمعنى ، فإن لم يكن خيرا بالألفاظ ومقاصدها عالما بما

يجيل معانها لم يجزه الرواية بالمعنى بلا خلاف بين أهل العلم ، بل يتعين اللفظ
وان كان عالما بذلك ، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول
لا يجوز مطلقا ، وجوزه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوزه
فيه . وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف المذكورة يجوز في الجميع اذا
جزم بأنه أدى المعنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فن
بعدهم رضي الله عنهم في روايتم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة . ثم هذا في
الذى يسمعه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان بالمعنى اه
وإذا كان هذا حكم الرواية بالمعنى في الحديث فظاهر بلا خلاف ولا صرية أن
رواية القرآن بالمعنى أو ترجمته بلغة أخرى لا يجوز قطعا .

وتقديم عن الفقال من أمثلة الشافعية أن قراءة القرآن بالفارسية مع كونها
أفضل اللغات لاتتصور ، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن قال : ليس
كذلك ، لأن في التفسير يجوز أن يأتي بعض مراد الله تعالى ويجز عن
البعض ، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله
تعالى ، لأن الترجمة بإبدال لفظ بلفظ آخر يقوم مقامه ، وذلك غير ممكن
بخلاف التفسير فلا يقصد منه ذلك اه أوى بل يقصد منه بيان المعنى وشرحه
والتعديل عنه بما يطابقه من الألفاظ بدون حما كاة لنظم الأصل وإبداله بلفظ
آخر بخلاف قراءة القرآن بلغة أخرى ، فانها لاتتصور إلا بمحاجة كاة نظمها
لنظمه وإبدال لفظه بلفظ تلك اللغة ، وذلك غير ممكن إذا كانت المحاجة
من كل وجه ، أما إذا كانت بدون ذلك فممكنة وواقعة من الذين اجترعوا
عليها واعتبروها في نظرهم قرآن ، وتذரعوا إلى إطلاق اسم القرآن عليها
وانها ترجمته باتخاذها بدلا عنه ومعاملتها معاملته ، وزعموا أن المقصود من
القرآن معناه دون لفظه ، وأنهم وصلوا بالترجمة إلى هذا المقصود ، ولا شك

أن ذلك خطأً صراحتاً لا يجوز على القرآن الكريم الذي هو كلام الله القديم ومظاهر صفتة النفسية ، وحاشاه أن يمثل هذا التمثيل الممقوت ، وإليه يشير الإمام الفضال بقوله : أما إذا أراد الحج ، وعلى هذا تكون القراءة بهذه الترجمة كالقراءة بالحروف المبدلة والكلمات الرائدة والناقصة لاتجوز في الصلاة ولا خارجها على الصحيح لما فيها من التصرف في كلام الله عالم يريد به نقل أو عقل ، بل بما فيه تطابق على الله تعالى بالتغيير والتبدل وإقامة هيكل الترجمة البشري مقام هيكل الاطي العربي .

وأين الثريا * وأين الثريا من يد المتناول
أليست الترجمة الحرفية بغير لغته كوضع كلمات عربية موضع كلماته ،
وهو من نوع بتنا كما قدم في منع رواية القرآن بالمعنى ، بل لا تبعد إذا قلنا ان
ترجمة القرآن تغير لفطرة الله التي فطر القرآن عليها لأنها تغير لفطنته ، واضاعة
حكم العبودية بتلاوته ، والاعجاز بنظمها ، ويقرب به قوله تعالى [ولا من لهم فلغيرن
خلق الله ومن يتخد الشيطان ولما من دون الله فقد خسر خساراً مبيناً] .
فقد ذكر المفسرون أن من جملة تغيير خلق الله تعالى الذي يجعله
الإنسان بأغراء الشيطان تغيير فطرة الله تعالى التي فطر الناس عليها ، وهي
الإسلام باستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس بكاؤها ولا يوجد
لها من الله زلفي لأنه استعمال لها في غير ما خلقت له .

وظاهر أن ترجمة القرآن تغير لفطرة الله تعالى التي فطر القرآن عليها وهو
أصل الإيمان والإسلام ، لأنها إضاعة أمر بيته وحكم العبودية بتلاوته والاعجاز
بنظمها ، والاهتداء بهديه .

هذا ملخص ما كتبناه في المقالة السابقة مع منزيد بيان وتحوير ، والله
المهادي إلى سوء السبيل .

ثم رأيت أن أذيل هذه الكلمة بثلاث آيات من القرآن ، ثم بعثتها

وأتبع كلا منها بتفسير عربي وجيز يفتح باب الفهم لقارئ تلك الآيات ثم أتبعه بترجمتها من لغات أخرى متعددة فرنسية وإنكليزية معززة لأصحابها الذين تناولوا ترجمة القرآن من كبار المستشرقين ، ثم أتبع نص تلك الترجم بترجمتها إلى العربي مأخذة كاهي من قلم الترجمة لمجلة «نور الاسلام» الأزهرية كما بعث بها إلينا صاحب الفزعة الأستاذ عبدالعزيز بك محمد المستشار بمحكمة الاستئاف ، ومدير إدارة المجلة المذكورة لينظر القارئ الفطن في هذه الأمثلة وقارن بين ما أخرجته تلك الترجم إلى العربي وبين نص القرآن وأسلوبه الجيد ، وإليك الأمثلة .

المقارنة بين النص القرآني وما أخرجه

تلك الترجم الحرافية إلى العربي

الآيات الثلاث من سورة الكهف

قُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ
بِهِ، وَأَشْبَعَ مَا لَمْ يُمْلِمْ مِنْ دُونِهِ، مِنْ قِلَّيْ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ
أَحَدًا * وَأَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابٍ رَبُّكَ لَا مُبْدِلَ
لِكَلِمَاتِهِ، وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا * وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ
الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدَاءِ وَالْعُشَّى يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَمْدُعِينَنَا
عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ
ذِكْرِنَا وَأَتَبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا *

التفسير

[قل الله أعلم بما لبثوا] وقد أعلمهم به ، ولا شك فيما أعلم به من [له غيب السموات والأرض] أي جميع ما غاب فيما وخفى من أحوال أهلهم [أبصر به وأسمع] أي ما أبصره تعالى ، وأسمعه لسائر الموجودات التي منها مدة لبئهم [ماطم] أي لأهل السموات والأرض [من دونه] تعالى [من ولّ] يتولى أمرهم [ولا يشرك في حكمه أحدا] كانت من كان أو الضمير لأهل الكفف على معنى ماطم من يتولى أمرهم ويحظهم غيره سبحانه ، ولا يشرك في حكمه الذي ظهر فيهم أحدا من الخلق [وائل ما أوحى إليك من كتاب ربك] أي لازم تلاوة ذلك على أصحابك ، ولا تكتثر بقول من يقول ذلك اثنين بقرآن غير هذا أو بذلك [لامبدل لكلماته] أي لا يقدر أحد على تبديلها وتعويضها غيره [ولن تجد من دونه ملتحدا] أي ملحاً يعدل إليه عند إسلام مامته [واصبر نفسك] أي احبسها ونبتها مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى [أي يعبدونه دائماً ، وشاع في لسان العرب استعمال مثل هذه العبارة للدّوام] يريدون وجهه [أي عيالك عنهم] أي لا تخترقهم وتصرف لنظر عنهم إلى غيرهم [تزيد زينة الحياة الدنيا] أي تطلب مجالسة من لم يكن مثالم من الأغنياء وأصحاب الدنيا [ولا تطع] في تحجية الفقراء عن مجلسك [من أغفلنا قلبك] أي جعلنا قلبه غافلا [عن ذكرنا وانبع هواه] في طلب الشهوات [وكان أمره] في اتباع الهوى وترك الإيمان [فرطا] أي ضياعا وهلاكا ، وذلك من الله تعالى شريع لأمة محمد صلى الله عليه وسلم وتربيه له كما قال صلى الله عليه وسلم « أدبني ربى فأحسن تأديبي » ألوسى ملخصا .

و هذه ترجمة الآيات الثلاث :

باللغة الفرنسية والإنكليزية .

النص الفرنسي

١ - نقل عن ترجمة « سافاري » SAVARY

Dieu sait parfaitement le temps qu'ils y resterent.
Les secrets des cieux et de la terre lui sont dévoilés .
Il voit et entend tout. Il n'a point d'autre protecteur
que lui et il n'associe personne à ses jugements .

Lis Le Koran que Dieu t'a révélé. La doctrine est
immuable. Il n'y a point d'abri contre le Tres Haut.

Sois constant avec ceux qui l'invoquent le matin
et le soir et qui recherchent ses grâces. Ne detourne
point d'eux tes regards, pour te livrer aux charmes
de la vie mondaine. Ne suis pas celui dont le cœur
nous a oublié, et qui n'a pour guide que ses désirs
et ses passions déréglées .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النصّ الفرنسي « لسافاري »

الله يعلم تماماً الزمن الذي مكتوا به . أسرار السموات والأرض كشفت له .
هو يرى ويسمع كلّ شيء . ليس له من واق غيره ولا يشرك أحداً في حكماته
وأقرأ القرآن الذي أوحاه الله إليك ، فنذبه (حكمه) لا يمكن تبديله
ليس هناك من عاصم من العليّ الأعلى . كن صابراً مع الذين يدعونه صباحاً
ومساء طلباً لرجته لاتخوّل عنهم نظرك لتأتي بنفسك في ملذات الحياة الدنيا
لاتتبع من نسينا قلبه وليس له من مرشد سوى شهواته وأهوائه المختلفة .

MONTEL

٢ - شلا عن ترجمة « مونتيه »

Dis : " Allah sait le mieux combien de temps ils (y) restèrent. C'est à Lui les mystères des cieux et de la terre : Il peut voir et entendre. (Les hommes) n'ont pas d'autre patron que Lui. Allah ne s'associe personne dans ses jugements .

Recite (donc) ce qu'il t'a été révélé du Livre de ton Seigneur ; personne ne (peut) changer Ses paroles ; tu ne trouveras pas de refuge en dehors de Lui .

Montre - toi patient à l'égard de ceux qui invoquent leur Seigneur matin et soir, dans le désir qu'ils ont (devoir) Sa face. Ne detourne pas d'eux tes yeux pour le désir du brillant de la vie de (ce) monde ; et n'obéis pas à celui dont Nous avons rendu le cœur inattentif à notre souvenir, et qui suit ses passions. Car tout ce qu'il fait est (toujours) au - dela (de la vérité) .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الغربي « مونتيه »

قَلَ اللَّهُ يَعْلَمُ أَحْسَنَ مَقْدَارَ الزَّمْنِ الَّذِي مَكْثُوهُ (فِيهِ) لِهِ غَوَامِضُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ : يُسْتَطِعُ أَنْ يُرَى وَيُسْمَعُ لِيُسْطِمُ (النَّاسُ) سِيدُهُمْ (اللَّهُ)
لَا يُشْرِكُ أَحَدًا فِي أَحْكَامِهِ .

إِنَّ (إِذَا) مَا أُوحِيَ (مَا كَشَفَ لَكَ عَنْهُ) إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ .
لَا يُسْتَطِعُ أَحَدٌ أَنْ يَرِدَ كَلَامَهُ لَنْ تَجِدَ مَلِيجًا خَارِجًا عَنْهُ . اظْهَرْ بِعَظَمَهُ الصَّبْرِ
(اظْهَرْ نَفْسَكَ صَابِرًا) نَحْوَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ صَبَاحَ مَسَاءَ رَغْبَةٍ فِي أَنْ يَرَوُا
لَوْجَهَهُ . لَا تَحْوِلْ عَيْنِيكَ عَنْهُمْ لِرَغْبَةٍ فِي زَهْرَةِ الْحَيَاةِ (هَذِهِ) وَلَا تَقْطَعْ مِنْ جَعْلِنَا
قَلْبَهُ غَافِلًا عَنْ ذَكْرِنَا وَيَتَّبعُ أَهْوَاهَهُ ، لَأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعِيدٌ دَائِمًا عَنِ الْحَقِيقَةِ .

النص الانجليزي

RODWELL ١ - قل عن ترجمة « رودول »

SAY : God best knoweth how long they tarried : With
 Him are the secrets of the Heavens and of the earth :
 Look thou and hearken unto Him alone. Man hath
 no guardian but Him and none may bear part in his
 judgement. and publish what hath been revealed to
 thee of the Book of thy Lord - none may change his
 words, - and thou shalt find no refuge beside him. Be
 patient with those who call upon their Lord at morn
 and even, seeking his face : and let not thine eyes be
 turned away from them in quest of the pomp of this
 life; neither obey him whose heart we have made
 careless of the remembrance of us, and who followeth
 his own lusts and whose ways are unbridled .

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الانجليزي « لرودول »

قل الله أعلم كم مكثوا . معه أسرار السموات والأرض . انظر واسمع اليه
 وحده ، ليس للإنسان ولئواه ، ولا يشاركه أحد في حكماته . وأعلن ما أنزل
 إليك من كتاب ربك . لا يبدل كلامه أحد ، ولن تجد ملجاً من دونه
 كمن صبرا حلينا مع الذين يدعون ربهم في الصباح والمساء يتغدون وجده
 ولا تدع عينيك تحقول عنهم سعا وراء عظمة هذه الدنيا ، ولا تقطع من جعلنا
 قلبه عديم المبالغة (الا كثرا) بذكرانا ، ومن يقع أهواه وكانت أمره
 لاضباطها .

Say God best knoweth how long they continued there : unto Him are the secrets of Heaven and earth known; do thou make him to see and to hear . The inhabitants thereof have no protector besides him ; neither doth he suffer any one to have a share in the establishment or knowledge of his decree. Read that which hath been revealed unto thee, of the book of thy Lord, without presuming to make any change therin : there is none who hath power to change his words, and thou shalt not find any to fly to, besides him, if thou attempt it. Behave thyself with constancy towards those who call upon their Lord morning and evening, and who seek his favour; and let not thine eyes be turned away from them, seeking the pomp of the life; neither obey him whose heart we have caused to neglect the remembrance of us, and who followeth his lusts and leaveth the truth behind him.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزي . « سيل »

قل الله أعلم كم بقوا هناك . معروفة للأسرار السماء والأرض ، اعماوا أنه
يبصر ويسمع ، ليس لساكنيه نصير من دونه ولا يسمح لأحد أن يكون له
نصيب في تقرير أو معرفة حكمه . اقرأ ما أنزل اليك من كتاب ربك بدون
الاجتراء على أحداث أي تغیر فيه . ليس في طاقة أحد أن يغير كلامه ، ولن
تجد من تلجمأ اليه سواء اذا حاولت ، تخلق بالثبات نحو الذين يدعون ربهم
في الصباح والمساء والذين يدعون ربهم لا تندع عيونك تححوال عنهم ابقاعاً عظيمة
هذه الدنيا ولا تقطع من جعلنا قلبه يهمل ذكراناً وينبع أهواءه وينبذ الحق وراءه .

الآيات الثلاث من سورة مريم

قَالَ رَبٌّ إِنِّي وَهَنِ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ
أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبَّ شَقِيقًا * وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي
وَكَانَتِ أَمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا * يَرِثُنِي وَيَرِثُ
مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبُّ رَضِيًّا *

التفسير

[قال رب إني وهن العظم مني] أي ضعف ، واسناد ذلك الى العظم لما
أنه عماد البدن ودعم الجسد ، فإذا أصابه الضعف والرخاوة تداعى ماوراءه
وتتساقطت قوته [واشتعل الرأس شيئاً] أي انتشر الشيب في شعر الرأس
وفشا فيه حتى أخذ منه كل مأخذ [ولم أكن بدعائك رب شقيقاً] أي لم
أكن بدعائي إليك خاتماً في وقت من أوقات هذا العمر الطويل ، بل كلها
دعواتك استجابت [وإنني خفت الموالي] وهم عصبة الرجل (من ورائي)
أي من بعد موتي [وكانت امرأة عاقراً] أي لا تلد من حين شبابها الى
شيخها [فهبت لي من لدنك] أي أعطني من محض فضلك الواسع وقدرتك
الباهرة بطريق الاختراع لا بواسطة الأسباب العادبة [ولينا] أي ولداً من
صلبي [يرثني] في النبوة [ويرث من آل يعقوب] في الملك [واجعله]
رب رضياً [أي مرضياً عندك قولاً وفعلاً . «ألوسي ملخصا»]

و هذه ترجمة الآيات الثلاث:

باللغة الانجليزية والفرنسية

النص الانجليزى

١ - هلا عن ترجمة «سيل»

SALE
And said, O Lord, verily my bones are weakened and my head is become white with hoariness, and I have never been unsuccessful in my prayers to thee, O Lord. But now I fear my nephews who are to succeed after me, for my wife is barren: wherefore give me a successor of my own body from before thee; who may be my heir and may be an heir of the family of Jacob and grant O Lord that he may be acceptable unto thee.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزى « سيل »

وقال ربّه ان عظامي قد وهنت وصارت رأسي يضاء بالشيب ولم اكن
يارب خانبا في دعواتي لك ، ولكن الان أخشي ابناء اخوي الذين سيخلفونني ،
لأن امرأتي عاقر فمهنی إذن خلفا من جسمى « من ذمى » من قبلك ليكون
دريبي ووريثا لآل يعقوب ، واجعله يارب مقبولا لديك .

٢ - قل عن ترجمة «رودول» RODWELL

“ And said : O Lord, verily my bones are weakened,
and the hoar hairs glisten on my head, and never, Lord,
have I prayed to thee with ill success.”

But now I have fears for my kindred after me; and my
wife is barren Give me then a successor as thy special
gift who shall be my heir and an heir of the family of
Jacob : and make him, Lord , well pleasing to thee.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من نصها الانجليزى «لودول»

وقال ربَّ ان عظامي قد وهنت ولع الشعر الشائب برأسى ولم أدعك
ياربَّ أبداً بغير نجاح . لكن تعربني الآن مخاوف على أقربائي من بعدى
وامرأتى عاقر فهمى كهبة خاصة منك خلفاً يكون وربى وورثاً لآل يعقوب
واجعله ياربَّ مرضياً لك .



النص الفرنسي

١ - قل عن ترجمة « لكارسيمرسكي » KASIMIRSKI

Et dit : Seigneur, mes os affaiblis se derobent sous moi,
et ma tête s'allume de la flamme de la canitie. Je n'ai
jamais été mal heureux dans les voeux que je t'ai adressés.
Je crains les miens qui me succéderont. Ma femme est
stérile; donne - moi un héritier qui vienne de toi. Qui
herite de moi, qui herite de la famille de Jacob; et fais,
O Seigneur, qu'il te soit agréable.

الترجمة العربية : بحسب ما يفهم من النص الفرنسي « لكارسيمرسكي »

وقال ربَّ ان عظامي التي ضفت تخور تحتي واعتعل رأسِي بلهيب الشيب
لم أكن قط شقياً في الرغبات التي وجهتها إليك . إني أخشي أهلي الذين
سيخلفوني . امرأني عاقر فهبني وريثاً يأتي من عندك يرثني ويرث آل
يعقوب واجعله ياربَّ يكون عندك مقبولاً .

وأظنك بعد النظر في هذه الأمثلة والوقوف على ما قدمناه في هذه الكلمة
وامعن النظر في الوجوه التي اشتغلت عليها النصوص التي أدلينا بها لايسعك
إلا أن تحكم بمنع الترجمة الحرافية للقرآن الكريم .
والله الموفق للحكم القوم ، والهادى إلى الصراط المستقيم ، والحمد لله أولاً
وآخرًا ، والصلوة والسلام على نبيه الكريم ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ،
وعلى آلهم وأصحابهم أجمعين .

تم تحريره يوم الخميس الموافق ٥ صفر سنة ١٣٥١ هـ على يد أقر العباد
وأحوجهم إلى مولاه الرءوف « محمد ابن الشيخ حسين مخلوف » العدوى
المالكي غفر الله له ولوالديه ولشقيقه وآخوانه المسلمين آمين

كلام الامام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن

وبعد ختم هذه الكلمة على هذا الوضع وتقديم أصواتها لطبع عنى لي
أن أنظر فيما كتبه العلامة أبو اسحاق الشاطبي في موافقاته متعلقاً بهذا
الموضوع فنظرته ، ثم رأيت إلحاقه بهذا الموضع مع بيان وجيز إعماماً للفائدة
قال رحمة الله :

المسألة الأولى

ان هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للاُلسن الجهمية ، وهذا
وان كان مينا في أصول الفقه ، وأن القرآن ليس فيه كلاماً أعمى عند جماعة
من الأصوليين ، أو فيه ألفاظ أعمى تكلمت بها العرب ، فصارت من كلامها
وجاء القرآن على وفق ذلك ، فوقع في المعرّب الذي ليس من أصل كلامها ،
فإن هذا البحث على هذا الوجه غير مقصود هنا ، وإنما البحث المقصود هنا
أن القرآن نزل بلسان عربي على الجلة ، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق
خاصة ، لأن الله تعالى يقول [أنا أنزلناه قرآننا عربياً] وقال [بلسان عربيّ]
مبين [وقال [لسان الذي يلحدون اليه أعمى وهذا لسان عربيّ مبين]]
وقال [ولو جعلناه قرآننا أعمى لاتلونوا ولا فصلت آياته أعمى وعربيّ] إلى
غير ذلك مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب ، لا أنه أعمى ولا بلسان الجهم
فن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من
غير هذه الجهة ، هذا هو المقصود من المسألة إلى أن قال : فان قلت ان القرآن
نزل بلسان العرب ، وأنه لا أعمى فيه فمعنى أنه أنزل على لسان معهود العرب في
الفاظها الخاصة وأساليب معانيها وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تحاطب بالعام
يراد به ظاهره وبالعام يراد به العام في وجهه ، والخاص في وجهه ، وبالعام يراد

به الخاص ، والظاهر يراد به غير الظاهر ، وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره ، وتتكلم بالكلام يعني أوله عن آخره ، وأآخره عن أوله ، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالاشارة ، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة ، والأشياء الكثيرة باسم واحد ، وكل هذا معروف عندها لاترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها ، فإذا كان كذلك فالقرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب كذلك لا يمكن أن يفهم لسان العرب من جهة فهم لسان الجم لاختلاف الأوضاع والأساليب ، والذى نبه على هذا المأخذ فى المسألة هو الشافعى الإمام فى رسالته الموضوعة فى أصول الفقه ، وكثير من أئمته لم يأخذوا هذا المأخذ ، فيجب التنبه لذلك ، وبالله التوفيق . اه

المقالة الثانية

للغة العربية من حيث هي ألفاظ دالة على معانٍ نظران : أحدهما من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة دالة على معانٍ مطلقة ، وهي الدلالة (١) الأصلية ، والثانى من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة ، وهي

(١) أراد بالدلالة الأصلية الدلالة على المعنى مطلقاً غير مقيد بكيفية من الكيفيات البلاغية ، وبالدلالة التبعية الدلالة على المعنى مقيداً بذلك الكيفية ، فإن زيداً قائم يدل بالأصل على قيام زيد مطلقاً ، وبالتبع على قيامه مقيداً بكونه مؤكداً . وهذا المعنى الثانى هو الذى تدور عليه بلاغة الكلام ومطابقة اللفظ لمعنى الحال ، وعامة البلاغة يعبرون بالمعنى الأولى والمعنى الثانوى ، ويريدون بالثانى الغرض المترتب على التقىيد بالكيفيات البلاغية ، وهو رد الانكار فى قوله لنكر قيام زيد : إن زيداً قائم ، والإمام الشاطبى لم يرده ، لأن الترجمة لاتقع عليه بالذات ، وإنما تقع على أصله ومنشئه الذى هو مدلول اللفظ مع الخصوصية اه منه

الدلالة التابعة ، فالجهة الأولى هي التي يشترك فيها جميع الألسنة واليهما تنتهي
 مقاصد المتكلمين ولا تختص بأمة دون أخرى ، فإنه اذا حصل في الوجود
 فعل لزيد مثلاً كالقيام ، ثم أراد كل صاحب لسان الاخبار عن زيد بالقيام
 تأثر له ما أراد من غير كافية ، ومن هذه الجهة يمكن في لسان العرب الاخبار
 عن أقوال الأولين من ليسوا من أهل اللغة العربية وحكاية كلامهم ، ويتأثر
 في لسان الجم حكاية أقوال العرب والاخبار عنها ، وهذا لا يشتمل فيه ،
 وأما الجهة الثانية فهي التي يختص بها لسان العرب في تلك الحكاية وذلك
 الاخبار ، فإن كل خبر يقتضي في هذه الجهة أموراً خادمة لذلك الاخبار بحسب الخبر
 والخبر عنه والخبر به ونفس الاخبار في الحال والمساق ونوع الاسلوب من الإيضاح
 والاختفاء والايحاء والاطباب وغير ذلك ، وذلك أنك تقول في ابتداء الاخبار .
 قام زيد ان لم تكن ثم عنابة بالخبر عنه ، بل بالخبر ، فإن كانت العناية بالخبر
 عنه قلت زيد قام ، وفي جواب السؤال أو ما هو منزل تلك المزلة : ان زيداً
 قام ، وفي جواب المذكر لقيامه : والله ان زيداً قام ، وفي اخبار من يتوقع قيامه ،
 والاخبار بقيامه : قد قام زيد ، أو زيد قد قام ، وفي التبيكث على من يذكر : إنما
 قام زيد ، ثم يتتنوع أيضاً بحسب تعظيمه أو تحقرره : أعني الخبر عنه ، وبحسب
 الكتابة عنه والتصریح به ، وبحسب ما يقصد في مساق الاخبار وما يعطيه مقتضى
 الحال إلى غير ذلك من الأمور التي لا يمكن حصرها ، وجميع ذلك دائراً حول
 الاخبار بالقيام عن زيد ، فضل هذه التصرفات التي يختلف معنى الكلام
 الواحد بحسبها ليست هي المقصود الأصلي ، ولكنها من مكملاً ومتعمماً ،
 ويطول الباع في هذا النوع بحسب مساق الكلام اذا لم يكن فيه من ذكر ، وبهذا
 النوع الثاني اختلفت العبارات وكثير من أقاصيص القرآن لأنه يأتي مساق
 القصة في بعض السور على وجه . وفي بعضها على وجه آخر . وفي ثالثة على
 وجه ثالث ، وهكذا ما تقرر فيه من الاخبارات ، لا بحسب نوع الأول إلا اذا

سكت عن بعض التفاصيل في بعض ، ونص عليه في بعض ، وذلك أيضاً لوجه اقتضاه الحال والوقت — وما كان ربك نسيًا .

فصل

وإذا ثبتت هذا فلا يمكن من اعتبار هذا الوجه الأخير أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام الحجم على حال فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقله إلى لسان غير عربي إلا مع فرض استواء اللسانين في اعتباره عيناً كما إذا استوى اللسانان في استعمال ما تقدم تمثيله ونحوه ، فإذا ثبت ذلك في المسان المنقول إليه من لسان العرب أمكن أن يترجم أحدهما إلى الآخر واثبات مثل هذا بوجه يبين عسير جداً ، وربما أشار إلى شيء من ذلك أهل المنطق من القدماء ومن حذوه من المؤخرين ، ولكنه غير كاف ولا مغن في هذا المقام ، وقد نفي ابن قتيبة إمكان الترجمة في القرآن : يعني على هذا الوجه الثاني ، فاما على الوجه الأول فهو يمكن ، ومن جهته صحيح تفسير القرآن وبيان معناه للعامة ومن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي . اه بالفظه

بيان كلامه رحمة الله

والناظرف المسألة الأولى قد يفهم منها باديء بدءه أن القرآن لا يترجم مطلقاً ، لأن الترجمة لاتفهمه ، وإلا كان هناك سبيل إلى تطلب فهمه من غير بجهة لسان العرب ، فينافي قوله ولا سبيل آخر ، ولكن الناظرف المسألة الثانية يفهم منها أن القرآن يترجم أى من جهة معانيه الأصلية ، ولا يترجم أى من جهة معانيه التبعية وقد صرحب بذلك آخر كلامه ، وأن الدليل على جواز ترجمته من هذه الجهة اتفاق أهل الإسلام على جواز تفسيره وبيان معناه للعامة على هذا الوجه ، لأن الترجمة من هذه الجهة نوع من

التفسير، ومنه يعلم أن ما أفهمه كلامه في المسألة الأولى من منع ترجمة القرآن ليس على اطلاقه ، بل هو في ترجمته باعتبار نظمه وأسلوبه المشتمل على الأحوال البلاغية الدالة على المعانى المقيدة ، فإنه من هذه الجهة ، وبهذا الاعتبار لا يتطلب فهمه الامن طريق لسان العرب الذى أنزل القرآن على معهودها فى نظم الألفاظ وأساليب معانىها المكيفة بكيفيات قد لا يكون لها نظير فى اللغات الأخرى التى نظمها وأسلوب معانىها دون نظم لغة العرب وترتيب أساليبهم فأفضل عن الأسلوب القرآنى كاقدام . وبهذا الاعتبار أيضا لا يمكن ترجمته بأى لغة من اللغات الأخرى ، بل ولا بلغة العرب لأن أساليب القرآن وإن كان على وفق أساليب اللغة العربية إلا أنه باللغة من الكمال والتفوق مبلغ الإعجاز فلا يبارى فى نظمها ، ولا يداني فى معناه ، لا بلغة العرب ولا بغيرها كما يدل عليه عموم قوله تعالى [قل لئن اجتمع الناس والجن على أن يأتوا ب مثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظاهرا] لأن ترجمته من هذه الجهة لفرض وقوعها ل كانت ترجمة سرفية تزاول أصحابها أو تزايده ، بخلاف ترجمته من حيث كونه ألفاظا وعبارات مطلقة ، فإنه من هذه الحيثية دال على معانى مطلقة يمكن التعبير عنها بلغة أخرى لاشتراك سائر اللغات في إفاده تلك المعانى ، فتسكون ترجمته على هذا الوجه ترجمة معنوية جائزة كالتفسير ، وليس بلازم في هذه الترجمة أن تشتمل على تفصيل وشرح أو بيان أغراض وأسباب أو نحو ذلك مما يطول به البيان ، بل المدار فيها على التعبير عن المعانى المطلقة بلغة أخرى ، وإذا انتهى لها بيان معنى مقييد ، فذلك إنما يأتي عرضا وتبعا ليبيان ذلك المعنى المطلق بدون تقصيد لمحاكاة نظمه الدال عليه ، ولأنه لا يدل على الغرض الذى يرمى إليه .
 والحاصل أن الترجمة المعنوية على هذا الوجه كالتفسير ، بخلاف الترجمة الحرافية التي يعني فيها بمحاكاة نظم الأصل وإبداله بنظم لغة أخرى ، وقد تم

تقسيمها إلى ترجمة حرفية بالمثل لا يمكن الالتفاف القرآن ، وأخرى بدون المثل وهي موضع البحث ، وما وقع من ترجم المستشرقين وأمثالهم فن قبيل الترجمة الحرفية بدون المثل ، وقد عامت أنها إن جازت في كلام البشر لا تجوز في كلام الله المقدس للوجه الذي ذكرناها ، لأن فتح باب المسلمين وراسلهم في مواضعها وانكبابهم على قراءتها ، والأخذ بما تفيده عبارتها بما لا يوافق دلالة أصلها يؤدي إلى نقلص ظل القرآن وقلله في أعينهم وألسنتهم ، وبقدر ما يقبلون عليها يستدرون كتاب الله شيئاً فشيئاً إلى أن يرفعه الله من الصدور والكتب آخر الزمان كاجاء في كثير من الأخبار ، فعن ابن عمر مرفوعاً « لاتقوم الساعة حتى يرجع القرآن من حيث جاء » وفي رواية أخرى « يذهب به جبريل عليه السلام إلى السماء وهو دوىًّا حول العرش كدوى النحل » ، ورفعه على هذه الكيفية الواردة في الأحاديث كاذبه القرطبي إنما يكون بعد موت عيسى عليه السلام ، وأما رفعه لا على هذه الكيفية فقد أخذ الناس فيه من عهد بعيد ، فان ترك العمل بأحكامه والانصراف عن تعليمه وتعامله أولاد المسلمين وفهمه وتدرجهاته والاشتغال بأوضاع الترجم الحرافية بدل اعنه ضرب من الرفع النديم ، ولو لا أن الله تولى حفظه ووفق له طائفة من الأمة تحمله وتصبّطه بالكتابة في المصاحف والرواية والتنق عن الشيوخ الصابطين خلفاً عن سلف لنزل بساحته ماتزل بسأر الكتب الساوية من الفناء والمحو والتحريف والتغيير والتبدل ، ومن الأسف أن هذه الطائفة المشار إليها في حديث « لاتزال طائفة من أمتي على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » تضليل شيئاً فشيئاً إلى أن يرفعه الله كلياً في وقته المحتوم ، وإن أكثر الناس سعيه في هدم بناء هذا الدين المبين هم المتعاملون لغير العمل ، والمتغرون لغير الدين ، وأسرعهم في محاولة قلع أساسه المبنى المنشرون والوضاعون والمترجون .

الفرق بين ترجم المُسْتَشِرِ قين

وَبَيْنَ التَّرْجِمَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ

وبالجملة من أمعن النظر في هذه الترجم وما أسترججه من المعانى الركبة والأساليب المفككة ، وقاسها بالنظر الذى بنى عليه الامام الشاطبى جواز الترجمة المعنوية وجدتها مفارقة لهذا الأصل ، فان هذا الأصل يقضى بأن الترجمة السائعة إنما تكون للمعنى المطلقة التى يشترك فيها جميع الألسنة ، وهى المعانى الأصلية التى يتأتى لكل صاحب لغة الاخبار عنها من غير كافية ، وذلك لأن المترجم فى هذه الحالة يكون متخيلاً فى لغته غير متقييد فى صياغته بنظام غيره ، بل مثله مثل من تخيل معنى أنسائه من تلقاء نفسه ، ثم عبر عنه بما يختاره من لغته ، وهذه الترجمات ليست بهذه الثباتة ، بل مع كونها غير وافية بالمعنى الأصلية على وجهها تجدها تارة متداخلة فى ترجمة المعانى المقيدة بطريقة لا تخلو من الغلط ، وأحياناً تجدها متعرضة لمحاكاة نظم الأصل وإبداله بأسلوب لامتساع فيه للمحاكاة والابدال ، فكانت بذلك خارجة عن حدود الترجمة المعنوية ، وكان دفع الخطا فيها - وكثيراً ما يقع - غير مفترض فى كلام الله المقدس ، وهذا يخالف التفاسير أيضاً فان وقوع الخطا فيها ليس خروجها عن حدود التفسير وشرطه ، فإذا وقع فيها خطأ - وقل "أن يقع" - فتفترج جانب مصلحة التفهم والهدایة والبيان كما يغفر الخطأ فى الترجمة المعنوية إذا وقعت طبق ضابطها المذكور ، على أن نظم التفسير بعيد عن محاولة إحلاله محل أصله ، بل شأنه فى تأليفه ووضعه أن يكون حافظاً لنظامه مقتنناً بأسلوبه فى نطقه ورسمه بخلاف الترجمة حرفيّة أو معنويّة ، ولذلك اشترط المحتاطون فى جواز الترجمة المعنوية أن تكون فى وجودها الكتابى

مبوبة بنص الأصل كالتفسير ليتم بناء حكمها على حكمه كما تقدم ، وليس ذلك بسُوغ لجواز الترجمة الحرافية لزاولتها لنظامه وعبيتها بحرفه واحتلاطها بمعناه فكانت منوعة دون الترجمة المعنوية التي لا تفرض فيها لبنيه بأكثر مما يفهم من مطلق معانيه ، ثم لا يفوت الواقف على ما قدمناه أن هذه الترجمة المعنوية التي أشار إليها الشاطبي نوع من الترجمة التفسيرية العامة غير ما يفهم من كلامه لأنها خاصة بيان المعانى الأصلية لمفردات النظم وترابكيه دون ما يتعلق به من الأحوال الأخرى ، والترجمة التفسيرية كالتفسير أعم من ذلك فقد نصوا على أن تفسير القرآن يشمل البحث عن كيفية النطق بالفاظه وضبط روايائه ومدلولاته مفرداته ، وأحكامها الأفرادية والتركيبة ، ومعانها التي تحمل عليها حال التركيب أولية أو ثانية بقدر ما يستطاع ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول وغير ذلك مما اشتمل عليه كتب التفسير ، والترجمة التفسيرية التي أشرنا إليها في بابها كالتفسير المذكور . الا أن اسم الترجمة المعنوية أوفى بال النوع الذي أشار إليه الإمام الشاطبي ، كأن اسم الترجمة التفسيرية أولى بالمعنى العام الذي يساوق اسم التفسير ، وكلاهما في الحقيقة ليس ترجمة لنظم القرآن ، ولا معناه المشتمل على الأحوال البلاغية ، والمقيد بالكيفيات المدلولة للأحوال التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال ، بل الأولى بيان معناه في الجلة ، والثانية شرح لعاصمه ، وتفصيل لجمله بالفاظ وجمل تدل على ذلك من اللغة الأخرى ، وفي الحقيقة المترجم لفظ التفسير المخيل أو المحقق . ولذا يجب أن تكون عبارة الترجمة محاذية ومطابقة لعبارة التفسير المترجم لا خلاف بينهما ، الا في أن هذه بلغة عربية مثلا ، وهذه بلغة أخرى ، وبذلك يتضح أن اعتبار هذه التراجم التفسيرية ترجمة للقرآن تساهل في التعبير ، وتجوز في الاستعمال وقع عليه اصلاح طائفه من الناس

وهذا دلائل بخلاف الترجمة الحرافية ، فإنها تكون باستحضار معنى لفظ الأصل المترجم ، وابدأه بما يدل عليه من اللغة الأخرى بدون تصرف في معناه ، فهي تحاكي ثوب وليس ثوب آخر مع كون اللباس واحداً فيما كما تقدم ، وقد يراد بها ما هو أعمّ من ذلك ، هذا ما يفهم من كلام الإمام الشاطبي رحمة الله به توسيع .

ولكن النفار الدقيق قد يفرق بين هذا النوع من الترجمة وبين التفسير ويرى منع قياسه عليه ، الذي استند الشاطبي إليه ، لأن التفسير كعادته مثبت لأصله حافظ لنظامه بعيد في أسلوبه عن أسلوب الترجم التي لا حل لها محل أصلها قد يكون في استعمالها والانكباب على قرامتها ، وأخذ الأحكام منها إهداز للنظم المقصود للإعجاز والتعبيد بتلاوته ، واستبطاط الأحكام منه ، فالاحتياط يقضى بمنعها قياساً على الرواية بالمعنى المتفق على عدم جوازها في القرآن ، مع أنه لا ضرورة تدعوا إليها كأن تقدم . واتفاق العلماء على جواز تفسير القرآن : أى طلبه شرعاً وجود بأوند باليم يكن لصحته وإن كانه عقلاً كائناً مظهراً كلامه ، بل لأن النبي صلى الله عليه وسلم فسره كما تشير إليه آية [وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم] فأنها تتضمن الأمر بتفسيره والصحابة والتابعون فمن بعدهم نأسوا به في العمل بهذه السنة وعدووها من تمام حفظه المأمور به شرعاً والترجمة بلغة أخرى على هذا الوجه ليست كذلك ، فقياسها على التفسير قياس مع الفارق . على أنه لا يخفى على المتأمل فيما استدل به على جواز الترجمة المذكورة آخر كلامه ما فيه من الركاكتة وعدم التقريب .

وبالجملة فترجمة القرآن السكريء بهذه الترجمة المعنوية على هذا الوجه مع كونها لا تجدى ، ولا ضرورة تدعوا إليها ، فقاعدة درء المفاسد تقضى بمنعها المأثم إلا أن تقرن بما يدفع هذه المفاسد عنها ، ويعني إيهام حلوطاً محل

أصلها ، فتجوز مع الشرط الذي قدمناه في بابها رهبات أن يحتفظ بالمتزوجون .
وكان الأجرد بالأمام الشاطبي أن لا يطلق القول بمحوازها في كلام
الله الخطير ، ومن وقف على كتاب الموققات للأمام الشاطبي رجـه الله ،
وعلى كتابه المسمى بالاعتراض ، وجد له على ما فيهما من الفوائد الجمة ،
والتحقيقـات البالغة النـورة اطلاقـات في مسائل خـالـفـ فيها الجمـاعـة لا يـعـولـ
عليـها ، ولا يـجـوزـ الأخـذـ بهاـ والعـصـمـةـ للـهـ ولـأـبـيـائـهـ عـلـيـهـمـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ،
وـعـمـ ذـلـكـ فـالـأـمـامـ الشـاطـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـبـهـ مـشـهـورـ بـالـتـحـقـيقـ وـسـعـةـ الـاطـلـاعـ وـالـنـفـنـ
فـيـ الـعـلـومـ الـدـيـنـيـةـ وـالـعـرـبـيـةـ وـغـيـرـهـ ، وـلـهـ فـيـ هـذـينـ الـكـتـابـيـنـ اـسـتـبـاطـاتـ مـنـيـفـةـ
وـأـبـحـاثـ شـرـيفـةـ لـاـ تـوـجـدـ لـغـرـهـ ، تـوـفـيـ سـنـةـ ٢٩١ـ هـ رـجـهـ اللـهـ رـحـمـةـ وـاسـعـةـ .
وـقـدـ كـانـ لـنـاـ أـنـ نـخـتـمـ الـبـيـانـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـدـرـ ، وـلـكـنـ بـعـدـ نـحـرـيـرـهـ
نـشـرـ بـعـضـ الـصـحـفـ مـقـالـاتـ فـيـ تـرـجـةـ الـأـنـرـاكـ لـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـكـتـابـهـ بـالـحـرـوفـ
الـلـاتـيـنـيـةـ .

وـتـحـادـثـ مـعـنـاـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ ، فـرـأـيـنـاـ أـنـ نـخـتـمـ بـيـانـهـ بـيـانـهـ
كـلـتـاـ هـذـهـ .

ترجمـةـ الـقـرـآنـ بـالـلـاتـيـنـيـةـ وـطـبـعـهـ بـالـحـرـوفـ الـلـاتـيـنـيـةـ

قد أحـدـتـ حـكـومـةـ أـنـقـرـةـ حـدـنـاـ جـديـداـ فـيـ طـبـعـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ بـالـحـرـوفـ
الـلـاتـيـنـيـةـ ، وـنـشـرـتـهـ فـيـ بـلـادـهـ ، وـوـزـعـتـهـ عـلـىـ طـلـابـهـ وـعـلـىـ أـئـمـةـ الـمـسـاجـدـ
وـالـجـوـامـعـ كـمـاجـاءـ فـيـ بـرـقـيـاتـ الـاهـرـامـ عـنـ مـرـاسـلـهـ الـخـاصـ بـالـاستـانـةـ مـنـشـورـاـ بـعـدـ
يـوـمـ الـاثـنـيـنـ ٣٠ـ صـفـرـ سـنـةـ ١٣٥١ـ هـ وـفـيـهـ أـنـ حـامـيـ أـفـنـىـ أـحـدـ أـصـحـابـ
الـمـطـابـعـ الـمـشـهـورـةـ بـالـاسـتـانـةـ طـبـعـ الـقـرـآنـ الـعـرـبـيـ بـالـحـرـوفـ الـلـاتـيـنـيـةـ ، وـهـوـ يـفـكـرـ
فـيـ نـشـرـهـ فـيـ جـيـعـ الـبـلـادـ الـتـيـ بـهـ مـسـاـمـونـ لـاـ يـحـسـنـونـ قـرـاءـةـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ ،

كمولندة و يوغوسلافية وغيرهما ، وينوى إرسال عدّة نسخ منه إلى مصر .
و بعد عمله هذا محاولة عظيمة القيمة لاثبات كون اللغة العربية يمكن
أن تكتب بالحروف اللاتينية ليسهل تعليمها ، وقد عمَّ تدرِيس القرآن
بالحروف اللاتينية جميع أنحاء تركيا .

والنشء الجديد الذي يتمَّ علومه بعد أربع سنوات سيخرج من المدارس
وهو لا يعرف حرفاً واحداً من الحروف العربية ، بحيث لا يمضى زمان طويل
حتى تصبح هذه الحروف غريبة عن تركيا كما هي غريبة عن ألمانيا
وإنجلترا وفرنسا مثلاً .

المعروف أنَّ الأتراك قد أخذُوا قبل هذا حذنا آخر ، فقد ترجموا القرآن
باللغة التركية ، وطبعوه بالحروف العربية من عهد بعيد ، ثم طبعوه بالحروف
اللاتينية .

وأما طبع القرآن العربي بالحروف اللاتينية فقد أخذَ أخيراً ، وبهذا وذلك
أصبحوا يطلقون اسم القرآن على هذه الترجم ، وعلى هذا المكتوب بالحروف
اللاتينية .

وظاهر أنَّ هذا العمل الأخير ليس من قبيل الترجمة مطلقاً ، وإنما هو
من قبيل كتابة القرآن العربي بغير الخط العثماني المشروح في كتابة القرآن
وتقدمت نصوص العماماء في ذلك ، وأنه لا يجوز كتابة القرآن بغير الكتبة
السلفية المروية عن كتابة صلَّى الله عليه وسلم في عهد النبوة ، وأجمع عليها
الصحابية رضي الله عنهم ، وتقديم أن التزام هذه الكتبة من تمام حفظه
المأمور به شرعاً ، وأنَّ الخروج عنها إلى أيِّ كتبة لا يجوز وأقله ضرراً
ما أشير إليه في هذه المقالة التركية . على أنَّ الحروف اللاتينية التي يستنطق
بها القرآن عربياً لا تفي بجميع كلاماته لنقص حروفها عن الحروف العربية

فلا بد لاتمام كلامها من سرور أو علامات تضم إلى حروفها رمزاً لما هو مفقود منها ، وهذا وذاك مظنة خلل في الأداء والنطق ، وقد عامت أن التوسع في كتابة القرآن بغير كتبته الأولى كترجمته الحرفية ذريعة إلى خطأ كبير .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية نصت على وجوب تعظيم القرآن والنهي عن كل ما يؤدي إلى اقصاصه واستصغر شأنه ، وعدا عن الدين من ذلك كتابته بالحروف المصغرة لمنافاتها للتعظيم كما روى عن عمر رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفاً مكتوباً بقلم دقيق فكره ذلك منه وضر به بالسرقة ، وقل عظمواً كتاب الله تعالى ، فالترجمة التي تحمل القرآن حرفيّة أو معنوية أولى بالمنع ، لأنها تؤدي إلى اقصاصه وامساك نظمها واستصغر شأنه في نظر أولئك الأجانب الذين يجهلون العربية أو يعانون منها القليل .

ثم ما بال هذه الأمم الأجنبية وقد تظلو أبظلَّ الإسلام لا يتعامون لغة كتابهم العربيَّ المبين ، ولغة رسومهم العربيَّ الأمين ، ويؤثرون عليها لغة آباءِهم وأجدادهم الأقدمين .

ان الناظر في هذه الحالة وفي محاوالتهم رد لغة القرآن إلى لغتهم ، وإيهامهم تعلم اللغة العربية مع احتياجهم إليها في معرفة دينهم وتقافة عقوفهم وفي التعبّد بتلاوة كتابهم ، والتذرُّف في معانيه ، والتفقه في أحکامه ، والتعرّق بمحكمه وأسراره ، لا يشك في ضعف إيمانهم وإنحراف استعدادهم .

أما بالفهم ما ورد عن نبيهم العربي من الأوصي بمحبة العرب وأنها من محبته صلى الله عليه وسلم ، وفي الحديث الصحيح « وأحبَّ العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك » والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة .

فالمؤلاء المترجمين يتناقضون في إسلامهم ، ويتطاولون على كتابهم ، ويغوضون

فيه مع الخائضين - ان هؤلاء متبرّ عليهم فيه وبالظل ما كانوا يعملون -
وهل تعلم اللغة العربية وكتابتها لطائفه من أهل كل لغة غير ميسور لهم
أو حكوماتهم حتى يلتجئون إلى هذه المخالفة بلا ضرورة ، و إذا كان ذلك
متعدرا فالدين الاسلامي لا يرى أن هناك ضرورة تدعوه إلى ترجمة القرآن
أو كتابته بغير السكتة الأولى ، فان ما يجب عليهم منه في الصلاة ميسور لهم
أن يتعمدوه بالعربية في أقرب وقت لأنّه قد يسير جدا ولا واجب عليهم سواه
بالنسبة لسائر أحكام الدين ، وتقدم أن لهم أن يترجموه ترجمة تفسيرية واسعة
وافية بالشرط المار أو يرجعوا أحكام الشريعة ومحاسن الدين المدونة في السكتب
الاسلامية ليستفيدوا من ذلك كلّ بقدر حاجته وماتوجه إليه نفسه من فضل
زيادته على شرط أن تكون الترجمة صحيحة وافية بالغرض المطلوب .

والواجب على حكومتنا الاسلامية إذا كان في وسعها أن تمنع إدخال هذه
الترجم و ما مانها مما أحدها الترك أخيرا بالديار المصرية ، فان دخولها في
مصر (وفيها عدد كثیر من الشعوب ينتهي لدول أخرى ويتشتى معها في
محدثتها الدينية) يؤدى إلى انتشارها بين أبناء المسلمين والعمل على طريقةها
فتصبح البلاد المصرية موبوءة بهذا الداء العossal .

وإذا كانت الحكومة التركية كما قول بذلك مجاهودا عظميا في ترجمة القرآن
ثم في نقله وكتابته بالحروف اللاتينية واعتبرت ذلك على ما فيه من إثم وخطأ
عملا فيها وخدمة عامة لأهل الاسلام ، فالاجدر بالحكومة المصرية الاسلامية
أن تبذل مجاهودها في المحافظة على أساس دينها وما يجب عليها من الصح
لكتابها المقدس بأى وسيلة من الوسائل المقدورة ، ومن ذلك :

أولا - من طبع المصاحف الشريفة في القطر المصري إلا على هذه
الكتبة السلفية حتى يتوحد المصاحف الشريف ، ويمتاز برسم يختصه عن

سائر الكتب سماوية أو وضعيّة ، ويظهر القرآن الكريم في هذه الصورة الكتایة المأثورة عن الصحابة وسالف الأمة محفوظاً من التغيير والتبديل .

ثانياً - طبع عدد وافر من المصحف الشريف الذي تم طبعه في ذي الحجة سنة ١٣٤٢ هـ في عهد حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك فؤاد الأول الذي وجه عناته السامية إلى انجازه ، وقد جاء في تعریفه أنه كتب وضبط على ما يوافق لزسم العثماني .

ثالثاً - توزيعه بمعاهد التعليم وكتاباته في أنحاء القطر المصري . ليتبتوا من رسومه ويعرفوا كتابتها ويتعودوا التلاوة بها .

رابعاً - بعث جانب منه إلى سائر البلاد الإسلامية مصحوباً بتعريف يهدى إلى تعاليمه والتصح لأهل كل جهة بوجوب اتباعه والأخذ برسمه فيما يخطون ويطبعون وترك متساوية من المصاحف التي لم تكن على هذه الكتبة كاصنع عثمان رضي الله عنه حيث كتب عدة مصاحف ، وأرسل مع كل مصحف إلى الجهات إماماً يعرف به ويأمر باتباعه ويهدي الناس إلى قراءته وترك متساوية من الصحف الأخرى ليقرأ المسالمون من عهدة التضامن بينهم فيما يقدرون عليه .

خامساً - توسيع دائرة التعليم للقرآن الكريم وتعليم رسمه السلفي الخاص به مع الرسم الخافق العام لسائر الخطوط ، وجعل الناس في جميع أنحاء القطر على إعادة الكتاكيت الأهلية لحفظ القرآن وتعليمه على النظام الذي يوضع لذلك بحيث يكون كفيلاً بحفظ القرآن كله وتجويذه ورسم كتبته السلفية التي لا يجوز تعليمها وكتابتها بغيرها .

لو وفقت الحكومة المصرية بذلك وساعدتها في القيام بهذه المهمة أغنياء الأمة وسراتها لقاموا بواجبهم ، ونصحوا لكتابهم وأحيوا سنة رسولهم

صلى الله عليه وسلم - ومن أحياناً أحياء الناس جميعاً - والله
يقول في كتابه العزيز [ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم]
[قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام وينخرجهم من الظلمات إلى النور باذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم]
والله الموفق ، ولله الحمد أولاً وأخراً ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء
والمرسلين وعلى آله واصحابهم أجمعين .

تم تحريره عصر يوم السبت ٥ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ على يد
الداعي إلى مولاه الرءوف « محمد حسين مخالوف » العدوى المالكي غفر الله له
 ولواليه ولشريكه وآخوانه المسلمين أمين .

صحيح بمعرفة لجنة التصحیح برئاسة الشیخ ابراهیم حسن الانباني

وكان تمام طبعه في يوم الأحد ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٥١ هـ

(٢٤ يوليه سنة ١٩٣٢ م)

بشكله « مطبعة مصطفى البانى الحلبي وأولاده بمصر »

بسراي رقم ١٢ بشارع التبليطه بجوار الأزهر الشريف

مدير المطبعه

رسم مصطفى الحلبي

خطأ وصواب منهج اليقين

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
ولم	لا	١	١٤
باطلأق	باطلأقها	١٥	٣٣
فعله	ثله	٩	٣٤
المستحقين	المستحقين	٤	٥٤
ان	انه	١٧	٥٥
تحجير	تحجيرا	٥	٥٩

خطأ وصواب الترجمة

صواب	خطأ	سطر	صحيفة
بفاصحته	بفاحصة كلام	٢	٢
لفريقا	فريقا	٤	٨
محاكاتها	محكاتها	٢٢	١٥
لم يتوقف	توقف	١	١٧
الغير	الغير	١٣	١٨
ولا	الا	١٩	٢٣
جواز ترجمة	ترجمة	٤	٣٠
محاولة لاضاعة عريته	اضاعة عريته	١٩	٣٦
النظر	لنظر	١٥	٣٨
الكتابية	الكتابة	١٦	٤٩
مما قد لا	مما لا	٥	٥٢
أخذت تضليل	تضليل	١٩	٥٢

فهرس

منهج اليقين

صحيفة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٤ التعويل على نصوص الشريعة في الوقف وأحكامه
- ٥ الوقف نوع من أنواع البر مندرج في عموم الآيات والأحاديث
- ٦ الاستدلال بعمومات الشريعة
- ٨ الاستدلال على أن صنيع أبي طلحة محمول على الوقف
- ١٠ حكم الوقف أهلياً أو مهما
- ١٢ بيان ما يدور عليه أمر التشريع من المصالح والمفاسد
- ١٥ أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
- ١٥ بيان مشروعية الوقف ومحاسنه
- ١٦ الوقف الأهلي ليس نظاماً مدنياً بحنا
- ٢١ الخلاف في لزوم الوقف
- ٢١ أدلة قول الجمهور بلزوم الوقف
- ٢٣ كتابة عمر بن الخطاب لصدقته وإشهاده عليها
- ٢٤ سنة السلف في الوقف واهتمامهم بشأنه
- ٢٧ رد القول بأن أبا حنيفة كان لا يحبذ الوقف

صحيحة

٢٨ تقسيم الوقف الى أهلي وخيري اصطلاح حديث

٢٩ أدلة القول بعدم لزوم الوقف وأجوية الجمود عنها

٣٥ قول أبي حنيفة : إذا صح الحديث فهو مذهبى

٣٥ الوقف من القرب الخاصة بالاسلام

٣٥ مقاصد الوقف المحمود

٣٨ الأحاديث الواردة في الحث على الانفاق في وجوه البر

٤٠ المقاصد النميمة ليست من أغراض الوقف المشروع

٤٢ رسم الوقف

٤٣ رد القول بأن الوقف على الأغنياء لا يجوز

٤٥ سانحة في تشبيه الوقف بالشجرة الطيبة والجنة الرامية والجنة النامية

٤٧ شرط تأييد الوقف

٤٨ مذهب المالكية في معنى التأييد وشرطه

٥٠ القول في أصل الوقف وما يعرض له من المضار

٥٢ العيوب المترتبة بالوقف لا توجب إلغاءه

٥٣ القول بالغاء الوقف وبنية خطيرة لا يقرّها الدين

٥٤ وقف الانسان على نفسه وخدمته وحشمه

{ تمت }

فهرس

ترجمة القرآن الدريم

صيغة

- ٢ خطبة الكتاب
- ٣ الترجمة وما لا بد لها منه
- ٤ منع ترجمة القرآن ترجمة حرفية
- ٥ ترجمة القرآن ترجمة حرفية بالمثل
- ٦ تراجم المنسنثرين وأغراضهم
- ٧ إرشاد المسامين إلى منع اعتزازهم على ترجمة القرآن الكريم
- ٩ الترجمة التفسيرية أو المعنية
- ١٠ ترجمة الأساليب العربية بلغة عجمية لاتقع صحيحة وافية
- ١١ اختصاص إزالة القرآن باللسان العربي
- ١٢ عموم الرسالة لا يقضى بضرورة الترجمة
- ١٤ الحكمة في أن أوضاع القرآن كالية عامة
- ١٦ حكمة تحجيم المصاحف العثمانية من الوجوه السبعة إلى وجه واحد
- ١٧ النصيحة لكتاب الله تعالى
- ١٨ حكمة اختصاص كتبة القرآن بالخط العثماني
- ١٩ توحيد القرآن في مراتب وجوده
- ٢١ رد القول بأن الترجمة تحمل من المعنى ما يتحمله القرآن
- ٢٣ تبليغ الرسالة وأحكام الدين
- ٢٥ «القرآن وأحكامه»

- ٢٦ فتح باب الترجمة للسامين وثبة خطيرة في الدين
- ٢٨ نصوص العلامة في حكم الترجمة
- ٣٢ « في الرواية بالمعنى
- ٣٧ المقارنة بين النص القرآني وما أخرجته تلك التراجم الحرفية إلى العربي^{*}
الآيات الثلاث من سورة الكهف
- ٣٨ التفسير
- ٣٩ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الفرنسية والإنكليزية
النص الفرنسي
- ٤١ « الإنجليزي
- ٤٣ الآيات الثلاث من سورة مريم
التفسير
- ٤٤ ترجمة الآيات الثلاث باللغة الإنكليزية والفرنسية
النص الإنكليزى
- ٤٦ « الفرنسي
- ٤٧ كلام الإمام الشاطبي في حكم ترجمة القرآن
المسألة الأولى
- ٤٨ « الثانية
- ٤٥ فصل فإذا ثبت هذا اخ
بيان كلامه رجمه الله تعالى
- ٥٣ الفرق بين تراجم المستشرقين وبين الترجمة المعنوية
- ٥٦ ترجمة القرآن باللغة التركية وطبعه بالحروف اللاتينية

فتح الكنز

الجامع بين فتن الرواية والدرر من علم التفسير

للعلامة القاضي الحافظ الصداب المحدث المفسر الشهير .

محمد بن علي بن محمد الشوكاني البیانی الصنعاوی

صاحب [نيل الأوطار وغيره] المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ رحمة الله تعالى آمين
اعتنى بطبعه على ورق جيد ، بحرف جديد ، مع ضبط القرآن بالشكل
العام ، وهو في خمسة مجلدات كبيرة ،

الجو اهر

في تفسير القرآن الكريم

المشتمل على عجائب ب丹ع المكونات وغرائب الآيات الباهرات

تأليف

الأستاذ الحكيم الشیخ طنطاوی جوهری

طبع منه لارآن ثلاثة وعشرون مجلدا لغاية سورة الذاريات ، محلى بالصور
الشميسية العديدة ، تفسير لم يسبق له مثيل .

شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده

بيجوار الازهر بعصر

تقدير

الحلقة الأولى من سلسلة شعراء الأندلس


ديوان ابن زيدون

رسائله - أخباره - شعر الملوكين



طبع

كامل يساني و عبد الرحمن جلبي

مضبوط ضبطاً كاملاً ، ومطبوع على ورق مصقول ، ومشروح شرعاً
دققاً ، وبه مقدمة تحليلية مع صفوه أخبار ابن زيدون الطريقة ، ورسائله
الممتعه ، وتاريخه الحافل ، وتعريف القارئ بزيارة الباهرة .




DATE DUE



الدوى : محمد حسين مخلوف
منهج اليقين فى بيان موقف الاهلى من
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021970



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

